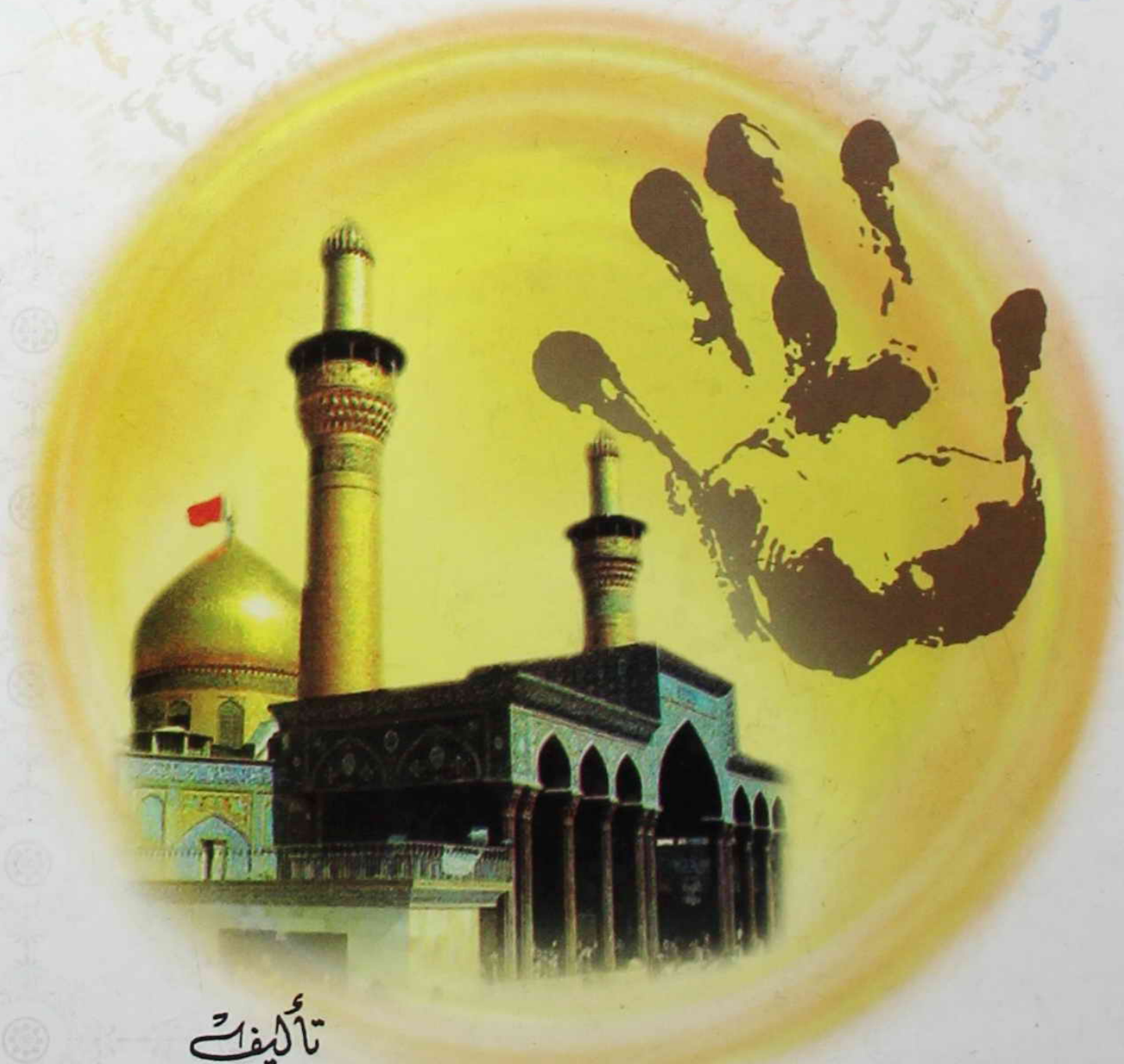


مكتبة الفضة الحسينية
(١)

السُّجُودُ

عَلَى التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ



تأليف

العلامة الحجة السيد محمد مهدي السيد حسن
الموسوي الخرساني

السُّجُودُ
عَلَى التُّرْبَةِ الْحَسِينَةِ

مكتبة الروضة الحسينية

العراق / كربلاء المقدسة / الصحن الحسيني الشريف

الموقع على الانترنت WWW. alhusaynya .com

البريد الالكتروني info @ alhusaynya .com

هوية الكتاب

□ **السجود على التربة الحسينية**

□ السيد محمد مهدي الخرسان

□ منشورات قلم الشرق

□ الطبعة الأولى - ١٠٠٠ نسخة

□ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

□ ISBN:964-94670-3-3

□ جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال راعي العلم والعلماء المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) مخاطباً من تبني تأسيس وتوسيع مكتبات العتبات المقدسة في العراق :-

« . . . إذا أصبحت لديكم مكتبات عامرة بالكتب، فلا بد من إيجاد ثقافة القراءة لهذه الكتب، وإلا لضاع عملكم وذهبت جهودكم سدى ».

التعريف بمكتبة الروضة الحسينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● تمهيد :

جاء في القرآن الكريم لفظ الكتاب في أكثر من موطن، وأوّل هذه المواطن ما ورد في سورة البقرة: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(١). والكتاب يطلق على ما بين الدفتين من أوراق كتب فيها ما يراد كتابته، وقد يطلق على ورقة من الأوراق، كالمرسلات وغير ذلك.

وقد ورد وصف الكتاب نثراً وشعراً في كتب الأدب، ليدلّك على أهميته وفائدته، كما جاء عن السيوطي قوله: «الكتاب نعم الأنيس في ساعة الوحدة، ونعم المعرفة في دار الغربة، ونعم القرين والدخيل، ونعم الزائر والنزيل»، إلى أن يقول: «جليس لا يطريك ورفيق لا يملك، يطيعك في الليل طاعته في النهار، ويطيعك في السفر طاعته في الحضر، إن أطلت النظر إليه أطل إمتاعك وشحذ طباعك وبسط لسانك وجود بيانك، يقعد العبيد في مقاعد السادات ومجلس السوق في مجالس الملوك، فأكرم به من صاحب وأعز به من موافق».

فللكتاب دور كبير في رفع الإنسان إلى رتبة سامية، وتنوير ظلام العقول؛ فهو مصدر غذاء الروح، وسرور قلب القارئ، وتحفة الباحث، ونافذة المستشرف على الماضي، ودليل المحاجج، وينبوع الواعظ، وخازن الأسرار، وموسّع الأفكار، وترجمان العقول، ونبراس الأمم وعنوان حضارتها.

● اقرأ باسم ربك :

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، وما صدر هذا الأمر إلا لكي يبين لنا أهمية وضرورة القراءة، حيث هي المفتاح الذي صمم لفتح باب العلم، والولوج في بحر المعرفة، فالقراءة هي الرتبة الأولى في سلم الرقي، والخطوة الأولى لقطع مراحل السفر إلى القرب الإلهي، واللينة الأولى في بناء الكمال الانساني ببعديه المادي والمعنوي، وما مضى من وصف الكتاب إذا لم يقرن بالقراءة والمطالعة والتدبر سيكون هباءً منثوراً، وسيكون هجراً وجفاء لهذه النعمة الكبيرة، أو لم يرد في القرآن الكريم: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٢).

فإذن، لابد من التزاوج بين القراءة والكتاب، وإلا لشاع الجهل وحل الظلام وعميت القلوب وفسد النظام وضاع العدل بتعطيل وتضييع نعمة العلم والنور والهدى، ولأصبحت المكتبات مخازن لتجميع الكتب وديكورات مزوقة بالألوان. وهذا ما أشار إليه راعي العلم والعلماء المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني - دام ظله - بقوله لمن تبنى تأسيس وتوسيع مكتبات العتبات المقدسة في العراق: «إذا أصبحت لديكم مكتبات عامرة بالكتب، فلا بد من إيجاد ثقافة القراءة لهذه الكتب، وإلا لضاع عملكم وذهبت جهودكم سدى».

ففي هذه الحكمة البالغة تأييد لما تقدّم من قولنا، وهذا ما سنحرص عليه في برنامج عمل مكتبة الروضة الحسينية إن شاء الله تعالى.

● ماذا اقرأ ؟

ورد عن سيد الموحدين وأمير المؤمنين عليه السلام: «العمر أقصر من أن تعلم كل ما

يحسن بك علمه، فتعلم الأهم فالأهم»^(١).

وهذا الحديث العلوي الشريف يبين لنا ضرورة الحرص على الأعمار، وبنهانا عن تضييع العمر، وذلك بالتركيز على الأهم فالأهم.
وكما هو معلوم فإن العلوم تشرف بشرف موضوعاتها، حيث أن لكل علم موضوع ومسائل:

فهناك قسمان من العلم: العلم الإلهي والعلم المادي.
والعلم الإلهي، يهتم بمعرفة الله سبحانه وصفاته وأفعاله.
وأما العلم المادي، لا يتجاوز اهتمامه الجنبه المادية في الإنسان، ابتداءً من علم الطب، ومروراً بعلم الهندسة والكيمياء والفيزياء، وانتهاءً بعلم النفس والاقتصاد وغيرها.

وانطلاقاً من هذا التقسيم العلمي، لابد أن نضع برنامجاً دقيقاً لتحصيل هذه العلوم، ومن أولى نقاط هذا البرنامج ملاحظة أولوية العلوم تبعاً لألوية الحاجة البشرية.

وحيث أن الحاجة الأولى للبشرية هي الارتقاء بالعقل والروح والجسد عن مصاف البهيمية، وهذا لا يتم إلا من خلال رفد الروح والعقل بالعلوم الإلهية الحققة، ومن ثم الالتفات إلى سد الحاجة المادية من خلال معرفة العلوم البشرية، كعلم الطلب الذي يهتم ببناء بدن الإنسان وعلم الهندسة الذي يهتم ببناء سكن الإنسان وعلم الكيمياء والفيزياء الذي يؤمن الحاجات المادية الضرورية للإنسان.

الحاجة إلى المكتبة :

بعد أن عرفنا أهمية الكتاب ودور القراءة في معرفة مضمون وألوية اختيار الكتب التي يجب أن نقرأها، لابد أن نعرف هل هناك ما يسد هذه الحاجة الملحة لبني البشر؟

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠: ٢٦٢.

فيأتي الجواب الشافي الذي يدخل السرور على قلب محبّي العلم والرقى والحضارة، فنقول: دأب أهل العقل والمعرفة على تأسيس المكتبات العلمية التي تضم بين طياتها آلاف الكتب المنوعة وبلغات متعدّدة لكي تظهر بهيئة البستان النبات بشتّى أصناف النباتات، فتكون مصداقاً لقولهم: «الكتب بساين العلماء».

وجاء هذا الاهتمام بتوفير هذه المكتبات وإيجاد المكان المناسب لأهل العلم والبحث امتثالاً لأقوال النبي ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم، تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات...»^(١).

كما روي عن الإمام الصادق ٧ أنه قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة سنّها هدى فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له»^(٢).

ومن هذا نعرف أنّ الكاتب والباحث ومؤسس المكتبة مأجورون عند ربهم، ويلحق بهم القارئ، سيما بعد أن نقرأ تنمة الحديث: «وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربّه عزّ وجلّ: جلستَ إلى حبيبي، وعزّتي وجلالي لأسكنك الجنة معه ولا أبالي».

فقراءة كتاب العالم هي بعينها الجلوس عنده، فليهنأ الجميع.

● تاريخ مكتبة الروضة الحسينية :

كانت كربلاء مركزاً علمياً ونقطة إشعاع فكري في الحضارة العربية والإسلامية، وساهمت بشكل كبير في تكوين النهضة الأدبية والفكرية مساهمة جادة تستحق الاحترام والاهتمام، وكان من أولويات اهتمامها دعم وتطوير التراث العربي الإسلامي من آداب وفنون وثقافات، وهذا ما ذكره المؤرخ والكاتب العراقي سلمان

(١) مجالس الصدوق: ٢٤.

(٢) مجالس الصدوق: ٢٢.

آل طعمة عن مجلة المرشد البغدادية الصادرة سنة ١٩٢٧م والذي نصه:

«ولما كانت مدينة كربلاء المقدسة العظيمة على عهد السادات الصفوية في القرن العاشر الهجري وما بعده عهد النهضة العربية وكعبة العلم والفلسفة واللغة والأدب، فقد أمّها عدد كثير لا يستهان به من رواد العلم وطلاب الأدب الذين كانوا ينزحون إليها من كل حدب وصوب، ويقصدونها من كل فج عميق حبا لطلب العلم وأملا بنيل الرحمة والرضوان وتبركا بآثار آل البيت الطاهر...».

كانت كربلاء دار لطلب العلم والمعارف الدينية، لوجود كبار المجتهدين وأئمة رجال الدين، كالعلامة أبي الفتح السيّد نصر الله الحائري الفائزي، والشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق، والآغا باقر الحائري الملقب بالوحيد، والسيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض، وغيرهم.

ولئن أمعنا النظر في التراث القديم لمدينة كربلاء لوجدنا زخماً هائلاً من المخطوطات والذخائر النفيسة التي تشكل عاملاً أساساً في زيادة الوعي الثقافي، سيما في خزانة مشهد الإمام الحسين عليه السلام، فإن هذه الخزانة تحوي الكثير من الذخائر والمصاحف الثمينة التي لا تقدّر بثمن، كما أشار إليه الرحالة عباس المكي في كتابه نزهة الجليس، والذي نستطيع أن نستشف منه تاريخ هذه الخزانة من خلال ما ذكره في كتابه المذكور، حيث يقول: «لما أسفر الصباح عن وجه الهنا والانشراح - رابع ربيع الأول عام ألف ومائة وأحد وثلاثين من هجرة النبي المرسل - توكلنا على الربّ العلي ورحلنا من مشهد علي قاصدين زيارة الشهيد المبتلى...»^(١).

فيكون تاريخ تأسيس خزانة مشهد الإمام الحسين عليه السلام قبل سنة ١١٣١ هجرية، والتي كانت الخزانة في هذه السنة عامرة بالكتب والمخطوطات.

(١) نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس: ١٣١/١.

● مشروع مكتبة الروضة الحسينية :

تأسيساً على ما أشرنا إليه من أهمية الكتاب ودوره في بناء شخصية الإنسان والارتقاء به من الرتبة البهيمية إلى الرتبة الإنسانية، وما للقراءة من دور في جعل الكتاب وسيلة للتنوير والعطاء الفكري والثقافي، نقول: إن إعادة تأسيس مكتبة الروضة الحسينية أصبح حاجة ملحة لا يمكن تجاهلها، لما للمكتبة من دور في إيصال مختلف العلوم والثقافات إلى طالبيها، حيث تعتبر المكان المناسب الذي يرفد العقل البشري بغذائه النافع والسليم الذي يصونه من الانحراف والضعف، والذي يحافظ على الفطرة السليمة.

ولهذا ١٠١٠ م كز الأبحاث العقائدية - الذي أسس برعاية المرجع الديني الأعلى

سماحة ايه

سماحة

المس

فـ تـ

العقائدي

أوعزت لإ

الروضة الحسينية

المقدّم

● أقسام مكتبة الروضة الحسينية

وبما أن إعادة تأسيس مكتبة الروضة الحسينية مشروع ثقافي وديني شامل يرفد كافة طلاب العلم والثقافة، اقتضى ذلك أن تحوي المكتبة على عدة أقسام، يؤدي كل قسم دوره الخاص به، وهي كما يلي:

(قسم المكتبة العامة)

يحتوي هذا القسم على آلاف الكتب والمجلات في مختلف العلوم وبلغات

مختلفة، والتي تمّ فهرستها حسب المواضيع التي هي محل الحاجة، والتي منها:

- (١) القرآن الكريم (التفسير وعلوم القرآن).
- (٢) سيرة النبي ﷺ وأهله بيته الطاهرين عليه السلام.
- (٣) الحديث الشريف.
- (٤) الفقه وأصول الفقه.
- (٥) علم الكلام والعقائد وردّ الشبهات.
- (٦) علم الرجال والتراجم.
- (٧) التاريخ.
- (٨) الفلسفة والعرفان.
- (٩) اللغة والأدب.
- (١٠) العلوم والمعارف العامة، كالاقتصاد والسياسة والاجتماع والقانون.
- (١١) ما يتعلّق بشؤون الأسرة والمرأة والطفل على نحو الخصوص.
- (١٢) المجالات والدوريات.

(قسم مكتبة الطف المختصة)

حيث أُفردت مكتبة خاصة في مكان خاص ملحق بالمكتبة العامة، لتحتوي جميع ما أُلّف وكتب حول الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه خصوصاً، وكل ما يتعلّق بواقعة الطف وإقامة المأتم والمجالس الحسينية عموماً، وبكل اللغات؟ وتمّ تنظيم هذا القسم على نحوين:

الأول: الكتب المؤلفة في هذا الموضوع.

الثاني: الكتب التي تناولت الموضوع ضمناً في موسوعات ومجلات وكتب التاريخ والتراجم؛ حيث تمّ تصوير ما يتعلّق بالموضوع، ومن ثمّ تجليده وإدخاله في هذا القسم.

وبذلك استطعنا أن نوجد مناخاً علمياً كاملاً للباحثين، يشجعهم على الخوض

في ميادين البحث حول الإمام الحسين عليه السلام وواقعة الطف، وذلك في مكان مطلق على ضريح الإمام الحسين عليه السلام لا يبعد عنه سوى أمتار معدودة.

وهذا القسم تم تنظيمه حسب المواضيع، نشير إلى أهمها:

- (١) الكتب المؤلفة في الإمام الحسن والحسين عليهما السلام.
- (٢) الكتب المؤلفة في سيرة الإمام الحسين عليه السلام.
- (٣) الكتب المؤلفة في المقتل.
- (٤) الكتب المؤلفة في أدب الطف.
- (٥) الموسوعات المختصة بواقعة الطف.
- (٦) الكتب المؤلفة في أصحاب الحسين عليه السلام.
- (٧) الكتب المؤلفة في سيرة أبي الفضل العباس عليه السلام.
- (٨) الكتب المؤلفة في سيرة عقيلة بني هاشم السيدة زينب عليها السلام.
- (٩) الكتب المؤلفة حول جغرافية واقعة الطف.
- (١٠) الكتب المؤلفة حول مدينة كربلاء.

«قسم المكتبة الالكترونية»

خصّص هذا القسم للباحثين والقراء اللذين يرومون الاستفادة من جهاز الحاسوب ضماناً للسرعة والدقة، فيحتوي هذا القسم على أحدث الأجهزة مع مئات الأقراص الليزرية في مختلف العلوم والدروس الحوزوية والمحاضرات وغيرها، ويشرف عليها أخصائيون في جهاز الحاسوب يسهلون عمل الزائرين إلى هذا القسم.

«موقع مكتبة الروضة الحسينية على الانترنت»

لكي يتم التواصل مع الآخر ويسهل توصيل علوم أهل البيت عليهم السلام إلى طالبها تم إنشاء هذا الموقع، وستكون له مساهمات في رصد الشبهات المثارة حول واقعة الطف والرد عليها بأيدي باحثين أخصائيين، كما يحتوي هذا القسم على الكتب

والبحوث المؤلفة حول الإمام الحسين عليه السلام وواقعة الطف، وما يتعلق بمدينة كربلاء المقدسة، وفهرسة الكتب المطبوعة والمخطوطة والأقراص الليزرية المتوفرة في مكتبة الروضة الحسينية المطهرة، وكل ما يدور فيها من نشاطات علمية وثقافية.

«قسم المخطوطات»

يحتوي هذا القسم على ما تبقى في الخزانة الحسينية من مخطوطات ونفائس، وما يُهدى إلى المكتبة أو يشتري أو يصور من سائر المكتبات، ويشرف على هذا القسم ثلثة من الفنيين المخلصين في التصوير والتجليد والترميم وصيانة المخطوطات، ليكون دائماً ملاذاً للباحثين والراغبين في معرفة التراث الإسلامي.

«قسم التحقيق والنشر»

بناء على تأكيد سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله على نشر الكتب العلمية الخالية من الدس والتحريف، وإيجاد ثقافة القراءة لدى عموم الناس، سيتم تفعيل هذا القسم الذي يتكون من لجان علمية، تتواصل مع الباحثين والدارسين، ليكونوا بمجموعهم خلية علمية تقوم بإحياء التراث المختص بالإمام الحسين عليه السلام تأليفاً وتحقيقاً وترجمة، ومن ثم طباعته ونشره في مختلف أنحاء العالم.

«قسم الندوات والدروس الدينية»

يأخذ هذا القسم على عاتقه إقامة بعض الدروس والندوات العلمية والثقافية في المناسبات المختلفة بحسب الحاجة وتشخيص الأولوية.

● ملاحظة

حرصاً من القائمين على هذا المشروع بضح الثقافة الإسلامية، سيما ما يتعلق بالأسرة والمجتمع وتربية الطفل، تم تخصيص وقت معين للنساء في برنامج المكتبة.

● وفي الختام:

بادرت اللجنة العليا لإدارة العتبات المطهرة في كربلاء المقدسة بفتح قاعة المكتبة فأوعزت إلى لجنة المشاريع الهندسية لتطوير هذه القاعة بما يتناسب وقداسة وعمارة المرقد الشريف، وعلى ضوء هذا التوجيه قامت لجنة المشاريع الهندسية بتكليف كادرها لإكساء جدران المكتبة بالمرمر الفاخر وتزيين السقف بالديكور الجميل وتطوير الشبكة الكهربائية وإنارة المكان وتوفير التكييف الجيد مما جعلها مكاناً مناسباً للمطالع الكريم لينهل منها ما طاب له من ينبوع المعرفة.

كما إننا نشني على الجهود الطيبة والمخلصة التي قام بها المحامي عن صرح المذهب القويم المرحوم العلامة المحقق الشيخ فارس الحسنون رحمه الله الذي قرر بعد سقوط النظام إعادة إحياء المكتبات التابعة للعتبات المقدسة، فوفقه الله تعالى لذلك بإعادة إحياء مكتبة الروضة الحيدرية ومكتبة الروضة الحسينية المطهرتين من خلال هيئة المستلزمات التي تتطلبها المكتبة من كتب متنوعة في مختلف حقول المعرفة ومن أقفاص خشبية فاخرة وفرش وعدد من أجهزة الحاسوب التي يحتاجها المطالع الكريم مع عدد من الأقراص الليزرية، فتشاركت وتضافرت الجهود لإنجاح هذا المشروع الشريف، وكانت له النية في تأسيس العديد من المكتبات في مختلف أنحاء العراق ولكن شاء الله تعالى أن يلحقه بالرفيق الأعلى، فتوفي ليلة الجمعة ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ على أثر حادث مؤسف في مدينة قم المقدسة ودفن جثمانه الطاهر في مقبرة (شيخون) بجوار مرقد السيدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

فنسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته الواسعة ويحشره مع محمد وآله الطاهرين.

مكتبة الروضة الحسنية المقدسة

الشيخ علي الفتلاوي

حول كتاب السجود

بسمه تعالى وله الحمد

بعد السّلام عليكم وعلى معاليكم، فشكر الله تعالى مساعيكم، في تحرير هذا المشروع، وتحضير هذه الفروع، كما وفّقتم بتحصيل مرضيه، في سبيل ماضيه، وقد أجدتم بما أفدتم من أقوال الأجلّة لإثبات ما فيه خير الملة، بما سهبت في موسوعكم، واستفدت مع ما خيّل إليّ من بعض أخطاء أدبية أو ندية أشرت إليها في مواقعها، إن شئتم قبلتموها، والّا فمحوتموها، وقد سنع لي في الختام أبيات وجيزة قلتها، تكون لإخلاصي لكم فيها ميزة، أقدمها لسماحتكم، راجين لكم تمام النصرة، ودوام الأسرة بالخير والسعادة، ومزيد الإفادة.

دُم بالحياة مسدداً واغنم بها	مهما تقوم بفرضها المحمود
بفمي نشيدٌ لو وفته قريحتي	حول ارتضاك ببحثك المنشود
هذا الذي أودعت في حلباته	من كلّ ناحية صفت لورود
بيّنت مفهوم السجود بما قضى	نصّ الكتاب لرّبنا المعبود
والسنّة الكبرى التي نصّت به	قولاً وفعلًا تلو خير شهود
أيضاً وتقريراً بفعل صحابة	أدّوه مـقرونًا له بقيود
فنفيت ما زعم الخصوم غرابة	لسجودنا في فرضنا المشهود
وقطعت دابر ثلّة أفكت بنا	فيما نرى من صالحات سجود

فأدم بسعيك ذلك المشكور من
 من دعم ربك للإشادة بالذي
 قد سُدت من سبقوك بالحق الذي
 أنعم بما استوفيت من مجموعة
 ما شئت في بث الهدى فلربما
 شكرتك رُؤاد الهدى من سعيك
 مرسومك المحميّ بالموعود
 أودعته حقاً بغير بُرود
 أسفرت عنه قدم له بصمود
 في فرصة عجلنى وزد بالجود
 أحييت مرفوضاً بفعل حقود
 الأوفى وطب نفساً بغير صدود
 وفي الختام أجدد التحية والسلام لسماحتكم، وأتمنى النصر والدوام لسعادتكم،
 كما أتمنى أن لا تنسوني من دعواتكم الميمونة، وبركاتها المصونة، والسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته.

خامس عشر ربيع الثاني من المخلص الفاني

علي الحسيني البهشتي

تفضل فضيلة العلامة الجليل السيد عدنان البكاء سلمه الله تعالى فأتحفنا بهذه
الآبيات التي سجل فيها إنطباعاته عن الكتاب.

كتاب السجود

لا تقولوا بـيانه خـرسان	فهو عالم مسدد وبيان
صامت عن مقالة الهجر لكن	ينتضي كالحسام منه لسان
قاصف كالرعود لو أبصر الحق	مهانا مدمدم غضبان
يا ابا صالح ووحدة رؤيانا	لمعنى أقامه البرهان
أى وحق الثقلين من بعد طه	وصراط لنا أراه العيان
رغم حبّي والحب يجنح لكن	لي رأي بقوة الميزان
فاذا قلت أو رأيت فإني	لا أبالي أن ينكر العميان
انت (مهدي) في كتابك حتى	لا يرى للسقال فيه مكان
حجة اثر حجة بلسان الخصم	حتى يصرح البرهان
في (كتاب السجود) والملحقات الـ	خمس حكم كما أتى القرآن

**تاريخ الطبعة الثالثة لكتاب (السجود على التربة) من تصانيف سماحة آية
الله العظمى سيد المحققين السيد محمد المهدي الموسوي الخراساني دام
ظله الوارف.**

أبو صالح جلي لنا بيراعه
وسنّ بتشديد الأدلة منهجاً
وعن شريعة الكرار ردّ أفائكا
له شهدت بـ (الأوحدية) كُتبه
مضامينها من منبع الوحي تستقي
وقد صاغها مهدي آل محمد
إذا ما تلا آياتها الفرّ منصف
أحاط بأقوال المذاهب كلها
ولم يدخز وسعاً بإيضاح حكمها
ودنك سرفراً خطه بيمينه
أبان به حكم السجود محققاً
وفي منتهى الإبهاج إن كنت واعياً

حقائق جلت بالبيان عن النقض
أضاء لذي عينين منلكه المرضي
لمن وسموهم ضلّة بذوي الرّفص
وما بعضها بالفكر يقصّر عن بغض
ويضفي عليهنّ البها رائق العرض
قلائد من فكر الهدى السامق المحض
من (القوم) أضحى (مبصراً) بعدما غمض
وماز القوي الصلب فيها من الغض
وكلّ إمام في العلوم له ممضي
لما قد حواه كلّ ذي قلم يفضي
وما ينبغي في التدبّ فيه وفي الفرض
فأرخ (به معنى السجود على الأرض)

عبد الستار الحسيني

سنة ١٤٢٦ هـ

مما تفضل به فضيلة العلامة ذي البدر السني السيد عبد الستار الحسيني دام

محفوظاً بالنبي وآله عليهم السلام.

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أنعم، وله الثناء بما ألهم، والشكر بما قدم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله سادات الأمم، صلى الله عليه وعليهم وسلم.

وبعد: فقد من الله سبحانه وتعالى عليّ بعظيم نعمائه وجزيل هبائه، بما ساق إليّ من التوفيق، فكتبت في مسألة السجود على التربة - الأرض - كتابي الذي أسميته أولاً «بيان معنى القرية في فصل السجود على التربة» فطبع أول مرة باسم «السجود على التربة الحسينية» كما في طبعة بيروت سنة (١٤٢٠)، وأعيد طبعه ثانية (١٤٢١) في النجف الأشرف بطريقة الأفتست على خوف من فرعون وملائه، وكان الإقبال عليه بفضل الله سبحانه كبيراً، وطلب إليّ إعادة طبعه فخشيت بطش الحاكمين، ممّا حمل بعضهم على نشر النسخة بطريقة الإستنساخ.

والإن وقد زالت الرقابة على الأقلام، وتكرر الطلب بإعادة طبع الكتاب فأذنت بطبعه بعد تصحيح ما وقع في الطبعة السابقة من هناة - وبعض الهناة قناة وإضافة ما جئت وهو ليس بالقليل - ساولاً من المولى العليّ القدير أن ينفعني وإخواني المؤمنين به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله ربّ العالمين.

٢٤ / ربيع الأول / سنة ١٤٢٦ هـ

محمد مهدي السيّد حسن الموسوي الخرساني «عفي عنه»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة المهتدين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

١ - بين يدي القارئ

هذه رسالة في تحرير مسألة السجود على (التربة)، وحيث أن التربة مأخوذة من التراب اسماً وجنساً، وهي طائفة منه ديفت بماء طاهر، ثم جُفِّت فصارت صلدة يحملها ويستعملها مَنْ يسجد عليها حين لا يجد ما يصح السجود عليه، تسهياً عليه، فلا مناص من التعرض - ولو إجمالاً - إلى مسألة وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وعرض آراء الفقهاء من أئمة سائر المذاهب الإسلامية، سواء الذين لهم أتباع يعملون بفتاواهم حتى عصرنا الحاضر، أو الذين لا يوجد لهم فعلاً مَنْ يعمل بأرائهم، ولكن بقيت آراؤهم حيّة حيث تذكر أقوالهم في كتب الخلاف - كما يسمّونه سابقاً - أو الفقه المقارن كما نسميه اليوم، ولا مشاحة في الأسماء. وإنما بحثنا ذلك لنتهي إلى معرفة حكم السجود على (التربة)، ومن ثمّ لماذا يسجد الشيعة الاثنا عشرية عليها؟

والغرض الباعث على تحريرها هو تصحيح فهم خاطئ عند كثير من إخواننا ممن يتحامل - جهلاً - على مَنْ يسجد على (التربة) أو (التربة الحسينية) كما يحلو تسميتها لدى الساجدين عليها.

وقد يتجاوز بعض الجاهلين حده حتى القحّة في تعامله الظالم، فيرمي مَنْ يسجد لله تعالى على (التربة) بالمروق عن الدين، معتبراً - لجهله طبعاً - أن السجود على (التربة) هو عبادة لها، فيتناول ظالماً دون أن يفقه معنى السجود، فهو لا يفرق بين معنى السجود على الشي، وبين معنى السجود للشي، إما لجهل مركّب لديه، أو لعناد نشأ وشبّ عليه.

وكم أثار هذا الموضوع تساؤلات في شتى المتديّات، وكم جرّت المسألة - خصوصاً في الحرمين الشريفين - إلى مشاحنات، بل إلى ويلات.

وكم أجاب عن ذلك الأعلام من فقهاء الشيعة، خذمةً للمسلمين والإسلام، وسداً لباب الخلاف ودرءاً للخصام، ولكن من يقرأ ومن يسمع؟

٢ - بعض التشهير مدعاة للتنوير

وحيث سبق لي أن كتبت شيئاً موجزاً في جواب سؤال حول هذا الموضوع، كان قد ورد إلى سماحة سيدنا الأستاذ المغفور له الإمام الخوئي قدس سره، من بعض مقلديه في لندن^(١)، فطلب مني قدس سره تحرير الجواب على نحو ما كان يرد عليه من مسائل تتعلق بالعقائد أو الأحكام، مما تثير فضول التساؤل عند بعض القاصرين من جهلة المسلمين بمسائل الخلاف في أحكام الدين.

فليت الطلب امتثالاً، وتوخيت بيان آراء جميع المذاهب الفقهية الحاضرة والبائدة إنصافاً واعتدالاً، ولم أتعرض يومئذ لرأي الفقه الإمامي الاثني عشري، لأن السائل والمسؤول كانا منهم، فلم تكن الحاجة تستدعي عرض آراء فقهاء المذهب الشيعي مع بقية المذاهب، وظننت أن الأمر انتهى، خصوصاً وقد

(١) كان السائل هو (محمود الفيلى)، فكتبت الجواب باسمه (الجواب المحمود في مسألة السجود).

علمت أن الجواب قد أرسل، ولأن ما كتبه على إيجازه وعلاته قد طبع استنساخاً، وتداول الكثير نسخه.

ولكن بقيت المسألة ترد بين حين وآخر وكأنها مشكلة العصر الحاضر : لماذا يسجد الشيعة على التربة؟ ثم يثير السؤال الجدل ويجزئ إلى الجدال، ويكثر في ذلك القيل والقال، مع وضوح المسألة وبساطة الجواب، بأن الشيعة متبعون لا مبتدعون. فأبي ذنب لهم إذا اتبعوا ما أنزل الله تعالى في كتابه من الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (١).

ثم اتبعوا أمر النبي ﷺ وقد أمر أمته بأن يصلوا كما كان يصلي، فقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، فصلُّوا كصلاته، فلا لوم على من اتبع النبي ﷺ في صلاته وقد حكاها عنه أصحابه، وأي ذنب على من أطاع الله تعالى بطاعته لنبه وأولي الأمر من بعده، وقد أمر النبي ﷺ بطاعة أولي الأمر الذين قرَّنه في الكتاب المجيد، وأمر بالتمسك بهما كما في حديث الثقلين، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، وهم أهل بيته الطيبون الطاهرون ﷺ؟ (٣).

أعود فأقول : أي ذنب على من سجد على التربة تأسيًا بالنبي ﷺ وبأهل بيته الكرام؟ بل وحتى بعض أصحابه والتابعين العظام كما سيأتي بيان ذلك. ألم يكن رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، وقد وكف عليها المطر من سقف المسجد، فلم يمنعه ذلك من السجود عليها، حتى روي أثر الماء والطين على جبهته وأنفه؟ وستأتي مصادر ذلك كله.

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

(٢) ستأتي مصادر هذا الحديث في المبحث الثاني.

(٣) ستأتي مصادر هذا الحديث أيضاً في المبحث الثاني.

ألم يكن ﷺ يسجد على الخمرة والحصير؟ وهما من خواص السعف، فهما مما أنبتت الأرض من غير المأكول والملبوس، والشيعه يرون صحة السجود عليهما لذلك، فهم يسجدون عليهما.

هل اللوم وهل المؤاخذه على من أتبع النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته ﷺ، ولم يخالفهم في سجوده، بل وفي جميع صلاته؟ لا بل في جميع عباداته ومعاملاته باعتراف مخاصميه كما ستأتي الإشارة إلى موارد وشواهد على ذلك.

نعم، هم كانوا أولى باللوم لو كانوا كمن خالف النبي ﷺ في شرعه، حتى أحصيت مخالفاته إلى ١٢٥ حكماً، جمعها الحافظ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ^(١).

ليس اللوم على من اشترط الطهارة في مسجده، مضافة إلى اشتراطها في اللباس والمكان والبدن، إنما الأولى باللوم من أتبع من يفتي بصحة صلاة من يصلي وقد لبس جلد كلب مدبوغ، ولطخ ربهه بالنجاسة، وتوضأ بنبذ التمر، وكان وضوؤه منكوساً معكوساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر وقرأ آية بالفارسية: «دو برك سبز»، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد... إلى آخر ما وصفه القفال المروزي الشافعي من الصلاة على مذهب أبي حنيفة^(٢).

(١) راجع ج ١٤ من المصنف لابن أبي شيبة، من ص ١٤٨ إلى ص ٢٨٢ تجد المشار إليه، وقد عنوانه بما يلي: (كتاب الرد على أبي حنيفة) هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) وقد رواها القفال الشافعي المروزي أمام السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي، وذكرها ابن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان المذكور ١٨٠/٥. وقال ابن خلكان: ذكرها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه (مغيث الخلق في اختيار الأحق) راجع ص ٥٦ - ٥٨ ط مصر سنة ١٣٥٢ وأشار ابن السبكي الشافعي في طبقات الشافعية ٣١٦/٥ في ترجمة السلطان المذكور إلى ذلك.

ولست - وأيم الحق - في صدد التشنيع على مذهب بعينه، لكنني أنعى جمود الجامدين الذين لا ينظرون إلى الحق بعين البصيرة، وإنما أُصيبوا بداء عمى التقليد لأئمتهم دون البحث والتنقيب عن الحق والحقيقة.

٣ - التنقيد للتقليد

لقد وصف الشيخ عز الدين بن عبد السلام موقف هؤلاء المتأخرين، فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلّده فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده.

ثم قال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيّد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصّبوها من المقلّدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلّداً له فيما قال كأنه نبي مرسل، وهذا نأى عن الحق وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب^(١).

وقال الشيخ محمد حياة السندي في رسالة تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام:

وأما الأئمة الأربعة فإن كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم.

أما أبو حنيفة فإنه يقول: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم...

(١) مقارنة المذاهب في الفقه، عمل الأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السائيس، كلية الشريعة، ط مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٨م.

وأما الشافعي قال : إذا قلت قولاً وكان عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم خلافه فما يصح من حديث رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أولى، فلا تقلدوني...
وأما أحمد بن حنبل فقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، خذ من حيث أخذوا. وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد في دينه الرجال^(١).
وقال الشيخ محمد حياة السندي أيضاً : وإن كان الرجل متبعا لأحد الأئمة الأربعة ، ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولا يقدح ذلك في عدالته ولا دينه بلا نزاع، وهذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه [وآله] وسلم. فمن تعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وذلك كفر^(٢).
قال السيد محمد صديق خان حول التمسك بآراء المتأخرين من الفقهاء : وقد ابتلي بهذه البلية من متأخري المقلدة للمذاهب الأربعة المشهورة، فأبرزوا من التفريعات والتخريجات ما لا تظله السماء ولا تقله الأرض، ومنذ حدثت هذه البدع رفعت من السنة غالبها، حتى أن الجاهل من هؤلاء يزعم أن كل مسألة في كل كتاب فقهي من المذهب الحنفي مثلاً أو الشافعي مثلاً هي في أم الكتاب، ويتخرج عن العمل بما ثبت من القرآن والحديث صراحة ونصاً وظاهراً، ولا يتخرج عن العمل بما قاله إمامه.

(١) قال ابن القيم : ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

(٢) راجع رسالة (إرشاد النقاد إلى أدلة الاجتهاد) ضمن المجموعة المنيرية ١/ ٢٦-٢٨.

ومنهم من يؤوّل الحديث إلى مؤدّى المذهب، ولا يصرف المذهب إلى مدلول الحديث^(١).

وقال : واتّخذوا مقالات الأئمة الكرام ديانة لهم، ومنهاجاً ينهجونه، وشريعة يسلكونها، إذا وقفوا على آية محكمة أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة تخالف مذهبهم صاروا يؤوّلونها على غير تأويلها، ويصرفونها عن ظاهرها إلى ما تقرّر عندهم من المذاهب والمشارب، وطفقوا يطعنون على من عمل بفحواها الظاهر ومبناها الباهر، مع أن كتاب الله سابق على وجوه إمامهم ومقالاته، وسنّة رسوله سابقة على هذه المجتهديات^(٢).

وعلى ذلك ونحوه جاء قول كثير من العلماء، ونذّدوا بالمقلدة تقليداً أعمى، لأن المقلدة جاوزوا الحد في التقليد إلى التعصب المقيت.

قال السيد سابق في فقه السنة : وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي - وهو حنفي - : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ؟!

ثم قال السيد سابق : وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكّام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رُتبت لهم!

(١) الدين الخالص ٢/٢٤٥.

(٢) نفس المصدر ٣/٢٦٣.

سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً : ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة : فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن خرج عن ذلك لم ينله شيء، وحُرّم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونُسبت إليه البدعة . فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك^(١).

وقال الأمير الصنعاني - وهو صاحب سبل السلام في شرح بلوغ المرام - في ذم التقليد وهو يخاطب المقلدة :

علامَ جعلتم أيها الناس ديننا لأربعة لا شك في فضلهم عندي

إلى أن يقول :

ولكنهم كالناس ليس كلامهم دليلاً ولا تقليدُهم في غدٍ يجدي

ولا زعموا حاشاهم أن قولهم دليلٌ فيستهدي به كلٌ من يهدي

بلى صرّحوا أنا نقابل قولهم إذا خالف المنصوص بالقدح والرد^(٢)

ولنختم الكلام حول مذمة التعصب والتقليد بما ذكره ابن حزم في كتابه الإحكام، حيث قال في أواخر الباب السادس والثلاثين في إبطال التقليد، وهو باب كبير فيه نفع كثير:

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة - نعني التقليد - إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ﷺ وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها.

(١) فقه السنة ١/١٣-١٤.

(٢) رسالة (إرشاد النقّاد إلى أدلة الاجتهاد) ضمن المجموعة المنيرية ١/٢٨.

ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفي بهم إلى منهاج سلفهم الصالح^(١).

٤ - التقريب لا التخریب :

وأعود فأقول : إن المسألة بكل بساطة ووضوح العبارة، لا تحتاج إلى كل هذه الإثارة، لولا أن الإلحاح يزيد، من مستفهم مستفيد، أو من متعنت عنيد، وبين هذا وذاك أنماط وأخلاق، وكأن السجود على قرص من تراب طاهر يحمله مسلم يصلي لله تعالى ليسجد عليه عند الحاجة ذنب كبير، يستحق النكير والتكفير، فلا تكفره التوبة ولا الاستغفار، وكيف ينتهي التهريج والاستنكار، ما دامت تأثيره شناشن الصليبية والاستعمار، لتمزيق وحدة المسلمين.

على أن التقريب بين المذاهب مستحب، بل لازم وواجب، وما الاختلاف بين الشيعة والسنة في مجال الفقه المقارن بحد يتجاوز الاختلاف بين بقية المذاهب الأخرى، بل إن في كثير من الأحكام نجد الموافق لهم من الفقهاء الآخرين، وقل أن تجد مسألة فقهية لم يقع فيها الخلاف بين أئمة تلك المذاهب في غير ما علم حكمه بالضرورة من الدين. وما كتاب (اختلاف الفقهاء) للطبري وكتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) لأبي يوسف وغيرهما إلا نماذج وشواهد على ما نقول.

بل ونجد الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد حتى بين الإمام وأتباعه، كما في

الاختلاف بين أبي حنيفة وتلميذه : محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف القاضي، وتجد ذلك مبثوثاً في كتب المذهب الحنفي، خصوصاً (المبسوط) و (بدائع الصنائع) وغيرهما.

وأكثر من ذلك أنا نجد الإمام الواحد منهم يُنقل عنه أكثر من قول واحد في المسألة الواحدة، وما يحكى عن أقوال الشافعي في القديم والجديد مثال لبعض ذلك. وكذلك ما يُروى عن أحمد بروايتين مختلفتين في مسألة واحدة، وهكذا وهكذا. وأعجب من ذلك كله أنا نجد للإمام الواحد منهم ثلاثة آراء في مسألة واحدة منقولة عنه لدى أتباعه وغيرهم.

كل ذلك لا يوسع شقة الخلاف، ولا يثير نعة الاختلاف، لأنهم يروون « اختلاف أمتي رحمة »^(١)، ونحن لا ننكر عليهم تمسكهم بذلك، لكننا ننكر قصر تنزل تلك الرحمة عليهم دون بقية المسلمين الذين يختلفون معهم في حكم من الأحكام لو كان ثمة اختلاف بلا خلاف.

ألا مسائل أولئك الذين يقلّدون إماماً لم يستقر له رأي واضح، بل نُقل عنه ثلاثة

(١) قال ابن حزم في كتابه الإحكام ٦٤/٥ في الباب الخامس والعشرين في ذم الاختلاف : وقد غلط قوم فقالوا : (الاختلاف رحمة) واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »، قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط. وأما الحديث فباطل مكذوب، من توليد أهل الفسوق من وجوه ضرورية : أحدها : أنه لم يصح عن طريق النقل. والثاني : أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه، وهو ﷺ قد أخبر أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسر، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة. وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا مستوعباً، فأغنى عن إيراده ههنا... وهو ﷺ قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ، إلا أن يكون ﷺ أراد أن نقلهم لما رويوا فهذا صحيح (!؟)

والثالث : أن النبي ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحق، وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد وكذب ظاهر، لأن من أراد جهة مطلع الجدي فأمر مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضل ضللاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً.

أقوال متضاربة : بأيها يأخذون؟ وهل الأخذ بأي منها مبرر للزمة من شغلها اليقيني؟

٥ - نماذج من الآراء المتضاربة في المسألة الواحدة عن الفقيه الواحد:

فاستمع الآن إلى نماذج من تلك الآراء المتضاربة عن إمام واحد في مسألة واحدة.

١ - ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي في كتابه (رحمة الأمة) :

في مسألة وجوب الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه فحكى

عن مالك ثلاث روايات :

الأولى : أنه إن صلى عالماً بها - بالنجاسة - لم تصح صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً

صحت. وهذا أشهرها وأصحها.

الثانية : الصحة مطلقاً من النجاسة وإن كان عالماً عامداً.

الثالثة : البطلان مطلقاً^(١).

وحكى عن الشافعي في هذه المسألة بعينها قولين، ففي القديم قال كقول مالك

في الرواية الأولى، وفي الجديد : إن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

ولم يقتصر ذلك النمط من تثليث الآراء في المسألة الواحدة على مالك، فعن

أحمد أيضاً ذكر ثلاث روايات في مسألة واحدة، وهي تعدد غسل الإناء والثوب

والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير.

فقال في الأولى : يغسل الإناء سبع مرات. وفي الثانية : يغسل الإناء ثلاث مرات.

وفي الثالثة : إسقاط التعدد فيما عدا الكلب والخنزير^(٢).

وحكى عن الشافعي نحو ذلك أيضاً في مسألة أخرى وهي واحدة، وأقواله فيها

ثلاثة، وهي : إذا أعتقت المرأة وزوجها رقيق.

فقال في الأول : إن لها الخيار على الفور.

وفي الثاني : إن لها الخيار إلى ثلاثة أيام.

(٢) رحمة الأمة، ص ٦.

(١) رحمة الأمة، ص ٣٨.

وفي الثالث : إن لها الخيار ما لم تمكنه من الوطء^(١).

كما حكى عنه في مسألة الخلع ثلاثة أقوال :

الأول : أن الخلع طلاق بائن. وقال : في الصحيح الجديد من أقواله الثلاثة.

الثاني : أن الخلع فسخ لا ينقص عدداً - من التطليقات - وليس بطلاق. وقال : وهو القديم من قوليّه.

الثالث : أن الخلع ليس بشيء^(٢).

فهؤلاء أئمة المذاهب لم يسلم الواحد منهم من اختلاف في فتاواه، بل ومن تناقض أحياناً، فما بالك بالاختلاف بينه وبين بقية المذاهب.

٢ - ونعود إلى مسألة السجود مثلاً، ونستبق التفاصيل التي تأتي بعد ذلك، وننقل ما قاله صاحب (رحمة الأمة) في كتابه، قال :

فصل : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع، وهي : الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة : الفرض جبهته وأنفه. وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً، وفي باقي الأعضاء قولان: أظهرهما يجب. وهو المشهور من مذهب أحمد، إلا الأنف فإن فيه خلافاً في مذهبه.

واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً، وإن خرج الوقت لم يعد.

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته : يجزئه ذلك. وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى : لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده.

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا

(٢) المصدر السابق، ص ٢١٨.

(١) المصدر السابق، ص ٢١٣.

يجب. وقال مالك : يجب. وللشافعي قولان، أصحهما أنه لا يجب.
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، فقال أبو حنيفة : سُنَّة. وقال
الشافعي ومالك وأحمد : واجب. وجلسة الاستراحة على الأصح من قولي الشافعي،
وقال الثلاثة : لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند
الثلاثة، وقال أبو حنيفة : لا يعتمد بيديه على الأرض^(١).

أقول : فانظر إلى ما حكاه صاحب (رحمة الأمة) عن أئمة المذاهب الأربعة، فهل
تجد اتفاقاً سوى اتفاقهم على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع، ثم اختلفوا في
الفرض من ذلك، ثم اختلفوا فيمن سجد على كور عمامته، واختلفوا أيضاً في
إيجاب كشف اليدين، واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين، وهذا كله في
واجب واحد من واجبات الصلاة وهو السجود، ولم يستوف فيما ذكر جميع
أحكامه، وكيف لو ذكر جميع أحكام السجود لقرأنا اختلافاً كثيراً ومراراً، بينما لم
نقرأ عن اتفاقهم إلا مرة واحدة، ولقرأنا - كما قرأنا - اختلاف الإمام الواحد منهم في
روايتين وعلى قولين، كما حكى ذلك عن مالك وعن الشافعي وهكذا وهكذا.

إذن فليس بدعاً لو اختلف فقهاء الإمامية مع بعض فقهاء المذاهب الإسلامية
الأخرى في مسألة ما، واتفقوا مع بعض آخر منهم.

يقول المرحوم الشيخ أحمد حسن الباقوري في مقدمة المختصر النافع للمحقق
الحلي الفقيه الإمامي : وعندما ندخل مجال الفقه المقارن ونقيس الشقة التي يحدثها
الخلافاً العلمي بين رأي ورأي، وبين تصحيح حديث وتضعيفه، نجد أن المدى
بين الشيعة والسنة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة والمذاهب الفقهية
لمالك أو الشافعي، أو المدى بين من يُعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه
وفحواه، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب^(٢).

(١) المصدر السابق، ص ٣٤.

(٢) المختصر النافع : صفحة (ج - د) من المقدمة.

٦ - تصحيح الفهم الخاطي :

فيا لله ويا للمسلمين! ما بالنا يكفر بعضنا بعضاً، لأنه اتبع ما أمر الله به أن يتبع. وهذا العدو الغاشم الكافر يتربص بالجميع الدوائر، وقد تداعت الأمم - الكافرة - على أفكار المسلمين وبلاد المسلمين، كداعي الأكلة على قصعتها كما في الحديث النبوي الشريف، يتناهبون خيراتهم، وينعموا بثمراتهم، ثم هم يسممون أفكارهم، ويخربون ديارهم، فأصبحوا نهزة الطامع، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، يخافون أن يتخطفهم الناس من حولهم.

ألا فليتيق الله المسلم في أخيه المسلم « إنما المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه »، لا أن يطعنه من خلفه بسنانه، ويرميه بعظائم زوره وبهتانه.

فليس السجود على التربة سجوداً لها، بل السجود لله تعالى وحده، وهو عبادة مأمور بها، يجب عليه الإتيان بها صحيحة تامة غير منقوصة ولا مزيداً فيها. فإذا لم يأت بالسجود متيقناً بصحته لم تصح له صلواته التي صلاها ورُدَّت عليه، وإذا لم تصح له صلاته على حسب تكليفه الشرعي كان كمن لم يصل، وإذا كان كمن لم يصل لم ينفعه أي عمل بعد الصلاة.

قال رسول الله ﷺ: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: أول ما يُحاسب به العبد عن الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله^(٢).

ولما كان السجود هو ثلث الصلاة، لا بل عبَّر به عن الصلاة نفسها، كما في قوله تعالى ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ كما يأتي في المبحث الأول، وعلى ذلك جاء قوله ﷺ:

(١) الكافي ١/٧٣ ط حجرية، من لا يحضره الفقيه ١/١٣٦، التهذيب ٢/٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/١٣٤.

لمن سأل الدعاء أن يدخله الجنة قال : « أُعِنِّي بكثرة السجود »^(١).

قال ابن الحاج في المدخل : لأن هذا طلب منصباً عظيماً فأرشده عليه الصلاة والسلام إلى الأسباب الموصلة إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد في الصلاة، وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجداً » ، فأرشد عليه الصلاة والسلام لذلك، وطالب المعية تشملله الدار، وهي واحدة، وإن كانت المنازل تتفاوت فيها^(٢).

وهذا المعنى الإيماني للقرب الإلهي عند الفرد المسلم حال الصلاة أدركه المستشرق جب، فقال في كتابه (بنية الفكر الديني في الإسلام) : للسجود من حيث النظام قيمة معروفة في الغالب، ولكننا لا نستطيع أن نمر عليها مرور الكرام، بل إن قيمة النظام بذاته - كنظام - هي أوفى من قيمة ما يؤدي إليه.

وليس بمستبعد أن يكون أهم أجزاء الصلاة هو الجزء الذي لا يُتَبَّه عليه في الأغلب عند وصف هذه العبادة، أعني اللحظات القليلة من التأمل ومن التضرع الصامت عقب آخر السجود. فالسجادات - إن صحَّ القول - هي التمارين التي تعمر المتعبّد بروح التواضع والورع، وتتيح له أن يدخل باتحاد [!] مع الله، وأن يبلغ على هذا المنوال علاقة شخصية هي التي تبدل كل فكر، وتسيطر على كل عمل^(٣).

ولما كان من الواجب على كل مسلم يريد التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره والوقوف عند نواهيه أن يأتي بالصلاة صحيحة على وجهها المفروض، وحدودها المعينة، وشرائطها المبيّنة، في كل مقدماتها وأعمالها، ولا يتهاون بأمرها، فلا يزيد فيها من عنده شيئاً، ولا ينقص منها شيئاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٣٥، التهذيب ٢/٢٣٦، وقد روي في كثير من المصادر السنية : الحديثية والفقهية.

(٢) المدخل ٣/٢٠٩.

(٣) بنية الفكر الديني في الإسلام، ص ٨٧.

٧ - تقوى الشيعة :

إن الشيعة الاثني عشرية هم أتقى لله من أن يفرطوا في أمر الصلاة، فيأتوا بها كيفما صارت، كما هو ديدن بعض جهال المسلمين، ممن لا يفقهون من الدين إلا التظاهر بكلمتي الشهادة، والتفاخر بتسابقهم إلى مساجد العبادة، وهم يجهلون محّها ومنحّها. وكيف يسع الشيعة الاثني عشرية التهاون بالصلاة، وهم يتلون وعيد أئمتهم أهل بيت العصمة عليهم السلام المتمثل بقول صادقهم عليه السلام: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»^(١).

وهم يروون عنه قوله عليه السلام: «الصلاة لها أربعة آلاف حد»^(٢).

وهم يروون عن حفيده الإمام الرضا عليه السلام قوله: «الصلاة لها أربعة آلاف باب».

^(٣) وهم يروون عنه قوله عليه السلام: «الصلاة قربان كل تقي».

وهم يروون عنه عليه السلام: «امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة، كيف محافظتهم عليها»^(٤)... وهم يروون ويروون.

وقد يعجب قاصر النظر بما مرّ من كثرة عدد الحدود والأبواب، وما عليه من جهد إلا بالرجوع إلى ما قاله فقهاؤهم جزاهم الله خيراً في بيان تلك الأحكام المتضمنة - استيعاباً - لتلك الأبواب وتلك الحدود. بدءاً من مقدماتها، ومروراً بوصفها من فاتحتها إلى خاتمتها، وانتهاءً بأحكام ما يعرض للمكلف في مختلف حالاته حضراً وسفراً، وأمناً وخوفاً، وصحة ومرضاً، وسهواً وعمداً، وعلماً وجهلاً... وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة من فروض وسنن وشروط وآداب.

(١) جامع الأحاديث ١/١٣٥، نقله عن كتب الصدوق الثلاثة الفقهية والأُمالي وعقبات الأعمال،

وعن المحاسن للبرقي والكافي للكليني، وعن التهذيب وغيره.

(٢) الكافي ١/٧٥ ط حجرية، من لا يحضره الفقيه ١/١٢٤.

(٣) نفس المصدرين السابقين.

(٤) قرب الإسناد للحميري، ص ١٨، الخصال للصدوق، باب الثلاثة.

وقد كتب واحد من مشاهير فقهاءهم هو الإمام السعيد محمد بن محمد بن مكي قدس سره الشهيد سنة ٧٨٦ هـ رسالتين، سُمِّي الأولى (الألفية) لاشتغالها على ذكر ألف واجب من واجبات الصلاة، وسُمِّي الثانية (النلفية) لاشتغالها على المستحبات في الصلاة، وهما من خيرة المتون الفقهية على وجازتهما، وقد عكف عليهما بالشرح والتعليق ما يقرب من أربعين عاماً^(١).

فإذا كانت تربية الشيعة الاثني عشرية على أيدي هكذا فقهاء، وهم خريجو مدرسة أهل البيت الطاهرين والعترة الميامين الذين هم قرناء القرآن المبين بنص حديث الثقلين، فما ظنك في احتياطهم لأنفسهم في امثال أوامر ربهم، وتعاليم نبيهم، وإرشادات أئمتهم، وبيانات فقهاءهم، ممن أبانوا لهم أحكام الصلاة جملة وتفصيلاً. وعلموهم كيف يكون السجود هيئة وعدداً، ومسجداً ومسجداً، وذكرأ وموردأ... إلى آخر ما له من أحكام، إذ لا تصح الصلاة إلا بإتيان السجود صحيحاً، فهو جزء وركن منها، ولا يصح الكل إلا بصحة جميع أجزائه، وركن الواجب أس في بنائه، كما هو شأن سائر العبادات المركبة ذات الأجزاء^(٢).

وإذا لا تصح الصلاة إلا بإتيانها كما أمر الله وبلغها - قولاً وعملاً وتقريراً - نبيه الكريم ﷺ، وليس يصح إتيانها إلا إذا استوفت جميع الأجزاء والشروط صحيحة.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣/١٠٧-١١٤، ١٤/١١٠.

(٢) ذكر ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار على الدر المختار ١/٤٤١ في شرح قوله: (وإنما تفسد الصلاة - بمخالفته في الفروض كما بسطنا في الخرائن) قلت: فبلغت أصولها نيافاً وأربعين، وبالبسط أكثر من مائة ألف، إذ أحدها ينتج (٣٩٠) من ضرب خمسة: قعدة المغرب بتشدها، وترك منه أو زيادة فيه أو عليه، في (٧٨) كما مر، والتتبع ينفي الحصر فتبصر، فيلغز أي واجب يستوجب (٣٩٠) واجبا.

قال ابن عابدين: أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه.

أقول: مَنْ شاء الاستزادة فليرجع إليه، وإنما ذكرت هذا لرفع الاستغراب عند القاصرين عن فهم كنه الصلاة، وأنه كيف يكون لها أربعة آلاف حد؟ وكيف يكون لها أربعة آلاف باب؟ وكيف كتب الشهيد السعيد كتابيه (الألفية) و (النلفية)؟ فمن تبصر أبصر، ومن تفكر استخبر.

ومن شرط صحة السجود - اختياراً - أن يكون على الأرض أو على ما أنبتت من غير المأكول والملبوس كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً. فبماذا يطالب الشيعة؟ ويشهر بهم لسجودهم على التربة كأنها فعلة شنيعة؟ لا ها الله ليس ذلك بإنصاف.

٨ - تنوير لا تحذير :

وبعد : فهذه رسالتي إلى كل مسلم يؤمن بالله تعالى وبالיום الآخر، ضممتها آراء جميع المذاهب الإسلامية كما أشرت سابقاً، وذكرت فيها جملة من أحكام السجود ، وربما بعض السنن فيه أيضاً، مقارناً في ذلك، ليرى القارئ أن كل أئمة المذاهب الإسلامية يرون السجود على الأرض على تفاوت بينهم في مفهومها سعة وضيقاً، وفي بعض الشرائط والموانع. ومن تلك المذاهب الإسلامية المذهب الشيعي الاثنا عشري، الذي يسجد أتباعه على التربة. والتربة التي هي مثار الجدل - أكرر وأكرر - هي طائفة من تراب طاهر من الأرض ديفت بماء طاهر، ثم تُركت فصارت لوحاً أو قرصاً - كيف ما شئت فعبر - فيسجدون عليها.

فليقرأها المسلم بامعان، وليعامل أخاه بإحسان، وليحكم الضمير والوجدان، فهل يستوجب سجود المسلم لله تعالى على تربة من الأرض أن يرميه بالإفك والبهتان؟ وهل يرى فيما استنكره مجالاً يستدعي إلى النكير والتشهير؟ وهل الخلاف - إن وُجد - إلا كسائر الخلاف بين بقية المذاهب في سائر الفروع الفقهية؟ فلا داعي لكل تلك الجلبة والصخب، والتهريج والشغب.

وليعلم من يرامى بيوت الناس بالأحجار، أن بيته من زجاج وهو أقرب إلى الانكسار، وثمة من جاس خلال الديار، وهو طيبين بما لديهم من أخبار وآثار، وهو أحرى أن يقول لهم كما قال ابن إسحاق في مالك وكتابه : إنه له بيطار^(١)، فلا يزيد

(١) ذكر السيوطي في إسعاف المبطأ، ص ٤٠٣ ملحقاً بتنوير الحوالك بشرح موطأ مالك أن ابن

الأوار بإلقاء الجزل على النار، وكفى بهذا تنويراً، ولا عذر بعد تعذير، ولا أمر بعد تقصير، وربّ تنوير مغن عن التحذير.

٩ - ماذا في هذه الرسالة :

لقد سميت هذه الرسالة بـ (بيان معنى القربة في فضل السجود على التربة) ، وقلّمت لها بتمهيد ثم عشرة مباحث، جعلتها في بابين، ولكل باب خاتمة. ففي التمهيد : ذكرت إجمالاً المذاهب الإسلامية التي سوف أستعرض آراء فقهاء، مقارناً بينها وبين المذهب الشيعي الاثني عشري، ليتضح بالمقارنة مدى الوفاق والخلاف بين الآراء الفقهية من بقية المذاهب الإسلامية، وهي ثمانية مذاهب ، سبعة منها لا زالت لها أتباع، وهي المذاهب الأربعة المشهورة : الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية. والمذهب الزيدي والمذهب الإسماعيلي ومذهب الخوارج، أما الثامن فهو المذهب الظاهري، ولا أعلم له أتباعاً. وقد أذكر آراء بعض فقهاء المسلمين الذين تُذكر آراؤهم مع آراء المعدودين من أصحاب المذاهب، كالأوزاعي وأبي ثور وابن سيرين وآخرين. وبذلك تكون جميع المذاهب عشرة، عاشرها كأديم النمرة، ليس كبقية المذاهب المشتهرة، كما سيأتي بيانها في التمهيد.

أما المباحث فهي عشرة كاملة، قسّمتها في بابين :

الباب الأول :

وفيه خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في معنى السجود لغةً وشرعاً.

إسحاق - صاحب السيرة - قيل له عن موطأ مالك، فقال : إيتوني به فأنا ييطاره. يريد أنه يعرف عواره.

المبحث الثاني : في وجوب السجود كتاباً وسنةً.

المبحث الثالث : في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية، والكلام فيها في

فصلين :

الفصل الأول : في وجوب السجود على سبعة أعضاء، والنظر فيه من ناحيتين :

الناحية الأولى : من جهة الكم والبحث فيه في مسألتين :

الأولى : في تعيين الأعضاء السبعة.

والمسألة الثانية : هل أن الأنف من أعضاء السجود فيجب إرغامه أم لا؟

الناحية الثانية : من جهة الكيف، والبحث فيها أيضاً في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كيف يكون السجود عليها هيئة؟

المسألة الثانية : هل يجب أن تكون جميعها بارزة على ما يصح السجود عليه؟

المسألة الثالثة : في تعيين مقدار ما يجب وضعه منها، والحد الأدنى من ذلك،

فتكون مسائل هذا الفصل خمس مسائل.

الفصل الثاني : في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والبحث

فيه من ناحيتين :

الناحية الأولى : في تعيين مفهوم الأرض، والكلام فيها يتم في مقامين :

المقام الأول : في تحديد هوية الأرض.

المقام الثاني : في أدلة وجوب السجود عليها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في استحباب التريب.

المسألة الثانية : في كراهة النفخ ومسح الحصى والتسوية في موضع السجود.

المسألة الثالثة : في المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير

ضرورة.

الناحية الثانية : في السجود على ما أنبتت الأرض، والكلام فيها يتم في مقدمة

وأربع مسائل وخاتمة :

فالمقدمة : في بيان آراء المذاهب الإسلامية في السجود على ما أنبتت الأرض :
والمسائل هي :

المسألة الأولى : في السجود على الخمرة.

المسألة الثانية : في السجود على الحصير.

المسألة الثالثة : في السجود على البساط.

المسألة الرابعة : في السجود على الطنفسة.

الخاتمة : في نبذة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجاد.

المبحث الرابع : في ذكر الصحابة الذين كانوا يرون السجود على الأرض.

المبحث الخامس : في ذكر التابعين الذين كانوا يرون السجود على الأرض.

الباب الثاني :

وفيه خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في ماهية التربة.

المبحث الثاني : في أن الشيعة الاثني عشرية يسجدون على التربة - أي تربة

كانت - ما دامت من الأرض وهي طاهرة.

المبحث الثالث : تفاضل البقاع من الأرضين.

المبحث الرابع : في وجه تفضيل التربة الحسينية بالسجود عليها.

المبحث الخامس : في خصائص التربة الحسينية.

الخاتمة : في مسائل شرعية إسلامية أجمع المسلمون على شرعيتها، فعمل بها

الشيعة وتركها غيرهم لأن الشيعة عملوا بها، مع اعترافهم أنها هي السنة الشرعية؟! وهي عدة مسائل.

يا لله لماذا؟! لأن الشيعة عملوا بها؟! وكأن الرُّشد في خلافهم. لا والله إن هي إلا

شناشن أخزمية، ولو قلت : رمتني بدائها وانسلت، قالوا : أوجعت الخطاب، على أنني لو أقول لمن يزعم الرشيد في خلافهم واقلب تصب لما عدوت الصواب. ولا أريد أن أفتح الحساب، والدخول في هذا الباب، لما يستتبع ذلك من سؤال وجواب، وبالتالي كشف الحجاب، دون أي مردود عملي ما دامت كل فرقة تحتجز لنفسها وحدها الصواب، وتسيم غيرها بميسم العذاب، وما لنا أن نقول إلا كما قال عز من قائل في محكم الخطاب : ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾^(١).

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢).

﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٣).

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤)، ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾^(٥).

محرم الحرام / ١٤١٦ هـ

محمد مهدي السيد حسن

الموسوي الخرسان

عفي عنهما

(١) سورة الإسراء، الآية ٨٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٣) سورة القصص، الآية ٥١.

(٤) سورة يونس، الآية ١٠.

(٥) سورة سبأ، الآية ٢٦.

تمهيد

ليعلم القارئ المسلم - مسبقاً - أننا سوف نستعرض فيما يأتي آراء المذاهب الإسلامية التالية :

١ - المذهب الشيعي الإمامي الاثني عشري : ولما كان باب الاجتهاد لازال مفتوحاً عند فقهاءهم، ولم يوصدوه كغيرهم، فلا مناص من تعدد آرائه، فسوف نذكر المشهور بين أصحابه، نتيجة اجتهاداتهم المتعددة بين أربابه، وننقل الأقوال من مصادرها الموثوق بها عندهم، سواء في الحديث أو الفقه، مع تعيين القائل به، والمصدر الذي اعتمدناه ونقلناه عنه، بتعيين اسم الكتاب واسم مؤلفه وتعيين الجزء - إن كان - والصفحة ومحل الطبع وسنته، ولا ننقل عن الآثار المخطوطة لعدم الحاجة إليها والاستغناء عنها بما هو مطبوع.

٢ - المذهب الحنفي : ولما كان الأحناف أتباع هذا المذهب كبقية المذاهب الأربعة قد سدّوا باب الاجتهاد مذقرون تبعاً للتدخل السياسي^(١)، في ظروف معينة ، فإننا نعتمد في نقل أقوالهم على مصادرهم الموثوق بها عندهم، نحو حلبى كبير،

(١) في سنة ٦٦٤-٦٦٥هـ أمر السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى بحصر المذاهب في الأربعة المذكورة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، حتى لم يبقَ في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه الأربعة. راجع الخطط المقرية ٢٣٢/٣-٢٣٥.

وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، والمبسوط للسرخسي، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، وفتاوى عالمكير، وشرح ابن عابدين وغير ذلك مما تستدعي الحاجة إلى النقل عنه، مع تعيين اسم الكتاب ومؤلفه وجزئه وصفحته كما مر في شأن مصادر المذهب الإمامي.

٣ - المذهب المالكي : نعتد نقل أقواله من كتاب الموطأ لإمام المذهب

مالك بن أنس، ومن شروحه للباجي والزرقاني والسيوطي، ومن المدخل لابن الحاج وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد وغيرها، متبعين نفس الأسلوب السابق في المذهبين أنفي الذكر في تعيين المصادر.

٤ - المذهب الحنبلي : ولما كان بعضهم لا يرى أحمد إمام المذهب فقيهاً بل

محدثاً، ومن أئمة الحديث، لكن أتباعه وضعوا كتباً في فقهه على ما صح عندهم من آرائه، فأضحى الرأي الفقهي للحنابلة مذكوراً مع آراء أصحاب المذاهب الأخرى، ولعل أغنى موسوعة ضمت آراء الحنابلة هي كتاب المغني لابن قدامة المقدسي والإنصاف للمرداوي ومجموعة فتاوى ابن تيمية، ومن ثمة كتب أخرى لهم أفدنا منها سنذكرها على نحو ما تقدم نهجه عند ذكر مصادر المذاهب الأخرى.

٥ - المذهب الشافعي : وخير مصادره هو كتاب (الأم) لإمام المذهب محمد

بن إدريس الشافعي، ثم من بعده كتب أخرى تضمنت الفروع الفقهية، وصرحت بآراء الشافعي في دورى سكناه ببغداد ومصر المعبر عنه بالقديم والجديد، نذكرها في موارد النقل عنها على النهج الذي بيّناه آنفاً في النقل عن المصادر.

٦ - المذهب الزيدي : وهذا من المذاهب الحية، ولا زال له أتباع يدينون به في بلاد اليمن وغيرها، لأنه منذ نما وترعرع في أول أمره كان في طبرستان، كما كان له في اليمن أئمة ولهم أتباع، ولكن فيما أعلم لم يبق اليوم بطبرستان في هذا الزمان من يدين به. ومصادر فقهاء التي اعتمدناها إنما هي كتب أئمة وفقهائه، وأوفائها استيعاباً وتبويباً - وإن لم يكن أسهلها ترتيباً - هو البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله، ثم كتاب السيل الجرار للشوكاني، والروض النضير للسياغي. وقد أفدت من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وإن كان الرجل قد تحول من الزيدية إلى الشافعية، وشنع عليه، إلا أنني أحسبه أميناً في نسبته الآراء إلى أصحابها من أئمة الزيدية، ونهجنا في تعيين المصدر هو نفس ما انتهجناه في مصادر بقية المذاهب الأنفة الذكر.

٧ - المذهب الإسماعيلي : وهذا مذهب يدين به بعض الطوائف منهم كالبوهرة المستعلية من أتباع السلطان الحالي برهان الدين في الهند واليمن وغيرهما وأتباعه من الباطنية، لا يكاد الباحث يخلص إلى مجموعة ميسرة تضم آراءهم الفقهية يستند إليها، وقد حاولت التعرف على شيء من ذلك من خلال مباحثات جرت بيني وبين بعض رجال الدين منهم - ومنهم الشيخ عبد القادر صهر الداعي المطلق الفعلي السلطان برهان الدين - فلم أعرف شيئاً يذكر، ولما كان مذهبهم امتداداً للمذهب الفاطمي، أو هو على أنقاضه، وكان المذهب الفاطمي يعتمد في أحكامه وتشريعاته على كتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان، وعلى تأويل الدعائم له أيضاً، وطائفة البوهرة لا تزال تقدر هذين الكتابين وبقية مؤلفات القاضي نعمان وترجع إليها. لذلك فأنا أنقل رأي الفقه الإسماعيلي عن ذينك الكتابين، وربما عن غيرهما من مؤلفات القاضي المذكور وغيره.

٨ - المذهب الخارجي : وهذا المذهب لا يزال له أتباع في الخليج العربي، وبعض دول المغرب، وإن تعددت فرقه ومقالاته، إلا أننا اعتمدنا في معرفة الرأي الفقهي المعمول به عندهم في دول الخليج خصوصاً في دولة عُمان على كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة^(١)، وعلى كتاب المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني الأباضي.

٩ - المذهب الظاهري : وهذا المذهب وإن لم نعرف له أتباعاً ظاهرين، إلا أن رأيه الفقهي لا يزال حياً في موسوعته الكبرى (المحلّي) لابن حزم، وبعدها في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري وكتب أخرى دونهما، فما ننقله من رأي فقهي له في مسألة السجود، إنما أخذناه مما ذكرناه من كتبه مضافاً إلى موسوعات الفقه المقارن، وعلى نهج ما ذكرناه آنفاً في النقل عن المصادر.

١٠ - مذاهب فقهاء بقيت آراؤهم في كتب الخلاف - وقد يحتج بها موافقة أو مخالفة - كمذهب الأوزاعي وابن سيرين وأبي ثور وغيرهم.

(١) المجلد ١٩ ط عُمان سنة ١٤٠٩ هـ نشر وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عُمان.

الباب الأول

وفيه خمسة مباحث وخاتمة

المبحث الأول

في معنى السجود لغة وشرعاً

لنقرأ مجموعة من أقوال اللغويين أولاً، ثم لنقرأ ما يقوله المشرعة في ذلك ثانياً.

أولاً : ماذا قال اللغويون؟

والجواب : يكاد يجمع اللغويون على أن معنى السجود هو الخضوع والتطامن، وإن كان هو من الأضداد. وذكروا ذلك في مختلف عباراتهم، وإلى القارئ عرضاً لما يقولونه :

١ - قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (مادة سجد) : السين والجيم والدا ل أصل واحد مطّرد، يدل على تطامن وذُل، يقال : سجد إذا تطامن، وكل ما ذُل فقد سجد^(١).

٢ - وقال أبو الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي في كتابه شجر الدر في تداخل الكلام بالمعاني المختلفة : والسجّادة المرأة الكثيرة السجود، والسجود جمع ساجد ، والساجد المطرق إلى الأرض^(٢).

٣ - وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين : والمسجد اسم جامع يجمع المسجد ، وحيث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجد من الأرض

(٢) شجرة الدر، ص ٢٠٣.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/١٣٣.

فموضع السجود نفسه، والإسجد إدامة النظر مع سكون^(١).

٤ - وقال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : وأصل السجود التطأطؤ والميل، يقال : سجد البعير وأسجد إذا طُوطئ ليركب... ومن هذا قيل لمن وضع جبهته بالأرض ساجد، لأنه تطامن في ذلك، ثم يستعار السجود فيوضع موضع الاستسلام والطاعة والذل، كما يستعار التطأطؤ والتطامن فيوضعان موضع الخشوع والخضوع والانقياد والذل، فيقال : تطامن للحق، أي اخضع له، وتطأطأ له تخطك، أي تذلل لها ولا تعزز. ومن الأمثال المبتذلة : اسجد للقرء في زمانه، يراد اخضع للسفلة واللتيم في دولته، ولا يراد معنى سجود الصلاة^(٢).

٥ - وقال صاحب بن عبّاد في كتابه المحيط : السجود لله عز وجل... والمساجد السجود، مواضعه من الجسد والأرض، الواحد مسجّد... والساجد في لغة طيئ : المنتصب، وفي لغة سائر العرب : المنحني. وأسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وسجد وضع جبهته بالأرض^(٣).

٦ - وقال ابن الأثير في النهاية (مادة سجد) : فأما سجد فبمعنى خضع، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.

٧ - وقال ابن سيده في المخصص : حقيقة السجود الخضوع، وسجد يسجد سجوداً إذا وضع جبهته بالأرض^(٤).

٨ - وجاء ذلك بعينه في الإفصاح، وهو مختصر المخصص لابن سيده^(٥).

٩ - وقال ابن منظور في لسان العرب (مادة سجد) : وسجد خضع ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.

(٢) تأويل مشكل القرآن، ص ٣٢١.

(٤) المخصص : السفر الثالث عشر، ص ٨٧.

(١) كتاب العين ٤٩/٦.

(٣) المحيط ٦/٧.

(٥) الإفصاح، ص ٦٩٥.

١٠- وقال ابن الأنباري في كتاب الأضداد: والساجد المنحني عند بعض العرب، وهو في لغة طيئ المنتصب.

وقال أيضاً: السجود في الصلاة سمي سجوداً لعلتين: (إحداهما) أنه خضوع وتذلل لله عز وجل، إذ كانت العرب تجعل الخاضع ساجداً، و(العلة الأخرى) أنه سمي سجوداً لأنه بالميل يقع^(١).

١١- وقال الفيروزآبادي في القاموس (مادة سجد): سجد خضع وانتصب ضد.

١٢- وقال الزبيدي في تاج العروس: (سجد خضع) ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا خضوع أعظم منه.

١٣- وقال المطرزي في المغرب: السجود وضع الجبهة بالأرض، وعن أبي عمرو: (أسجد) الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، (وسجد) وضع جبهته بالأرض^(٢).

١٤- وقال الفيومي في المصباح المنير: سجد سجوداً تطامن، وكل شيء ذل فقد سجد، وسجد انتصب في لغة طيئ، وسجد البعير خفض رأسه عند ركوبه، ويسجد الرجل وضع جبهته بالأرض، والسجود لله تعالى في الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة^(٣).

١٥- وقال الطريحي في مجمع البحرين: وهو السجود: في اللغة الميل والخضوع والتطامن والإذلال، وكل شيء ذل فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل وضع جبهته على الأرض... وفي الشرع عبارة عن هيئة مخصوصة، ومنه سجود الصلاة^(٤).

ونجد عند بعض من نقلنا أقوالهم مما يتعلق بالمساجد، وله اتصال ببحثنا، فقالوا: والمساجد أيضاً الآراب التي يسجد عليها، والآراب كأعضاء وزناً ومعنى، والآراب

(١) كتاب الأضداد، ص ٢٩٤.

(٣) المصباح المنير، ص ٣٦٣.

(٢) المغرب، ص ٢٤٣.

(٤) مجمع البحرين ٦٣/٣-٦٤.

السبعة مساجد.

وقالوا أيضاً: في الآية المذكورة: السجود مواضعه من الجسد، والأرض مساجد، واحدها مسجّد، والمسجّد اسم جامع حيث سجد عليه. فأما المسجّد من الأرض فموضع السجود نفسه.

هذه خلاصة ما عند اللغويين مما ينبغي لنا معرفته، وظهر أنهم باتفاق قالوا: إن معنى السجود الحقيقي هو الخضوع والتطامن والميل والانحناء، وما ذكره في معناه في الصلاة هو المعنى المجازي، لأن في وضع الجبهة على الأرض تمام الخضوع، حتى قال بعضهم: ولا خضوع أعظم منه.

هذا ما قرأناه من معنى السجود عند اللغويين أولاً، ولنقرأ الآن ما يقوله فقهاء الشريعة في ذلك.

ثانياً: لدى مراجعة النصوص الشرعية عند فقهاء المسلمين في معنى السجود، لا نجد لها تنأى به كثيراً عن المعنى اللغوي، إذ لا يتعد الفقهاء في ذلك كثيراً عن اللغويين حتى في عباراتهم، بل هي تكاد أن تكون هي هي، فيكون معنى السجود هو هو، مضافاً إلى ما ذكره له من كيفية مخصوصة، وواجبات وشروط في صحته. ولا بد لنا من الإلمام بما يقوله فقهاء المذاهب الإسلامية، فلنقرأ بعض ما قالوه:

١ - قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية: السجود هو وضع الجبهة على الأرض، والسجدة - بالفتح - الواحدة، وبالكسر - الاسم. هذا ما قاله المحقق الحلبي في كتابه (المعتبر)^(١)، وحكاها السيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٢) أيضاً عنه، وعن العلامة الحلبي في كتبه الثلاثة المنتهى والتحرير والنهاية، وعن المحقق الكركي في جامع المقاصد، وعن الشهيدين في الإرشاد والمقاصد العلية وروض الجنان، ثم ذكروا واجباته وشروطه كما سيأتي بيانها، فجعلوا فيما أخذ في حقيقته الشرعية: هو

(١) المعتبر، ص ١٨٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٢/٤٢٩.

وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، وهذا ما أشار إليه المحدث البحراني في الحقائق الناضرة بقوله : وهو - السجود - لغة : الخضوع والانحناء، وشرعاً : عبارة عن وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، فهو خضوع وانحناء خاص، فيكون مجازاً لغوياً أو حقيقة شرعية^(١).

٢ - وقال فقهاء الحنفية : والسجود هو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع، لقوله تعالى ﴿ أَزْكَوْا وَأَسْجُدُوا ﴾، والمراد بالسجود السجدتان، لأن اسم الجنس يدل على التعدد. هذا ما قاله شيخ زاده في مجمع الأنهر^(٢).

وجاء في حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار بعد حكاية المعنى اللغوي نقلاً عن القاموس، وتفسيره عن المغرب، قال : وفي البحر : وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف، وخرج الخد والذقن...^(٣)

وعلى ضوء ما تقدم أفتوا بصحة سجود من سجد على حجر صغير إن وضع عليه أكثر الجبهة. فقد قال السرخسي في المبسوط : وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير، هل يجوز سجوده أم لا؟ قال : إن وضع أكثر الجبهة على الأرض^(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية لعالمكير : ولو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. وكذا في التجنيس، وهكذا في المحيط^(٥). أقول : إن المحيط هو للسرخسي صاحب المبسوط، وما ذكرناه عن الحنفية من صحة السجود على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة عليه هو السجود على الأرض،

(١) الحقائق الناضرة ٢٧٣/٨. (٢) مجمع الأنهر ٨٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار ٤١٦/١.

(٤) المبسوط ٢٨٩/١. (٥) الفتاوى الهندية ٥٥/١.

أليس هو عين ما شنع به على الشيعة الإمامية في سجودهم على التربة، وهل هي إلا حجر صغير طاهر؟ فأبي فرق بين الحجرين، لو كان ثمة إنصاف في البين، سوى اشتراط الطهارة عند الشيعة ولم يشترطها الأحناف، فلماذا يُشنع على الشيعة وليس عندهم من خلاف؟!

ونعود إلى بقية ما يقوله الحنفية في حقيقة السجود.

قال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بحلبي كبير: (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق عليه اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض^(١).

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في رشحات الأقلام: (السجود) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض، لا الخدود والذقن والصدغ^(٢).

٣ - وقال فقهاء المالكية: ومنهم القرطبي، قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾: واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أن السجود لم يكن سجود عبادة، فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض كالسجود المعتاد في الصلاة، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع، وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله وطاعة لله تعالى، وكان آدم كالقبة لنا، ومعنى ﴿لِآدَمَ﴾ إلى آدم، كما يقال: (صلى للقبلة) أي إلى القبلة.

وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض، ولكنه مبقى على أصل اللغة، فهو من التذلل والانقياد، أي اخضعوا لآدم وأقروا له،

(١) غنية المتملي، ص ٢٨٢.

(٢) رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص ٣٦.

بالفضل... (١)

وأقول : الذي يعنينا من كلامه ما كرّره من أن السجود في العرف والشرع إنما هو السجود على الأرض.

وقال ابن الحاج في المدخل : ومن ذلك - أي واجبات السجود - أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض، فإنه السنة (٢).

أقول : ولما كان الحائل بين الجبهة والأرض مانعاً، اقتضى ذلك أن يكون السجود هو وضع الجبهة على الأرض، وهذا عين ما يشترطه الشيعة في صحة السجود من غير عذر، وسيأتي مزيد بيان عن ذلك في المباحث الآتية.

٤ - وقال فقهاء الحنابلة : ومنهم ابن قدامة المقدسي في المغني، قال : والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه... (٣)

وقال المرداوي في الإنصاف : قوله (ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشي منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) وأطلقهما في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب والخلافة والكافي والحاوي :

إحداها : لا تجب المباشرة بها، يعني أنها ليست بركن، وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر والقاضي... (٤)

إلى آخر كلامه، فيما لا حاجة بنا إليه، وإنما الحاجة في أن فقهاء الحنابلة أيضاً يرون وجوب سجود الجبهة على الأرض.

٥ - وقال فقهاء الشافعية : أولهم إمامهم محمد بن إدريس الشافعي، قال في كتاب الأم : ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود،

(٢) المدخل ٢/٢٧٢.

(٤) الإنصاف ٢/٦٧.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٩٣.

(٣) المغني ١/٥٢٠.

وإن سجد على رأسه فمأسّ شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى...^(١)

أقول : ويعني بقوله هذا أن حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الأرض من دون حائل بينهما.

٦ - وقال فقهاء الزيدية : ومنهم الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ وله كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، قال فيه : السابع : السجود، وهو ضروري كالركوع، وأقله خفض الرأس عن العجيزة في الأرض، ويكفي الاطمئنان (هب ش)^(٢).

ويعني بالرمزين أن ما ذكره هو المذهب وبه قال الشافعي. وقال الشوكاني كما في السيل الجرار : واعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بد وأن يكون على الأرض، أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه. وحكي عن صاحب حدائق الأزهار حكمه على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطلان لسجدته^(٣).

أقول : وفقه ما ذكره ونقله أن حقيقة السجود هي وضع الجبهة على الأرض. ٧ - وفي الفقه الإسماعيلي : قال من فقهاء القاضي نعمان في دعائم الإسلام : وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض^(٤).

وقال ذلك أيضاً في كتابه الآخر : تأويل الدعائم^(٥).

أقول : ويعني ذلك أن حقيقة السجود هي تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

٨ - وفي الفقه الخارجي : قال من فقهاء أبو غانم في كتابه المدونة الكبرى :

(٢) البحر الزخار ١/٢٦٥.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٦٣-١٦٤.

(١) الأم ١/١١٤.

(٣) السيل الجرار ١/٢١٧.

(٥) تأويل الدعائم ١/٢٨٠.

والسنة في السجود أن يضع وجهه على الأرض، والأنف من الوجه، فإن لم يفعل وسجد على الجبهة مضت صلاته ولا سهو عليه^(١).

وقال الشيخ جميل بن خميس السعدي في كتاب قاموس الشريعة : وأصل السجود إدامة النظر إلى الأرض^(٢).

٩ - وقال فقهاء الظاهرية : ومنهم ابن حزم، قال في المحلى : ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوّث جبهته لزمه أن يسجد عليه، فإن آذاه لم يلزمه، رُوينا عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه سجد على ماء وطين، وانصرف وعلى جبهته أثر الطين، وقال الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣). أقول : وقوله هذا يدل على أن حقيقة السجود هو وضع الجبهة على الأرض حتى لو كانت طينا لا يفسد ثيابه، ولا يلوّث جبهته كما قال. وما استدلل به من حديث سجود النبي ﷺ على الماء والطين وانصرافه وعلى جبهته أثر الطين يدل على خلاف ما ذهب إليه بقوله : (ولا يلوّث جبهته)، فإن أثر الماء والطين بجبهة النبي ﷺ تلويث لها، ولعله رأى أن ذلك ليس فيه أذى له ﷺ، فلاحظ فتياه ودليله تجد بينهما نحو خلاف.

الخلاصة :

تبين من جميع ما تقدم ذكره من آراء المذاهب الفقهية الإسلامية أن المعنى الشرعي للسجود في حقيقته هو وضع الجبهة على الأرض، وسيأتي مزيد بيان لما ذكره بعض من تقدّم النقل عنه من وضع الأنف أو بقية الأعضاء مع الجبهة على الأرض.

(١) المدونة الكبرى، ص ١٩٠.

(٢) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ١٩/٤٠٤.

(٣) المحلى ٨٣/٤.

إذن لنا أن نقول : إنه التقت الحقيقة الشرعية للسجود مع المعنى المجازي اللغوي الذي أشرنا إليه آنفاً، وهذا يكفي في بيان المعنيين اللغوي والشرعي، ولا كبير فرق بينهما فلاحظ.

وعليه، فإذا لم يتحقق السجود بهذا المعنى فلا يصح أن يكون سجوداً مطلوباً للشارع مأموراً به، إذ المطلوب لا يتحقق إلا بوضع الجبهة على الأرض مع خضوع وتذل، وإذا لم يكن كذلك شكلاً ومضموناً فلا يكون سجوداً شرعياً مأموراً به، يسقط التكليف بامتثاله، وتبرأ الذمة من عهده.

وختاماً لهذا البحث نذكر قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حقيقة السجود الجسماني العرفاني الذي جمع فيه أشرف المعاني فقال:

«السجود الجسماني، وضع عتائق الوجوه على التراب، واستقبال الأرض بالراحتين، والركبتين، وأطراف القدمين، مع خشوع القلب من الفانيات، والإقبال بكنه الهمة على الباقيات، وخلع الكبر والحمية، وقطع الحلائق الدنيوية، والتحلي بالأخلاق النبوية»^(١).

(١) غرر الحكم ودرر الكلم للآمدي / ٤٢ مط العرفان صيدا سنة ١٣٤٩ هـ

المبحث الثاني

في وجوب السجود كتاباً وسنة

ليس في المسلمين مَنْ ينكر وجوب السجود في الصلاة، حتى يُحتاج إلى إثباته من الكتاب والسنة، لأنه مما عُلِمَ ثبوته بالضرورة من الدين، وعلى ذلك إجماع كل المسلمين.

إلا أن الخلاف في تحديد هوية السجود واختلاف الفقهاء في واجباته وشروطه وموانعه أوجب علينا أن نعرف ذلك التحديد، وما هي صحة بعض الفتاوى التي نقرأها في كتب الخلاف الفقهي حول السجود، لأننا قد مرّ بنا ما ذكرناه في المقدمة نقلاً عن كتاب (رحمة الأمة) مدى اختلاف الفقهاء في بعض مسائل السجود، وهي مسائل معدودة لم يستوعب مؤلف كتاب (رحمة الأمة) جميع الشرائط والأجزاء، وقد نبّهنا على ذلك في محله.

ولهذا سوف نبحث الآن في تحديد هوية السجود وجوباً كتاباً وسنة، بشروطه وموانعه وواجباته وبعض سنّته، وبيان أن ما أمرنا به الشارع تعبدّاً واشتغلت به ذمّتنا فرضاً هل يسقط بامتناله على أي نحو كان، مستنديّن إلى بعض الآراء والاجتهادات التي سَطّرت في كتب فقه الخلاف.

إذن فلنقرأ أولاً في كتاب الله تعالى ما أوحى به من الأمر بالسجود، ثم نتبع ذلك ثانياً بقراءة ما ورد في سنّة النبي الكريم ﷺ قولاً وعملاً وتقريراً، من بيان أحكام

وواجبات وشرائط وموانع تتعلق بالسجود.

أما أولاً : ففي آي **الذكر الحكيم** آيتان أمرنا فيهما بالسجود صراحة، دون التي يمكن الاستدلال بها على نحو عناية ما من بين جميع الآيات التي وردت في القرآن المجيد، وتضمنت مادة (سجد) اسماً وفِعْلاً ومصدرًا، وهي اثنتان وسبعون آية، وحيث إن الفعل شمل الماضي والمضارع والأمر، فحسبنا منها آيات الأمر فقط، فهي بصيغتها أظهر في الاستدلال بها على الوجوب وإن أمكن الاستدلال بآيات أخر بصيغ وهيئات ثانية، لكن لا يخلو الاستدلال ببعضها من النظر.

أما الآيات التي يعيننا النظر في دلالتها وهي بصيغة الأمر فهي اثنتا عشرة آية : فيها آيتان بصيغة الأمر المذكور :

أولاهما : قوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾^(١)، وحيث فُسِّر الأمر فيها بخطاب الرسول الكريم ﷺ خاصة في قوله ﴿ فَاسْجُدْ لَهُ ﴾، يعني فصلُّ له .

وقد قال بعض المفسرين في ذلك : من باب استعمال السجود مجازاً عن الصلاة ، بذكر الجزء وإرادة الكل^(٢).

وثانيتها : قوله تعالى ﴿ كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(٣).

والأمر فيها إما على ظاهره أو على نحو ما مر في تفسير الآية الأولى، ففي كليهما يكون الخطاب خاصاً بالنبي ﷺ، وهذه الدعوى لا تنافي وجوب السجود على كل من قرأ الآية الثانية أو استمع إليها، بموجب الأمر بذلك في السنة.

ومن الآيات الواردة بصيغة الأمر، ولكن الخطاب فيها خاص بالمؤنث قوله تعالى

(٢) روح المعاني ٢٩/٣٦٦

(١) سورة الإنسان، الآية ٢٦.

(٣) سورة العلق، الآية ١٩.

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١)، فهي خاصة بالسيدة مريم بنت مريم.

أما الآيات التسع الباقية فمنها خمس آيات ورد الخطاب فيها بصيغة الجمع، وتوجيه الخطاب فيها إلى الملائكة نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا ﴾^(٢) فهي خارجة عن حيز الاستدلال.

ومنها آية ورد الخطاب فيها إلى المشركين خاصة، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ ﴾^(٣).

وفيهما آية أخرى ورد الخطاب فيها كسابقتهما لمشركين وهي قوله تعالى ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾^(٤)، فهما خارجتان عن الاستدلال بهما على أصل وجوب السجود في الصلاة.

فكل ما سبق من الآيات الكريمة خاصة بمن خوطب فيها، إن لم نقل إن في الآيتين اللتين خوطب بهما النبي ﷺ وإن كانت المخاطبة خاصة لكن الدلالة عامة، ففيهما دلالة على المقصود، وهو عنوان وجوب السجود لكن بضميمة أدلة التأسي به ﷺ، نحو قوله « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »، وقد نوقش في ذلك، فيبقى من الآيات آيتان فقط يستدل بهما في المقام، وهما قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكَوْا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٥)، وقوله تعالى في آية أخرى ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾^(٦).

وقد استدل الفقهاء بهاتين الآيتين خصوصاً الأولى منهما على وجوب السجود، فقالوا: إنها اشتملت على عدة أحكام: إلزامية ﴿ أَزْكَوْا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾،

(٢) سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٣.

(٣) سورة فصلت، الآية ٣٧.

(٥) سورة النجم، الآية ٦٢.

وغير إلزامية ﴿أَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، إلا أن الآية الثانية أكدت الحكم الإلزامي فيما اشتركتا في بيانه، وهي قوله تعالى ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، وبقي الحكم غير الإلزامي وهو ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾... فهو أمر أخلاقي كما قاله بعض.

وقال آخر: في قوله تعالى ﴿أَزْكَوْا وَاسْجُدُوا﴾ أمر بالصلاة، ومقتضى المقابلة أن يكون المراد بقوله ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ الأمر بسائر العبادات المشروعة في الدين كالْحج والصوم، ويبقى لقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ سائر الأحكام والقوانين المشروعة، فإن في إقامتها والعمل بها خير المجتمع وسعادة الأفراد وحياتهم كما قال تعالى ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١)، وفي الآية أمر بإجمال الشرائع الإسلامية من عبادات وغيرها^(٢).

الخلاصة:

أن الفقهاء إنما استدلوا بهما على وجوب السجود لظهورهما في ذلك. قال الطبرسي في مجمع البيان: وفي الآية دلالة على أن السجود ههنا واجب على ما ذهب إليه أصحابنا، لأن ظاهر الآية يقتضي الوجوب^(٣). أقول: لا يبعد أن يكون مراد الطبرسي هو سجود التلاوة، إذ سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ هي معدودة من سجدة العزائم عند أصحابنا، كما هي دالة على الأمر بسجود الصلاة، ولعل ذلك هو مراد القائل: إن في النجم سجدتين. وقال القرطبي في تفسيره: الركوع فرض قرآناً وسنةً، وكذلك السجود، لقوله تعالى في آخر الحج ﴿أَزْكَوْا وَاسْجُدُوا﴾^(٤). وهناك آيات استدلت بها على الوجوب، نحو قوله تعالى ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾،

(٢) راجع تفسير الميزان ٤١١/٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/١.

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.
(٣) مجمع البيان ١٨٤/٥.

وقوله تعالى ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ ، وقوله تعالى ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١)، ونحو ذلك من آيات لا يخلو الاستدلال بها من نظر، ويحتاج إلى مزيد عناية، إلا أنه يكفي المستدل على وجوب السجود ما ذكرناه من الآيتين، وقلنا : إنه استدل بهما فقهاء المسلمين، ومنهم فقهاء الشيعة، واستدلال هؤلاء ليس اعتباطاً ولا تخرصاً، بل على ضوء ما صحَّ عندهم عن أهل البيت عليهم السلام.

فقد روى الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار في حديث سماعة، قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال : نعم، قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحديث^(٢).

والآن فلننظر إلى السنة النبوية وما ورد فيها حول الموضوع.

ثانياً : السنة النبوية :

وتشمل الأحاديث القولية والأحاديث الفعلية.

أولاً : الأحاديث القولية :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب^(٣).

وقد رواه عنه العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله خبر الأمة وسعد وأبو هريرة وغيرهم^(٤).

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٧. (٢) التهذيب ١/٧٧، الاستبصار ١/٣٢٤.

(٣) الآراب كأعضاء وزناً ومعنى، وهي السبعة مساجد.

(٤) أخرج حديث العباس كل من الترمذي في سننه ٦١/٢ في باب السجود على سبعة أعضاء، والنسائي في السنن ٢/٢١٠ في باب السجود على القدمين، وأبو داود في سننه في باب أعضاء السجود على ما في حاشية عون المعبود ١/٣٣٧، وابن ماجه في سننه ١/٢٨٦ في باب السجود، وغير ذلك من كتب الحديث. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٥٧ : رواه الجماعة إلا البخاري. وقال محمد زاهد الكوثري في مقالاته، ص ١٧٨ : وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب.

أقول : رواه الشيخ الطوسي في الخلاف مستدلاً به، وذكره المحدث النوري في مستدرک الوسائل ١/٣٢٧ نقلاً عن غوالي اللثالي.

٢ - وقال عليه السلام : أُمِرْتُ - أُمِرْنَا - أَنْ أَسْجُدَ - أَنْ نَسْجُدَ - عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . متفق عليه من حديث ابن عباس .

٣ - وقال عليه السلام : السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين ، من لم يمكن شيئاً منه الأرض أحرقه الله بالنار . من حديث ابن عمر ، رواه الدارقطني في الأفراد ، وعنه في كنز العمال ^(١) .

٤ - وقال عليه السلام : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ مَنْ لَا يُمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ كَمَا يَمَسُّ جَبْهَتَهُ ^(٢) .

وفقه هذه الأحاديث النبوية من أقواله عليه السلام : أَنْ السجود واجب على الأعضاء السبعة : أولها الجبهة ، كما دلّت على الطمأنينة فيه كما في حديث ابن عمر ، ودلّت على إرغام الأنف كما في الحديث الرابع وإن كان المراد بعدم القبول فيه القبول التام في الفضل كما سيأتي ، ودلّت على أن السجود لا يكون إلا على الأرض كما هو صريح الحديثين الثالث والرابع .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة وردت من طرق أهل البيت عليهم السلام ، وإليك بعضها :

١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : لَا تَجْزِي صَلَاةَ لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبِينَ ^(٣) .

٢ - وقال الصادق عليه السلام : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصِيبُ أَنْفَهُ مَا يَصِيبُ الْجَبِينَ ^(٤) .

٣ - وعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر - الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ،

(١) كنز العمال ٣٢٥/٧ .

(٢) يُمَسُّ - بضم الياء وكسر الميم - من قولهم : أمسّ الشيء ، أي جعله ماساً ، وقد مس بنفسه يمس من حد علم ، وأمسّه غيره أي حمّله عليه (طلبة الطالب ، ص ١٧) .

(٣) التهذيب ٢/٢٩٨ ، الاستبصار ١/٣٢٧ . ومعنى (لا تجزئ) كما مرّ في معنى قوله (لا يقبل الله) محمول على الكراهة كما ذكره الطوسي في الاستبصار ، والمراد بالقبول والإجزاء القبول التام والإجزاء الكامل في الفضل ، وقد ذهب إلى هذا المعنى من الإمامية الفيض الكاشاني في الوافي ٢/١٠٨ ، والشيخ البهائي في الحبل المتين ، ص ٢٤٢ ، ومن الحنفية السرخسي في المبسوط ١/٣٤ . (٤) فروع الكافي ١/٧٥ .

فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء. فقلت : ما سوى ذلك؟ قال : سنة في فريضة^(١).

٤ - وعن زرارة، عن أحدهما - الباقر أو الصادق - عليه السلام، قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه^(٢).

٥ - وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود^(٣).

٦ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود... الحديث^(٤).
ثانياً : الأحاديث الفعلية : من السنة النبوية على صاحبها التحية.

١ - حديث وائل، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده^(٥).

٢ - حديث أبي حميد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض^(٦).

٣ - حديث تعليم المسيح الذي علمه النبي ﷺ كيف يصلي، قال له : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها^(٧).

(١) فروع الكافي ٧٥/١، التهذيب ١٤٠/٢. (٢) من لا يحضره الفقيه ٢٢٧/١.

(٣) فروع الكافي ٧٥/١، التهذيب ١٤٠/٢، من لا يحضره الفقيه ٢٢/١.

(٤) فروع الكافي ٩٦/١، التهذيب ١٤٦/٢، الاستبصار ٣٥٣/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/٤، ونحوه في ص ٣١٥، ص ٣١٧ أيضاً.

(٦) سنن الترمذي ٥٩/١ في باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، صحيح ابن خزيمة ٣٢٢/١.

(٧) الحديث متفق عليه كما في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢٦٤/٢، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٢، والقرطبي في تفسيره ١٧١/١، وغيرهم من أحاديث عمار وأبي هريرة ورفاعة بن رافع.

٤ - حديث مالك بن الحويرث عنه، قال ﷺ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي (١).

فعلى ضوء هذه الأحاديث النبوية والإمامية كانت الآراء الفقهية عند المذاهب الإسلامية.

١ - فقالت الإمامية الاثنا عشرية : السجود واجب بالنص والإجماع، وهو في كل ركعة سجدتان، هما معاً ركن (٢) في الصلاة، لو أخل بهما عمداً أو سهواً بطلت

(١) هذا الحديث فصلة من حديث نبوي رواه مالك بن الحويرث، متفق على روايته بين الفقهاء وأهل الحديث، فقد رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها في الأذان ١٢٨/١ باب ١٨، وفي الأدب ٩/٨ باب ٢٧، وفي ١٨٦/٩ أيضاً. كما رواه الدارمي في سننه في الصلاة، ص ٤٢، وأحمد في مسنده ٥٣/٥، والبيهقي في سننه ٣٤٥/٢، والدارقطني في سننه ٢٧٣/١، ٣٤٦، وقال : هذا حديث صحيح، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢١٥/١ بتحقيق الألباني، وقال : متفق عليه. ونَبَّهَ المحقق أنه ليس في مسلم جملة (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) وعنده بقية الحديث. وأخرجه القرطبي في تفسيره ٣٩/١، ١٧١، ١٧٣، ورواه ابن حجر في فتح الباري ٢٥١/٢ وبقية موارد في البخاري تبعاً له.

واستدل به من فقهاء الإمامية جماعة منهم المحقق الحلبي في كتابه المعبر، ص ١٥٨ في وجوب السجدة على الأرض إلا ما خرج منها بالاستحالة عن أسم الأرض كالمعادن، فراجع. ومن مصادر الزيدية منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، ص ٣٨٩.

(٢) من الخير تنبيه القارئ غير المتفقه باصطلاح الفقهاء إلى المعنى المراد بالركن في أقوالهم: بأن السجود بركعتيه ركن كما مرّ عن الإمامية الاثني عشرية، وأنه من أركان الصلاة كما هو عند المذاهب الأربعة والزيدية وغيرهم، فما هو معنى الركنية؟ فإنه لم يرد التعبير به في شيء من الأحاديث، بل الوارد حكم الأركان كل بخصوصه.

أقول : قال السيد الجواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣٠٢/٢ : «الأصل في أفعال الصلاة جميعاً أن تكون ركناً، بمعنى أن تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً، لأن العبادة توقيفية، وشغل الذمة يقيني، ويخرج عن الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي، وقد استقرأ الفقهاء - كما في المذهب البارع - أفعال الصلاة فوجدوا فيها أفعالا كثيرة قد دل الدليل على عدم البطلان بالسهو فيها زيادة ونقص، ووجدوا أن الباقي قد انحصر في الخمسة المشهورة ».

أقول : ومراد الفقهاء بالخمسة المشهورة : النية وتكبيرة الإحرام - أو تكبيرة الافتتاح - والقيام المتصل بالركوع - يعني الذي عنه يركع المصلي - والركوع والسجود. وليس المراد بها الخمسة التي تعاد منها الصلاة كما توهم بعض، فإن تلك المشار إليها بلفظ : (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)، فإن الأمر بالإعادة منها إنما هو لتركها سهواً وجهلاً وعمداً ونسياناً، أما الإخلال بها بالزيادة فظاهر الأخبار منصرف عن ذلك، إلا الركوع والسجود، لأنها دالة على البطلان في زيادة الركوع والسجود كبقية الأركان الخمس زيادة عمدية، بخلاف الطهور والوقت والقبلة، فهذه الثلاث ليست من أفعال الصلاة، بل هي من مقدماتها، مضافاً إلى عدم تحقق الزيادة فيها، فلاحظ.

صلاته بإجماع العلماء.^(١)

٥،٤،٣،٢ - وقالت المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية: السادس - من أركان الصلاة - السجود واجب لقوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ». وهو مرتان في كل ركعة، وفي عد السجود المفروض اختلاف في المذاهب^(٢).

أقول : سيأتي بيانه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

٦ - وقالت الزيدية : السابع - من أركان الصلاة - السجود، وهو ضروري كالركوع^(٣).

٧ - وقالت الإسماعيلية : أدنى ما يجب في الصلاة : تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود، من غير أن يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة^(٤).

٨ - وقالت الخوارج : السجود فرض في كتاب الله عز وجل، وهو حد من حدود الصلاة، فمن تركه ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته.

وقالت أيضاً : الخامسة - من سنن الصلاة بعد الدخول - السجود، لقوله تعالى ﴿وَأَسْجُدُوا﴾^(٥).

٩ - وقالت الظاهرية : وسجدتان إثر القيام المذكور - بعد الركوع - فرض^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء ج ١، في المبحث السادس في السجود، وقارن أيضاً تحرير الأحكام له، ص ٤٠، وقواعد الأحكام أيضاً، ص ٣٤٥. (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩٠.

(٣) البحر الزخار ١/٢٦٥. (٤) تأويل دعائم الإسلام ١/٢٧٤.

(٥) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ١٩/٤٠٣. المدونة الكبرى ١/٦٦.

(٦) المحلى ٣/٢٥٥.

الخلاصة :

بعد هذه الجولة السريعة في رحاب القرآن والسنة وظلال الفقهاء الوارفة، عرفنا أن وجوب السجود هو المُجمَع عليه عندهم، لكنهم اختلفوا في تحديد هويته كيفاً وهيئة وشرطاً ومانعاً وذكراً وفروضاً وسُنناً.

والذي ينبغي لنا الإمام به هو معرفة ما هي واجبات السجود مما ذكرنا اختلافهم فيه، لنرى الرأي الصحيح، لتتوصل إلى معرفة السجود الصحيح، وهل السجود على (التربة) هو من السجود الصحيح أم لا؟

المبحث الثالث

في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية

ما دمنا بصدد إثبات (فضل القرية في السجود على التربة) لا بد لنا أن نعرف واجبات السجود، وعلى ماذا يجب أن يكون السجود (مسجداً ومسجداً)، ومعنى هذا أن نعرف أولاً أعضاء السجود التي يجب أن يُسجد عليها، ثم نعرف ثانياً على ماذا يصح السجود عليه.

إذن لا بد لنا من البحث - ولو إجمالاً - عن واجبات السجود، ولننبّه القارئ بأنه تختلف عبارات الفقهاء في عرض واجبات السجود، فقد يعبر بعضهم عن واجب بأنه واجب، ويعبر عنه آخر بأنه فرض، وربما عبر عنه ثالث بأنه سنة، ولكنهم مهما اختلفت عباراتهم وبياناتهم، فأراؤهم لا تعدو ما سنعرضه من رأي الشيعة الإمامية الاثني عشرية في ذلك، وللباحث المقارنة بينه وبين ما يقوله فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى فيما سيأتي من عرض آرائهم.

قالت الإمامية - كما في شرائع الإسلام : واجبات السجود ستة لا غير، وهي :

الأول : السجود على سبعة أعظم : الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين^(١).

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه..

(١) كذا في الأصل، وكان من حق العبارة أن تكون هكذا : (والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين) بحكم البدل والمبدل منه، فلاحظ.

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علواً يسيراً قدر لبنة لا أزيد.

الرابع : الذكر فيه، وقيل : يختص بالتسبيح كما في الركوع.

الخامس : الطمأنينة حال الذكر.

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً.

هذه هي واجبات السجود، ويعنينا البحث منها في الواجب الأول : وهو السجود على سبعة أعضاء.

ثم الواجب الثاني : وهو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

والكلام فيهما يتم في فصلين :

الفصل الأول

في السجود على سبعة أعضاء

لقد مرّ في المبحث السابق ذكر الأحاديث التي دلّت على وجوب السجود عليها، فمن الأحاديث النبوية على صاحبها وآله أزكى السلام وأفضل التحية :

- ١ - حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : وهو حديث سبعة آراب.
 - ٢ - حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً : وهو حديث أمر ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم - أعضاء - الخ.
 - ٣ - حديث ابن عمر مرفوعاً : وهو حديث السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين : مَنْ لم يَمُكِّن شيئاً منه الأرض أحرقه الله بالنار.
- ومرّ أيضاً من أحاديث الإمامية :

- ١ - صحيحة زرارة، قال : قال أبو جعفر - الباقر - عليه السلام مرفوعاً عنه ﷺ : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ^(١).
- ٢ - صحيحة حماد، وهي تتضمن تعليم الإمام الصادق عليه السلام له كيفية الصلاة، فقال : « فسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف، ثم قال : سبعة منها فرض يُسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال

(١) الخصال للصدوق، ص ٣١٨ باب السبعة، تهذيب الأحكام ٢/٢٩٩، الاستبصار ١/٣٢٧.

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة^(٢).

إلى غير ذلك من أحاديث استدلت بها فقهاء المسلمين على المرام في المقام، ونكتفي بما ذكرناه، لأنه عمدة ما استدلووا به عليه، ولنرجع البصر إلى ما عندهم في ذلك، ولا بد لنا أولاً من تحديد العناوين التي سننظر هل يتفقون عليها، أو يختلفون فيها، وذلك يتم في رؤية الموضوع من ناحيتين :

١ - ناحية الكم.

٢ - ناحية الكيف.

وهاتان الناحيتان لا بد أن ينظر إليهما من جهات متعددة :

ففي ناحية الكم مثلاً ننظر - أولاً - إليها من زاوية العدد، ثم ننظر إليها - ثانياً - من زاوية دخول الأنف ضمن العدد أم لا؟

وفي ناحية الكيف ننظر - أولاً - إلى كيفية السجود على تلك الأعضاء، ثم ننظر - ثانياً - هل يجب أن تكون كلها بارزة على ما يصح السجود عليه أم لا؟

ثم ننظر - ثالثاً - إلى تعيين المقدار الواجب وضعه، بمعنى هل ثمة حد أدنى أم لا؟
ففي الناحيتين خمس مسائل :

(١) سورة الجن، الآية ١٨. قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني ٩١/٢٩ في تفسير الآية المذكورة : وقال ابن عطاء وابن جبير والزجاج والفرّاء : المراد بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، واحدها : مسجّد - بفتح الجيم - وهي القدمان والركبتان والكفان والوجه. أي الجبهة والأنف، وروي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الكاظم رضي الله تعالى عنهم عن ذلك، فأجاب بما ذكر.

(٢) فروع الكافي ٨٥/١، من لا يحضره الفقيه ١/١٩٧، التهذيب ٨٣/٢.

الناحية الأولى : وفيها مسألتان :

المسألة الأولى :

في تعيين عدد الأعضاء التي يجب السجود عليها :

ولنمرّ قبل كل شيء بآراء الصحابة والتابعين، ثم نعود إلى آراء فقهاء المسلمين، فنقول :

لقد ورد عن عمر قوله : **وُجّه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء** : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.

وورد عن ابن عباس قوله : **السجود على سبعة أعضاء** : الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.

وورد عن إبراهيم النخعي - وهو من فقهاء التابعين - قوله : **أعظم السجود على الراحتين والركبتين وصدور القدمين**.

وورد عن طلق بن حبيب - وهو من فقهاء التابعين - قوله : **السجود على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين^(١)**.

والآن إلى آراء الفقهاء من المذاهب الإسلامية، وإليك التفصيل :

١ - رأي الإمامية الاثني عشرية : قال المحقق الحلّي في المعبر - وهذا الشيخ من أعظم فقهاء الشيعة - : « **السجود على الأعضاء السبعة واجب في كل سجدة، وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين، وهو مذهب الشيخين - يعني المفيد والطوسي - وأتباعهما، وأحمد بن حنبل، عدا علم الهدى - المرتضى - فإنه قال: ومفصل الكفين عند الزنديين، ولم يذكر الكفين** ».

ثم قال : « **لنا ما روه عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة** ».

(١) آثار الصحابة والتابعين نقلاً عن المصنف لابن أبي شيبة ٢٦١ / ١.

« ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى في حكايته صلاة أبي عبد الله - الصادق - عليه السلام، قال : وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف. ثم قال : سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾، وهي : الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة ^(١).

وما ذكره الشيخ المحقق الحلي تجده نصاً أو مضموناً واستدلالاً في باقي الكتب الفقهية، فانظر إلى شيخ فقهاء الشيعة من المتأخرين وهو صاحب (الجواهر) الموسوعة الفقهية الكبرى، فقد قال في كتابه جواهر الكلام :

الأول : - من واجبات السجود - السجود على سبعة أعظم، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل هو مجمع عليه نقلاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً، إن لم يكن تحصيلاً كالنصوص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم...

ثم ذكر تمام الحديث وقد تقدم، ثم قال : وقد علم الصادق عليه السلام حماداً في الصحيح : فسجد على ثمانية أعظم.

وذكر تمام الحديث وقد مر، ثم قال : إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في تشخيص السبعة أيضاً وأن منها (الجبهة)، بل هي في معاقده المستفيض أو المتواتر من الإجماع المحكي ^(٢).

٢ - وقالت الحنفية على لسان السمرقندي في تحفة الفقهاء، قال : ثم السجود فرض على بعض الوجه لا غير عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر والشافعي : السجود فرض على الأعضاء السبعة، وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ^(٣).

(٢) جواهر الكلام ١٠/١٣٥.

(١) المعتبر، ص ١٨٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٣٢.

وقال في حلبي كبير : (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق به اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض^(١).

وقال النابلسي في رشحات الأقلام : (السجود) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض، لا الخدود والذقن والصدغ...^(٢)

وقال أيضاً : واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما، وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا. وأما وضع الرجلين ففي شرح الدرر : فرض في رواية. وهي رواية القدوري : حتى إذا سجد رفع أصابع رجله عن الأرض لم يجز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضي خان : يكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه، وهو الحق. كذا في العناية. وقال الوالد : وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية^(٣).

٣ - وقالت المالكية : قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ». واختلفوا في من سجد على وجهه ونقص السجود على عضو من تلك الأعضاء، هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم : لا تبطل صلاته، لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط. وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت. ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا في من سجد على أحدهما، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز.

(١) حلبي كبير، ص ٢٨٢.

(٢) رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص ٣٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٧.

وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك. وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً^(١).

٤ - وقالت الحنابلة : كما جاء في المغني لابن قدامة المقدسي : والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف، فإن فيه خلافاً سنذكره إن شاء الله. وبهذا قال طاووس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجب. والسجود على الجبهة، لقول النبي ﷺ : « سجد وجهي ». وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يُسمى ساجداً. والأمر ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره. ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها. وذكر الأمدى هذا رواية عن أحمد. قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد... ولنا ما روي عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه. وروي عن ابن عمر رفعه : إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه رفعهما « رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإننا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى : فإن الجبهة هي الأصل، وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند مَنْ أوجب^(٢).

٥ - وقالت الشافعية - كما في كتاب الأم للإمام الشافعي : قال الشافعي : وفي هذا - السجود على الأعضاء السبعة - مفضياً بها إلى الأرض قولان : أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على أعضائه التي أمرته بالسجود عليها، ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية. والقول الثاني : أنه إذا سجد على

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٠٠. (٢) المغني ١/ ٥١٥.

جبهته أو على شيء منها - يعني مفضياً إلى الأرض - دون ما سواها أجزاء...^(١)

٦ - وقالت الزيدية - كما في نيل الأوطار للشوكاني بعد ذكره حديث (سبعة آراب)، قال: والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها. وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها، للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على الجبهة فقط، لقوله ﷺ: « وَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ ». ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين. والحق ما قاله الأولون.^(٢)

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما في الدعائم: والكفان والقدمان والركبتان من المساجد.^(٣)

٨ - وقالت الخوارج - كما في المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني الإباضي: وذكر طاووس عن النبي ﷺ، قال: يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبته وقدماه. قال المرتب: عبارة (وجهه) هذه أحسن، لشمولها الجبهة والأنف، وهما اللذان يصلان الأرض من الوجه، بخلاف رواية عائشة (جبهة) فإنها لا تشمل الأنف.^(٤)

٩ - وقالت الظاهرية - كما في المحلى لابن حزم: ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه - مما أبيح له التصرف عليه - فرض كل ذلك.^(٥)

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) المدونة الكبرى ١/٩٠.

(١) كتاب الأم ١/١١٤.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٧٨-١٧٩.

(٥) المحلى ٣/٢٥٥.

الخلاصة :

تبين مما تقدم عرضه : أن الإمامية الاثني عشرية قالوا - ووافقهم على ذلك بعض من ذكرنا أقوالهم - بوجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الأحاديث، وقالوا باستحباب إرغام الأنف، وقالوا : لو أخل بها عامداً بطلت صلاته، وكذا لو أخل بأحدها، لأنه جزء من الصلاة، فلا يتحقق الامتثال مع فواته^(١).

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف : وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض.

دليلنا : إجماع الفرقة، وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، فإن مَنْ فعل ما قلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف، وليس على إجزائها إذا ترك ذلك دليل، وخبر ابن عباس الذي قدمناه يدل على ذلك، وروى العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

المسألة الثانية :

في إرغام الأنف

والسؤال الآن : هل يجب السجود على الأنف كالجبهة أم لا؟
أقول : لقد علم مما مرّ ذكر الأنف مع الأعضاء التي يجب وضعها على الأرض، واختلف الفقهاء في حكم وضع الأنف معها، فمنهم من اعتبر ذلك فرضاً، ومنهم من اعتبره سنة، ومنهم من اعتبر وضعه مجزياً عن الجبهة، ومنهم من لم يعتبر ذلك ولم يقل بالإجزاء.

ومن الخير أن نمرّ ببعض ما مرّ - ولو إشارة - لنقف على الصحيح في ذلك.

(١) المعتبر، ص ١٨٣.

فمن الأحاديث التي قد مرّت جملة (لا صلاة) و(لا يجزي) و(لا يقبل الله)، وقلنا إنها منصرفة إلى الفرد الأتم الأكمل، ذي الثواب الأفضل تأسيّاً به ﷺ، لأنه كان يسجد على جبهته وأنفه كما في حديث وائل.

ومنها: قوله ﷺ وقد مرّ بإنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال: مَنْ صَلَّى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته.

أما آثار الصحابة والتابعين الدالة على الإرغام قولاً وفعلًا:

١ - فمنها ما روي عن ابن عباس، قال: إذا سجد أحدكم فليزق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم^(١).

٢ - ومنها ما روي عن ابن عمر: كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته^(٢).

٣ - ومنها ما روي عن أبي إسحاق، قال: رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - وآثار السجود في جباههم وأنفهم^(٣).

٤ - ومنها ما روي عن إبراهيم - النخعي - قال: السجود على الجبهة والأنف.

٥ - ومنها ما روي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرّ على عبد الله بن عيسى وهو ساجد، فقال: يا ابن عيسى ضع أنفك لله.

٦ - ومنها ما روي عن سعيد بن جبير، قال: ما تمّت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته.

٧ - ومنها ما روي عن طاووس وسئل عن السجود على الأنف قال: أوليس أكرم الوجه، يعني تسجد عليه لتذله لله تعالى.

٨ - ومنها ما روي عن عكرمة أنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم. ف قيل له: ما الرغم؟ قال: الكبير.

(٢) المصدر السابق.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/١.

(٣) المصدر السابق ٣٠٨/١.

- ٩ - ومنها ما روي عن نافع بن جبير : كان يُمس أنفه الأرض.
- ١٠ - ومنها ما روي عن ابن سيرين : كان إذا سجد على الأرض وكان لا يمس أنفه الأرض تحوّل إلى مكان آخر^(١).

آراء الفقهاء :

بعد أن انتهينا من عرض سريع و عابر لبعض الأحاديث النبوية وبعض آثار الصحابة و التابعين في مسألة السجود على الأنف، تبين لنا أنه مستحب مؤكد لا ينبغي التساهل فيه، فلنقرأ ما يقوله فقهاء المسلمين في ذلك.

١ - **قالت الإمامية :** وضع الجبهة على الأرض حال السجود فرض، ووضع الأنف سنة. كذا قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتاب الخلاف.

ثم قال : دليلنا : إجماع الفرقة، وحديث حماد وزرارة في وصف الصلاة تضمن ذلك، وروي عن ابن عباس، قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع : يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم صح قولهم : يستحب أن يصيب الأرض بأنفه مضافاً إلى جبهته، وهو الإرغام، ولا يجوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة.

قال المحقق الحلبي في المعتمد : (لنا) قوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ولم يذكر الأنف. فيحمل روايتهم على الاستحباب، ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت  :

منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر  : سألته عن حد السجود؟ فقال : ما بين

(١) كل ما قلناه من آثار الصحابة والتابعين نقلناه عن المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/١، إلا الثامن فقد نقلناه عن المصنف لعبد الرزاق ١٨١/٢.

(٢) الخلاف ١٢٣/١.

قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك.

وأما استحباب الإرغام بالأنف فعليه علماؤنا، وروى ذلك زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين، وترغم بالأنف إرغاماً، والفرض السبعة، والإرغام سنة النبي ﷺ ^(١).

٢ - وقالت الحنفية: يجزئ السجود على الأنف كما يجزئ السجود على الجبهة وحدها، كذا قال أبو حنيفة ^(٢).

فهو يجزئ بأيّهما اتفق، لأنهما كالعضو الواحد، فالمصلي بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته، فأيهما فعل أجزأه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

وقال أبو يوسف ومحمد - بن الحسن الشيباني -: الفرض في حال الاختيار هو وضع الجبهة، حتى لو ترك لا يجوز، وأجمعوا - الحنفية - أنه لو وضع الأنف في حال العذر جاز، ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار ^(٣).

٣ - وقالت المالكية - كما جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي قوله: وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد، والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة، فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه. وقال ابن حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه ^(٤).

أقول: واستدل لكل قول بوجه، فمن شاء الإطلاع فليراجع.

(١) المعتبر، ص ٨٤.

(٢) قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبق إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه. وهذا قول يخالف الحديث الصحيح، والإجماع الذي قبله، فلا يصح. راجع المغني لابن قدامة المقدسي ٥١٧/١.

(٣) راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٢/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٣/١.

(٤) المنتقى ٢٨٧/١.

٤ - وقالت الحنابلة - كما في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

: (والسجود على هذه الأعضاء) واجب أي ركن إلا الأنف على إحدى الروايتين :
إحدهما : يجب السجود عليه وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي :
اختاره أبو بكر وجماعته. قال في الفروع : اختاره الأكثر، وصححه ابن عقيل في
الفصول، وصاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في
الإفادات والمنتخب ونظم المفردات وهو منها، وقدمه في الخلاصة والرعيتين
والحاويين والفروع وابن تميم والفائق ابن رزين وشرحه.

والرواية الثانية : لا يجب، اختاره القاضي وصححه في التصحيح، وجزم به في
الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية، وروى الأمدى عن الإمام أحمد : أنه لا يجب
السجود على غير الجبهة. قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : في الأنف روايتان، إحدهما : يجب
السجود عليه، وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة، لما
روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال : أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه... الخ. وإشارته تدل على أنه أراد.

ثم ذكر حديث عكرمة، ثم قال : والرواية الثانية : لا يجب السجود عليه، وهو قول
عطاء وطاووس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي
حنيفة - أبي يوسف ومحمد - لأن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال : « أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم ». ولم يذكر الأنف منها^(٢).

٥ - وقالت الشافعية - كما في كتاب الأم للإمام الشافعي، قال : كمال فرض

السجود وسننه أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه، وإن سجد على

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٦٦/٢.

(٢) المغني ٥١٦/١.

جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، لأن الجبهة موضع السجود.

ثم ذكر بسنده حديث رفاعه : أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يَمَكِّن وجهه من الأرض حتى تَطْمِثَن مفاصله... إلى آخر الحديث^(١).

٦ - وقالت الزيدية - كما جاء في البحر الزخار للإمام المهدي لدين الله : السجود

على سبعة آراب، كما روى ابن عباس فلا يجب على الأنف مع الجبهة إذ لم يذكر.

ونقل ذلك عن العترة - وهم القاسمية والناصرية، باصطلاح المؤلف - وعن

الحسن البصري وابن سيرين وطاووس وسفيان الثوري وعطاء ومحمد بن الحسن

الشيباني وأبي يوسف القاضي - وهما تلميذا أبي حنيفة - ثم حكى عن إبراهيم

النخعي وسعيد بن جبير وعكرمة وإسحاق بن راهويه : يجب لفعله صلى الله عليه

[وآله] وسلم. وقد قال : « كما رأيتموني »^(٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي قوله (والجبهة) حجة من قال بوجوب

السجود على الجبهة دون الأنف، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة : إنه يَجْزِي السجود على الأنف، ونقل ابن المنذر إجماع

الصحابة على أنه لا يَجْزِي السجود على الأنف وحده.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب - من المالكية - وغيرهم إلى أنه

يجب جمعهما، وهو قول الشافعي^(٣).

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما جاء في دعائم الإسلام : وأمكن جبهتك وأنفك

من الأرض، وأخرج يديك من كمّيك، وبأشربهما الأرض أو ما تصلي عليه^(٤).

وجاء فيه أيضاً : والكفان والقدمان والركبتان من المساجد^(٥).

(١) كتاب الأم ١/١١٤.

(٢) البحر الزخار ١/٢٦٦. ومراده قوله ﷺ : صلّوا كما رأيتموني أصلي. وقد مرّ ذكر الحديث

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٥٨.

والإشارة إلى بعض مصادره.

(٥) المصدر السابق ١/١٧٨.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٦٣.

٨ - وقالت الخوارج - كما جاء في قاموس الشريعة : واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف، ممن يأمر بالسجود على الأنف ابن عباس و عكرمة و عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال سعيد بن جبير : مَنْ لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. وقال طاووس : الأنف من الجبين. وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف. وبه قال مالك و الثوري وأحمد، وقال : لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال إسحاق : مَنْ سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة... وقالت طائفة : يجزي أن يسجد على جبهته دون أنفه.

هذا قول عطاء و طاووس و عكرمة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي و يعقوب ومحمد، وقال الثوري : ولا أرى له. وقال قائل : إِنْ وضع جبهته ولم يضع أنفه فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان^(١).

وجاء في المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني الأباضي : قال المرتب : لا يرخص في السجود على الجبهة وحدها، وذلك بأننا أمرنا أن نسجد على الوجه، والذي يصل الأرض منه هو الجبهة و الأنف، فلا بد منهما معاً. وكان يذكر عن أبي عبيدة : الشك في جمع الأنف والجبهة. قال المرتب : أي في وجوب جمعهما^(٢).

٩ - وقالت الظاهرية - كما جاء في المحلى لابن حزم : ولا يجزي السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزي في سائر الأعضاء مغطاة^(٣).

(٢) المدونة الكبرى ١/٩٢.

(١) قاموس الشريعة ١٩/٤٢٣.

(٣) المحلى ٣/٢٥٥.

الخلاصة :

يتبين مما قدمناه اختلاف الفقهاء في ذلك، فكانوا على ثلاثة مذاهب :

١ - الوجوب على نحو البدلية.

٢ - الوجوب على نحو الجمع.

٣ - الاستحباب.

أما الذين قالوا بالبدلية فهم أبو حنيفة وبعض أتباعه، وقد مرّ ذكر ذلك عند عرض آراء فقهاء الحنفية.

وأما الذين أوجبوا السجود على الأنف والجهة معاً فهم الأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه كما مرّ عن المرداوي في الإنصاف^(١)، وتبعه بعض فقهاء الحنابلة كما مرّ، وقال به ابن حبيب من المالكية، وقال به الشافعي كما مرّ عن نيل الأوطار^(٢). وقال بذلك من الحنفية السرخسي في المبسوط، فقال : ويسجد على جبهته وأنفه، واظْبَ على هذا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وفيه تمام السجود^(٣).

وجاء في إبانة الأحكام : مشروعية السجود على الجهة والأنف : قال أحمد بوجوب الجمع بينهما، فلو سجد على أحدهما لم يجزه ذلك^(٤).

ومرّ عن البحر الزخار : وقال إبراهيم النخعي و سعيد بن جبيرة وعكرمة : يجب على الأنف لفعله ﷺ وقد قال : « كما رأيتموني »^(٥).

وحجة ما ذكرنا في ذلك قوله ﷺ : « لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته ». وقد مرّ الحديث مشفوعاً بحديث علوي، ولفظه : لا

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٥٨.

(٤) إبانة الأحكام في شرح بلوغ المرام ١/٤٢٣.

(١) الإنصاف ٢/٦٦.

(٣) المبسوط ١/٣٤.

(٥) البحر الزخار ١/٢٦٦.

يجزي صلاة من لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين.

وقد بينا هناك أن معنى « لا يقبل الله » ومعنى « لا تجزي » هو نفي الكمال لا نفي الصحة، وأن الفرد الأتم والأفضل في الامتثال هو الإرغام. وقلنا : إن ذلك هو رأي الشيخ البهائي العاملي - من الإمامية - في الحبل المتين^(١). كما هو رأي شيخ الإسلام السرخسي - من أعلام الحنفية - في المبسوط^(٢).

وأما الذين لم يوجبوا السجود على الأنف، بل قالوا بالاستحباب، فهم الإمامية استناداً إلى ما مرّ في حديث زرارة، وقد مرّ في أول الفصل، وفيه: فأما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ.

واستندوا إلى ما مرّ في صحيحة حماد : فسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، ثم قال : سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة.

وغيرهما من أحاديث الباب التي دلت على ذلك، وقولهم يجمع بين أخبار المساجد السبعة وأخبار السجود على الأنف، بحمل الأولى على الوجوب والثانية على الاستحباب.

ووافقهم على ذلك من بقية المذاهب الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو ثور، كما في الخلاف للشيخ الطوسي^(٣).

(٢) المبسوط ١/ ٣٤.

(١) الحبل المتين، ص ٢٤٢.

(٣) الخلاف ١/ ١٢٣.

ولما كان السجود على الأنف - على أي المذاهب كان حكمه - هو وضعه على ما يصح السجود عليه. لكن ما ورد في بعض الأحاديث التي مرّت من التعبير بالإرغام، والإرغام معناه وضعه على الرّغام. والرّغام - بالفتح - التراب كما في الصحاح وغيره، فيقال: أرغم الله أنفه، ألصقه بالتراب. ولما كان إرغام الأنف وهو سنة فوضع الجبهة - وهو واجب - عليه أولى، فتبين أن السجود على التربة هو الأفضل، إذ هو المناسب لمعنى الخضوع والتذلل، وهذا ما يصنعه الشيعة حيث يسجدون على التربة وهي من التراب.

الناحية الثانية : جهة الكيف، وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

في كيفية السجود على المساجد السبعة هيئة :

لقد مرّ بنا في المباحث السابقة نحو قوله ﷺ : « ومكّن جبهتك من الأرض » مما دلّ على كيفية وضع الجبهة على الأرض، وأن تكون مع التمكين. وهناك أحاديث تدلّ على كيفية وضع بقية المساجد، نحو قوله ﷺ : اعتدلوا في سجودكم، ولا يبسط أحدكم ذراعيه^(١). ونحو قوله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب^(٢). ونحو أمره ﷺ، بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود^(٣). ووردت أحاديث إمامية في ذلك :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - الصادق - عليه السلام، قال : رأيت يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٩ / ١. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٢٦٢ / ١.

وما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال : نعم ^(١).
... وغير ذلك.

أما ما روي من الآثار فقد روى عبد الرحمن بن القاسم، قال : صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرجت بين أصابعي، وأملت كفي عن القبلة، فلما سلمت قال : يا ابن أخي، إذا سجدت فاضمم أصابعك، ووجه يديك قبل القبلة، فإن اليدين تسجدان مع الوجه ^(٢).

وأما ما ذكره الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، فلا يخرج في مضمونه عما مر، ولنقرأ شيئاً مما قالوه :

١ - قالت الإمامية - كما في الخلاف للطوسي : إذا أراد السجود تلقى الأرض بيديه أولاً ثم ركبتيه، وهو مذهب عبد الله بن عمر والأوزاعي ومالك. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يتلقى الأرض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته وأنفه، وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب.

دليلنا : إجماع الفرقة، وأيضاً رواه حماد بن عيسى و زرارة في خبريهما.
وأيضاً لا خلاف أن من فعل ما قلناه صلاته ماضية صحيحة، وإذا خالف ليس على كمالها دليل.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك كما يبرك البعير... ^(٣)

٢ - وقالت الحنفية : إن وضع - المصلي - جبهته ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزاء ذلك، وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا

(١) الوسائل : الباب الأول من أبواب السجود. (٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٠/١.

(٣) الخلاف ١٢٢/١.

يديه ولا ركبتيه. هكذا حكاه ابن حزم في المحلى عن أبي حنيفة^(١).

أقول : لكن الأحناف لم يتابعوه كلهم على ذلك، فقد قال شيخ زادة الحنفي في مجمع الأنهر : (ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» وعدّ منها اليدين والركبتين، وهو سنة عندنا، لتحقيق السجود بدون وضعهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود كما في التبيين^(٢).

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي في غنية المتملي : (ووضع اليدين والركبتين) في السجود (ليس بواجب) أي بفرض، بل هو سنة، وأما قول الأكمل في شرح الهداية : (وذكر التمرناشي : أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدلّ عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوط، وهو الحق)، فبعد عن الحق، وبضده أحق، إذ لا رواية تساعد، والدراية تنفيه^(٣).

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء : فإذا اطمأن قائماً ينحطّ للسجود ويكبر مع الانحطاط، ولا يرفع يديه، ويضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، وقيل : أنفه ثم جبهته^(٤).

وفي الفتاوى الهندية : قالوا : إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، فيضع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته. وإذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته. قالوا : هذا إذا كان حافياً، أما إذا كان متخففاً^(٥) فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً، فيضع اليدين قبل الركبتين، ويقدم اليمنى على اليسرى - كذا في التبيين - ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجّه أصابعه نحو القبلة، وكذا

(٢) مجمع الأنهر ١/٩٠.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٢٣١.

(١) المحلى ٣/٢٥٨.

(٣) غنية المتملي، ص ٢٨٤.

(٥) أي لابساً خفاً.

أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه، ويبيدي ضبعيه عن جنبه، ولا يفرش ذراعيه - كذا في الخلاصة - ويجافي بطنه عن فخذه - كذا في الهداية^(١).

٣ - وقالت المالكية - كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : وكذلك اختلفوا إذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه؟ أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك : وضع الركبتين قبل اليدين، وسبب اختلافهم أن في حديث - وائل - ابن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه. وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه^(٢).

٤ - وقالت الحنابلة - كما جاء في المغني لابن قدامة : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يدها ثم جبهة وأنفه) هذا المستحب في مشهور المذهب، وقد روي ذلك عن عمر، وبه قال مسلم بن يسار النخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك لما روي عن أبي هريرة...

ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى وائل بن حجر...^(٣)

ثم قال : ويكون في سجوده معتدلاً، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون على أطراف أصابعه^(٤).

ثم ذكر أدلة ذلك، ثم قال : ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع، بعضهما إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ويضعها حذو

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٩٩.

(٤) المصدر السابق ١/ ٥١٨-٥١٩.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٨.

(٣) المغني ١/ ٥١٤.

منكبيه. (١)

٥ - وقالت الشافعية - كما في الإقناع للخطيب الشربيني : ولا يجب كشفها - يعني المساجد الستة عدا الجبهة - بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم^(٢). وجاء في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي: الركن السابع السجود، والشروط : الأول : أن يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم، فلا يجزي الجبينان، وهما جانبا الجبهة، ولا يجب وضع اليدين والركبتين، ويستحب، وقيل : يجب. الثاني : أن يتحامل على المسجد بحيث تستقر الجبهة، وينال الموضع ثقل الرأس وعنقه. ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشو بهما وجب أن يتحامل بحيث ينكس وتثبت جبهته. الثالث : أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على طرته - شعر الناصية - أو كور عمامته أو كمّه أو ذيله المتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يحصل السجود... (٣)

٦ - وقالت الزيدية - كما في البحر الزخار : نقلاً عن العترة - القاسمية والهادوية - وعن الأوزاعي ورواية عن مالك : وأول ما يضع يده ثم ركبته، لفعله ﷺ، ولقوله : فليضع يديه قبل ركبته.

ونقلاً عن عمر والحنفية والشافعية والثوري وابن راهويه وأحمد وإبراهيم النخعي: كان يقدم ركبته. وعن الناصر ورواية عن مالك: يخير، جمعاً بين الأخبار. قال صاحب البحر الزخار : قلنا : لا تخير مع الترجيح^(٤).

وقال أيضاً: وندب التجافي كفعله ﷺ والتخوية ورفع الرجل عجزته، لفعله ﷺ في خبر ميمونة، لا المرأة فتضم.

وعن الناصر والمؤيد والشافعي : ويضع كفيه حذاء منكبيه. وعن أبي طالب

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ١٩٣.

(٤) البحر الزخار ١ / ٢٦٥.

(١) المصدر السابق ١ / ٥٢٠.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ١ / ٩٣.

ونسبه للعترة - القاسمية والهادوية - حذاء خديه. وعن القاسم و أبي حنيفة : حذاء أذنيه.

قلت - والقائل هو صاحب البحر الزخار - : والأول أقرب، بُعداً من بسط الذراعين واستكمالاً للتجافي، ويضم أصابعه وإبهاميه نحو القبلة، لفعله ﷺ ... ويرفع مرفقيه، ويكره فرش الذراعين للنهي...^(١)

وقال أيضاً : والسبعة سواء في الوجوب، لقوله ﷺ : « سبعة » ولم يفضل. ونقل عن جماعة : الواجب الجبهة فقط، لقوله ﷺ : « فمكّن جبهتك »^(٢).

وفي المذهب : ولا يجزي ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة، ويجزئ البعض كالجبهة.

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وعنه ﷺ أنه قال : إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء أذنك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير، واجنح بمرفقيك، ولا تفرش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كُميك، وبأشربهما الأرض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، احسر عن جبهتك^(٣).

٨ - وقالت الخوارج - كما في المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني الأباضي : قال المرتب : قوله : « أول ما يسبق من المصلي يده، وآخر ما يبقى يده » يعني يقدم اليدين في السجود عن الركبتين، ويؤخرهما في الرفع لسهولة ذلك^(٤). وجاء فيها أيضاً : قال المرتب : قال أبو حميد الساعدي : إن النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع يديه حذو منكبيه.

(٢) المصدر السابق ١/٢٦٨.

(١) المصدر السابق ١/٢٦٧.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٦٣، تأويل الدعائم ١/٢٨٠.

(٤) المدونة الكبرى ١/٩٣.

قال الترمذي : وهو حسن صحيح^(١).

وجاء فيها كذلك : والسنة أن القدمين والركبتين لا يُرفعان كما يُرفع الوجه واليدين في كل سجدة، وصلاته ماضية. وهذا القياس، لأنه حكى أدنى السجود الذي أجمعوا عليه أن من تركه بطلت صلاته، وليس اليدين بالسجود الذي أجمعوا عليه. وإن رفعهما في الصلاة لسنة، والسنة المجمع عليها أن الصلاة يبطلها ترك السجود الذي أجمعوا عليه، والركوع، وليس اليدين [كذا والصواب اليدين] مثل ذلك^(٢).

٩ - وقالت الظاهرية - كما في المحلى لابن حزم : وفرض على كل مصلي أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد^(٣).
وجاء فيه أيضاً : وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء^(٤).

الخلاصة :

١ - أن الإمامية ذهبت إلى استحباب تلقي الأرض باليدين أولاً ثم بالركبتين، تبعاً لأحاديث أهل البيت عليهم السلام، ووافقهم على ذلك من فقهاء المذهب الإسلامية الباقية : الزيدية والأوزاعي ومالك وأحمد - في إحدى الروايتين من كل منهما، وكان ذلك ما يفعله ابن عمر، وروى الحازمي عن الأوزاعي قال : أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل رُكبتهم.

قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث استناداً إلى حديث أبي هريرة، وقد رجّحه ابن حجر، وكذلك الحافظ ابن سيّد الناس وقال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح.

(١) المصدر السابق ٩١/١.

(٢) المصدر السابق ٩٢/١.

(٣) المحلى ١٢٨/٤.

(٤) المصدر السابق ١٢٢/٤.

٢ - وذهبت الإمامية أيضاً إلى استحباب أن يكون المصلي حال سجوده مجنحاً - بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة - أي رافعاً مرفقيه عن الأرض، جاعلاً يديه كالجنحين. ونُقل على استحباب التجنيح الإجماع كما في الحدائق^(١).
ووافقهم في ذلك بعض الحنفية كما عن الفتاوى الهندية، والحنابلة كما مرّ عن المغني، والزيدية كما مرّ عن البحر الزخار، والإسماعيلية كما مرّ عن الدعائم وتأويل الدعائم، وكذلك الخوارج كما مرّ عن المدونة الكبرى.

المسألة الثانية : هل يجب أن تكون جميع المساجد بارزة لمباشرة ما يصح

السجود عليه؟

لقد مرّ بنا في معنى السجود شرعاً وفي عرض آراء الفقهاء أن معناه وضع الجبهة على الأرض، وأضاف بعضهم وضع الأنف وجوباً، إما على نحو البدلية أو التخيير. وبعضهم قال ذلك استحباباً، ومن الخير مراجعة ذلك للاستذكار في المقام.
كما أنه مرّ في المسائل الثلاث - قبل هذا - ما دلّ على أن المساجد الستة - اليدين والركبتين وإبهامي القدمين - لا يجب الكشف عنها، وإن ذكر بعضهم في اليدين خاصة أن يكونا على ما يسجد عليه المصلي كما هي حال الجبهة، إذ لا كلام في وجوب وضعها بارزة على ما يصح السجود عليه.

وقد وردت أحاديث دلت على ذلك مرّ بعضها في أوائل المسائل الثلاث السابقة ، وهناك آثار عن الصحابة والتابعين نذكر بعضها :

١ - قال عمر : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغل إن غل يوم القيامة.

٢ - وقال أسامة بن زيد : رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برنسه حتى

(١) الحدائق الناضرة ٨/ ٢٩٢.

يضعهما يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٣ - وعن أبي إسحاق بن سويد قال : رأيت أبا قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه تمسهما الأرض.

إلى غير ذلك من آثار، فراجع المصنف لابن أبي شيبه^(١) تجد ما نقلناه وغيره. أما آراء فقهاء المسلمين فإليك بعض ما عندهم في المقام :

١ - **قالت الإمامية** : كما جاء في المعتبر للمحقق الحلي، قال : ووضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته، وقد سلف بيانه، ولا يشرط ذلك في غير الجبهة، وعليه علماؤنا أجمع^(٢).

وقال الطوسي في الخلاف : إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وإن لم يفعل أجزأه. دليلنا : إجماع الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل^(٣).

٢ - **وقالت الحنفية** : حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه ... ولا بدّ من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيئاً من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف^(٤).

أقول: وهذا لا يدل صراحة على لزوم كشف جميع المساجد، نعم ورد في الفتاوى الهندية: ولو ستر قدميه في السجدة يكره، كذا في الخلاصة^(٥)

٣ - **وقالت المالكية** - كما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : واختلفوا

(٢) المعتبر، ص ١٨٣.

(١) المصنف ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) الخلاف ١/١٧٣.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١ - ١٩٠ ط ٢، دار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ

(٥) الفتاوى الهندية: ج ١ - ٨٥ ط مصر ١٢٧٦ هـ

أيضاً هل من شرط السجود أن تكون المساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه، أم ليس ذلك من شرطه؟

فقال مالك : ذلك من شرط السجود - أحسبه شرط تمامه.

وقال جماعة : ليس ذلك من شرط السجود^(١).

وجاء في الموطأ لمالك عنوان : (وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود).

وروي عن نافع عن ابن عمر : كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليُخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

وروي أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان يقول : مَنْ وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه^(٢).

وقال الباجي في المنتقى في شرح الحديث الأول : قوله : (إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه) وهو السنة، والذي يجب أن يُعمل به، لأن اليدين مما تُرفع وتُوضع في السجود كالوجه، وبخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما يوضعان عليه، وإن كان عليه الأصابع - يعني غشاء متخذ للأصابع من الجلد - فلا يصلي بها. رواه ابن القاسم عن مالك.

وقال الباجي أيضاً : ويستحب أن يباشر بجبهته الأرض في السجود... وأما الركبتان والقدمان فليس من سننهما مباشرة الأرض في السجود، لأنهما لا يُرفعان ويُوضعان في السجود، ولأنهما مستورتان في الغالب. وقد روي عن النبي ﷺ أنه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٠٠.

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك للسيوطي ١/ ١٣٦.

قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكفت الشعر ولا الثياب^(١).

٤ - وقالت الحنابلة - كما في المغني لابن قدامة : وقال أبو الخطاب : لا يجب

مباشرة المصلي بشي من أعضاء السجود إلا الجبهة، فإنها على روايتين.

وقد روى الأثرم قال : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن السجود

على كور العمامة؟ فقال : لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة. وهذا يحتمل المنع^(٢).

وقال ابن قدامة في المغني في مناقشة من تمسك بإحدى الروايتين عن أحمد

كما ذكر الأمدى ذلك : ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.

وقال : وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود...^(٣) إلى آخر ما مر من كلامه

في المسألة الأولى، فراجع.

أقول : ولقد مر في المسألة الثانية قول المرداوي : والسجود على هذه الأعضاء

واجب - أي ركن - إلا الأنف على إحدى الروايتين.

ثم قال بعد ذلك : وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلي

بها واجب لا ركن، وقال : يجبره إذا تركه ساهياً أتى بسجدي السهو.

٥- وقالت الشافعية - كما جاء في كتاب الأم للشافعي :

قال الشافعي : وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر، فإن لم يفعل

وشدّهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة ولا سجود سهو.

وقال : ولا أحب هذا كله في ركبتيه، بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب،

ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً، لأنني لا أعلم أحداً أمر بالإفشاء

(٢) المغني ١/ ٥١٧.

(١) المنتقى ١/ ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق ١/ ٥١٥.

بركبتيه إلى الأرض. وأحب إذا لم يكن متخففاً - يعني لابساً خفياً - أن يفضي بقدميه الأرض، ولا يسجد متعللاً، فتحول النعلان بين قدميه و الأرض، فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه، لأنه قد يسجد متعللاً متخففاً ولا يفضي بقدميه إلى الأرض.

قال الشافعي : وفي هذا قولان : أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها، ويكون حكمها غير حكم الوجه، في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه، لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولاً دونها بشيء. فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد، وإن سجد على ظهر كفه لم يجزه، لأن السجود على بطونها، وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعها أو بعضها أو راحتيه أو بعضهما، أو سجد على ما عدا الجبهة متغطياً أجزأه، وهكذا في القدمين والركبتين. قال الشافعي : وهذا مذهب يوافق الحديث.

والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه، لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبداً لله تعالى، وأن رسول الله ﷺ قال : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره »، وأنه أمر بكشف الوجه، ولم يأمر بكشف ركبته ولا قدمه^(١).

٦ - وقالت الزيدية - كما جاء في البحر الزخار :

مسألة : (هـ ق ش)^(٢) - يعني : قال الهادي إلى الحق والقاسم الرسي من أئمة الزيدية، والشافعي - : ولا يجب الكشف عن السبعة إذ لم يفصل الخبر - يعني خبر ابن عباس : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم.

(١) كتاب الأم ١/١١٤.

(٢) يستعمل المؤلف الرموز رعاية للاختصار، ونحن بدورنا نذكرها مفسرة بين خطين.

(ن تض ط قش) - يعني قال الناصر والمرتضى وأبو طالب والناطق بالحق وهم من أئمة الزيدية، والشافعي في قوله الآخر - :إلا الجبهة، لقوله صلى الله عليه [وآله] وسلم: ويمكن جبهته من الأرض.

و(فلم يشكنا)^(١) فلا يجزي على كور العمامة.

(م ح) - يعني قال الإمام المؤيد بالله من أئمة الزيدية، وأبو حنيفة - : يجزي لفعله ﷺ. (ط) - يعني قال الإمام أبو طالب الناطق بالحق - : لعله لعذر، أو سجد على بعض الجبهة.

(قش) - يعني قال الشافعي - : واليدان كالجبهة لقول خباب : في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا.

(م ح) - يعني قال المؤيد بالله وأبو حنيفة - : لا يجب كشفها كعصابة الحرّة. قلنا: سوغتها الضرورة، ولا ضرورة في غيرها. ولا يضر ستر القدمين والركبتين إجماعاً^(٢).

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما في دعائم الإسلام : وإذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين... وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كميك، وباشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، واحسر عن جبهتك^(٣).

وجاء فيه أيضاً : وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلي عليه عند السجود، وقال : والكفان والقدمان والركبتان من المساجد^(٤).

٨ - وقالت الخوارج - كما جاء في المدونة الكبرى : وذكر طاووس عن النبي

(١) إشارة إلى حديث خباب بن الأرت قال : شكونا إليه ﷺ فلم يشكنا. وسيأتي الحديث

(٢) البحر الزخار ١/١٦٨.

بتمامه في المسائل الآتية.

(٤) المصدر السابق ١/١٧٨.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٦٣.

قال: يسجد من الإنسان وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

قال المرتب: عبارة وجهه هذه أحسن، لشمولها الجبهة والأنف، وهما اللذان يصلان الأرض من الوجه، بخلاف رواية عائشة (جبهته)، فإنها لا تشمل الأنف... ثم ذكر حديثها، وقال: وذكر أبو سعيد الخدري قال: رأيت أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ في صلاته. وذكر عكرمة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة امرئ لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبهته... وذكروا عن عمر أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع قدميه عن الأرض، وقال عمر: أسجد^(١) على الخمسة وهو سبعة؟!!

والسنة في السجود أنه يقع وجهه على الأرض، والأنف من الوجه، فإن لم يفعل وسجد على الجبهة مضت صلاته ولا سهو عليه^(٢). وجاء في قاموس الشريعة: قال أبو سعيد: وأما سائر أعضائه التي قد قيل إنها مساجد، فقد يخرج في معاني قولهم - أصحابنا - إنه يجزيه السجود على دون أكثر جبهته إلا من ضرورة، وأما سائر أعضائه... فلا يجزيه ترك شيء منها، فإنها مثل الجبهة لا يجوز إلا السجود عليها أو على أكثرها^(٣).

٩ - وقالت الظاهرية - كما جاء في المحلى لابن حزم: ولا يجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزئ في سائر الأعضاء مغطاة^(٤). وقال أيضاً: ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده: أمرت أن أسجد سبعة أعظم وأن لا أكفت شعراً ولا ثوباً^(٥).

(١) كذا ورد في المطبوعة، ولعل الصواب (أسجد على الخمسة وهو سبعة)، فلاحظ.

(٢) المدونة الكبرى ٩٠/١. (٣) قاموس الشريعة ٤٢٨/١٩ - ٤٢٩.

(٤) المحلى ٢٥٥/٣. (٥) المصدر السابق ١٧/٤.

وفقه كلامه أنه يجب السجود على المساجد السبعة كيفما كانت دون وجوب الكشف عنها، وحيث إن الجبهة والأنف - ملحقاً بها - واليدين من أعضاء السجود البارزة فيباشر بها الأرض، وسيأتي لابن حزم كلام - مثل ما مرّ - يذكر ذلك فيه في مسألة لزوم مباشرة الجبهة للأرض من دون حائل كما يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله.

الخلاصة :

انتهينا بعد هذا العرض العابر السريع :

أولاً : إلى أن الأمامية يرون وجوب وضع الجبهة مكشوفة - من دون حائل - على ما يصح السجود عليه، دون باقي المساجد فلا يجب الكشف عنها. ووافقهم على ذلك الشافعي في أحد قوليّه، ومن الزيدية الأئمة الثلاثة : الناصر والمرتضى والناطق بالحق، كما هو رأي بعض الحنابلة على إحدى الروايتين عن أحمد، وهو رأي بعض الخوارج أيضاً.

وثانياً : ذهبوا إلى أن كشف اليدين في حال السجود مستحب كما مرّ عن الشيخ الطوسي في الخلاف^(١)، وأنه أفضل، وإن لم يفعل أجزاءه، ووافقهم على فضل ذلك الشافعي في أحد قوليّه، وزاد فقال : إنه يجب كشف اليدين كالجبهة. وما مرّ من كلام الباجي من المالكية، وما مرّ عن الإسماعيلية يوحى بذلك فراجع...

المسألة الثالثة:

في تعيين مقدار ما يجب وضعه من المساجد

لقد ورد في الأحاديث النبوية - كما مرّ - قوله ﷺ في تعليم المسيء: « ومكنّ جبهتك من الأرض ». ونحوه مما يدل على مباشرة المصلي للأرض بجبهته وكفاية

(١) الخلاف ١/ ١٧٣.

مسمى المباشرة عرفاً، كما ورد في الأحاديث الإمامية أيضاً ما يدل على ذلك.

١ - كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام : قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال : إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه^(١).

٢ - وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأه مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة^(٢).

٣ - وصحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال : الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله أفضل^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث، أما الآثار عن الصحابة والتابعين فإليك بعضها :

١ - ما ورد عن عمر أنه قال : إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

٢ - ما ورد عن ابن مسعود قال : (إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته فقد أجزأه) - يعني الركوع والسجود -

ودل على ذلك ما أورده ابن أبي شيبه^(٤) من آثار التابعين في ذلك، ومنها :

٣ - ما ورد عن الإمام محمد الباقر قال : يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٤، ٥، ٦، ٧ - وذكر ابن أبي شيبه نحو ذلك، وحكاة عن طاووس وعكرمة

وعطاء - فيما ظنه الراوي، ونحو ذلك عن مجاهد أنهم قالوا : إذا مكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

أما آراء فقهاء المذاهب في ذلك فهي كما يلي :

(١) الوسائل : باب ٩ من أبواب السجود. (٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق. (٤) المصنف ١/٢١٥.

١ - قالت الإمامية - كما جاء في الحدائق : واختلف الأصحاب فيما يجب وضعه على الأرض ونحوها، فالمشهور الاكتفاء بالمسمّى، وما يصدق به غيرها من الأفراد الآخر.

وقال الصدوق ابن بابويه في موضعين من الفقيه^(١) وابن إدريس في السرائر بتحديدته بقدر الدرهم^(٢).

ثم ذكر صاحب الحدائق ما استدلوا به للمشهور، وساق جملة من الأحاديث مرّ بعضها.

ووجه ما استدلوا به هو غلبة استعمال الاجزاء في أقل الواجب، وذلك هو المسمّى.

ووجه ما ذهب إليه الصدوق ابن بابويه وابن إدريس بأن لا ينقص عن سعة الدرهم ومقدار الأنملة هو التصريح بذلك في صحيحة زرارة الثانية، وقد تقدمت.

٢ - وقالت الحنفية - كما جاء في حلي كبير : (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بأدنى ما يتعلق به اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض^(٣).

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي : ثم السجود فرض على بعض الوجه لا غير^(٤). وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة :

حدُّ السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه. أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح. أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر.

ولا بدّ من وضع إحدى اليدين أو إحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٧٥ في باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، نقلاً عن رسالة أبيه إليه، وفي ١/ ١٠٥ في باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، أيضاً نقلاً عن رسالة أبيه إليه.

(٢) الحدائق الناضرة ٨/ ٢٨٠.

(٣) حلي كبير، ص ٢٨٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٢.

القدمين ولو كان إصبعاً واحداً. أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف^(١).

٣ - وقالت المالكية - كما في الفقه على المذهب الأربعة : يفترض السجود على

أقل جزء من الجبهة - وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس - فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاةً للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه.

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة. ويندب إصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها^(٢).

٤ - وقالت الحنابلة - كما جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : والكمال في

السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه^(٣).

قال أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه^(٤).

وقالوا : إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ».

وقالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر.

٥ - وقالت الشافعية - كما في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ويجب وضع

جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود، لخبر الشيخين

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٩٠. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. (٤) المعني لابن قدامة ١/ ٥٢٠.

: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين^(١).
وقالوا : إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء
السبعة الواردة في الحديث المتقدم، ويشترط أن يكون السجود بطون الكفين
وبطون أصابع القدمين.

٦ - وقالت الزيدية - كما جاء في البحر الزخار : (هب) - يعني جاء في المذهب -
: ولا يجزئ ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة، ويجزئ البعض
كالجبهة^(٢).

وجاء فيه أيضاً : ونُدب - يعني السجود - على كل الجبهة للخبر، ويجزئ على
العصابة ونحوها للعدر، وعلى ناصية الرجل، إذ سجد ﷺ على قصاص رأسه^(٣).

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما جاء في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وأقل ما
يجزئ أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم^(٤).

٨ - وقالت الخوارج - كما جاء في قاموس الشريعة :

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة، فأخذت أقل سجوده
من جبهته، أتم صلاته أم لا؟ قال : فإن كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك،
فأحب وما يعيد صلاته. وإن كان من عذر تمت صلاته. قلت له : وما العذر الذي تتم
فيه الصلاة؟ قال : فمن ذلك أن لا يجد موضعاً غيره. قلت له : فإن أخذت تلك
الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته إذا كانت من غير عذر؟ قال :
إذا أخذت أكثر موضع سجوده أحببت تمام صلاته، وإن كان أقل من ذلك من غير
عذر أحببت له الإعادة^(٥).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٩٣.

(٢) البحر الزخار ١/ ٢٦٨. (٣) المصدر السابق ١/ ٢٦٩.

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١٦٤، تأويل الدعائم ١/ ٢٨٠.

(٥) قاموس الشريعة ١٩/ ٤٠٧.

الخلاصة :

هذه هي آراء الفقهاء من جميع المذهب الإسلامية، وتكاد تلتقي في جملتها على الاكتفاء بالمسمى في خصوص الجبهة، نظراً لما ورد في الأحاديث من التعبير بالإجزاء في المماسّة، وإن اختلفت بيانات الفقهاء في ذلك.

وحيث انتهينا إلى نهاية هذه المسألة نختم الكلام في الفصل الأول من واجبات السجود، وهو السجود على الأعضاء السبعة، وبيننا في مسأله الخمس ما يتعلق به كمّاً وكيفاً، وتحصل لدينا عدة أمور :

ففي المسألة الأولى : عرضنا عدد المساجد التي يجب السجود عليها باتفاق من المسلمين، ثم ما اختلفوا فيه.

وفي المسألة الثانية : عرفنا أن السجود على الأنف ليس واجباً، بل هو مستحب استحباباً مؤكداً لا ينبغي تركه، وأنه لا يجزئ السجود عليه وحده بدلاً عن السجود على الجبهة كما ذهب إليه بعض الأحناف، وعرفنا أن السجود عليه يسمى إرغاماً، لأنه يوضع على الرّغام - بالفتح - وهو التراب، ومنه قولهم : أرغم الله أنفه، أي أذله بالتراب.

وفي المسألة الثالثة : عرفنا كيفية وضع المساجد على الأرض في هيئتها، وما ينبغي في ذلك وما لا ينبغي.

وفي المسألة الرابعة : عرفنا عدم وجوب مباشرة جميع المساجد لما يصح السجود عليه، بل الواجب باتفاق هو الجبهة خاصة، كما عرفنا ما يستحب وضعه على الأرض مباشرة من بقية أعضاء السجود.

وفي المسألة الخامسة : عرفنا مقدار ما يجزئ وضعه من المساجد مباشرة على الأرض.

وفي كل هذه المسائل استعرضنا آراء فقهاء المسلمين من شتى المذاهب وبيننا

لكل مذهب مقالة أصحابه. وآخر المطاف تحصل لدينا أن الجميع قالوا - باتفاق تحقيقاً - بوجوب السجود بالجهة على الأرض، كما قالوا - باتفاق تقريباً - بالاكتهاء بمسمى المباشرة، وعن بعض الإمامية و الإسماعيلية وربما غيرهم بأن أدنى ما يجزئ في ذلك قدر الدرهم. وحده بعضهم بطرف الأنملة.

ولما كان السجود على الأنف يسمى إرغاماً لأنه يوضع على الرغام - بالفتح - وهو التراب. ومَرَّ أيضاً أن إرغام الأنف مستحب مؤكّد، فوضع الجهة على التراب أولى، لأنه سجود واجب.

والآن فلنقرأ الواجب الثاني من واجبات السجود، وهو وجوب وضع الجهة على ما يصح السجود عليه.

الفصل الثاني

في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

لقد ذكر فقهاء المسلمين - باتفاق من جميع المذاهب الإسلامية - أن السجود في الصلاة يجب فيه وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت، وإن اختلفوا في مفهوم الأرض سعةً وضيقاً، كما اختلفوا في المراد بما أنبتت، قسراً على غير المأكول والملبوس، أو شمولاً لهما أيضاً.

وكل ذلك الاختلاف مبسوط في الجوامع الفقهية لجميع المذاهب الإسلامية، بحثه أصحابها الأعلام، استناداً إلى أحاديث نبوية أو إمامية أو آثار عن الصحابة والتابعين، ممن يؤخذ بأقوالهم ويحتج بأفعالهم، كما سيأتي بيان بعض ذلك مما يعيننا ذكره.

أما الآن والذي يعيننا أمره هو الكلام في ناحيتين :

الناحية الأولى: في تعيين مفهوم الأرض، وبيان مصداقيتها في هذا المقام، أعني صحّة السجود عليها، فهل يشمل عنوان السجود عليها كل ما هو منها وعليها فقط، أو هو شامل أيضاً لما فيها، لتكون جميع المعادن - مثلاً - أو بعضها دون بعض داخلاً في العنوان؟

الناحية الثانية: في مدى انطباق عنوان ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، على خصوص ما يأكله عامة الناس عادة، أو شامل حتى لما يؤكل في ظرف خاص،

أو بلد خاص، أو قوم دون قوم كالبدو والحضر؟

وفي كلتا الناحيتين سنمرّ ببعض أدلة الفقهاء وكلماتهم، فننقل منها ما يزيد المقام إيضاحاً، ومن ثم ننتهي إلى أن السجود على التراب أفضل كل أنواع ما يصحّ السجود عليه، أرضاً كانت أو ما أنبتت، وبالتالي ننتهي إلى أن السجود على مطلق التربة التي هي طائفة من تراب طاهر ديف بماء طاهر، ثم يَبُسُّ، لم يخرجها ذلك عن كونها تراباً، فتكون هي من أفضل أنواع ما يصحّ السجود عليه، لأننا نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه تذلاً وخضوعاً لله تعالى.

وحينئذٍ - إذا عرفنا ذلك - فلا داعي إلى التهريج على الشيعة، ما داموا يسجدون على أفضل أنواع ما يصحّ السجود عليه.

فاقرأ الآن ما يقوله السيد مرتضى الزبيدي في كتابه إتحاف المتقين شرح إحياء علوم الدين للغزالي :

قال المناوي - الشافعي - نقلاً عن الشيخ محي الدين قدس سره، قال : لما جعل الله الأرض لنا ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوؤها بها، وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرّغه عليها جبراً لانكسارها ، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض، فانجبر كسرهما، وقد قال تعالى : (أنا عند المنكسرة قلوبهم).

فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله تعالى من سائر أحوال الصلاة^(١). ويقول الغزالي في الإحياء : ثم تهوي إلى السجود، وهو أعلى درجات الاستكانة، فتمكّن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الأشياء وهو التراب، وإن أمكنك ألا تجعل بينهما حائلاً فتسجد على الأرض فافعل، فإنه أجلب للخشوع وأدلّ على الذلّ، وإذا وضعت نفسك موضع الذلّ فاعلم أنك وضعتها موضعها، ورددت الفرع إلى أصله،

(١) إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/٣٣.

فإنك من التراب خلقت وإليه تعود، فعند هذا جدّد على قلبك عظمة الله، وقل : (سبحان ربي الأعلى) وأكّده بالتكرار، فإن الواحدة ضعيفة الأثر، فإذا رُقّ قلبك وظهر ذلك، فلتصدّق رجاءك في رحمة الله، فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذلّ، لا إلى التكبر والبطر، فارفع رأسك مكبراً وسائلاً حاجتك، قائلاً : (ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم) أو ما أردت من الدعاء، ثم أكّد التواضع بالتكرار، فعُدّ إلى السجود ثانياً كذلك^(١).

فانظر برّبك هل يحصل لديك وفي قلبك توجه كما وصفه السيد الزبيدي والغزالي، وأنت تسجد على شيء غير التراب؟!

الناحية الأولى :

في تعيين مفهوم الأرض ومدى مصداقيتها في المقام

والكلام في تعيين ذلك المفهوم إنما نحتاجه لبيان معرفة ما اتفق عليه فقهاء المسلمين وما اختلفوا فيه، ليكون مورد الاتفاق - وهو بمثابة المجمع عليه بينهم - ملتقى العمل للفرد المسلم من أيّ مذهب كان، فيسعه الأخذ به دون ما مؤاخذه عليه أو نكير، وبذلك يسقط عنه التكليف بامثاله.

أما ما اختلفوا فيه فهو متروك لأتباع كل مذهب وما اختلفوا به.

وبيان ذلك يتم في مقامين :

المقام الأول : في تحديد هويّة الأرض.

المقام الثاني : في أدلّة وجوب السجود عليها.

(١) إحياء علوم الدين ١/١٦٩.

المقام الأول :

في تحديد هوية الأرض

إن دراسة الأرض من حيث تكوينها تدخل في علم الكيمياء والجيولوجيا، ومن حيث دراسة التضاريس تدخل في علم الجغرافية الطبيعية، ومن حيث توزيع الكائنات الحية وطرق معاشها تدخل في علم الأحياء والجغرافيا البشرية، ومن حيث ومن حيث... إلى آخر ما أودع الله تعالى في الكرة الأرضية من عجائب الصنعة والتركيب، وغرائب الطبائع والعناصر، وليس كل ذلك داخلاً في العنوان الذي ذكرناه، وليس مرادنا وفيما اخترناه.

إذن قد يكون من المستغرب لدى القارئ حين يقرأ العنوان، فيدور في خلدّه سؤال بل مسائل، كالسؤال الآتي : ما دام كل ما ذكر لا يعنينا إذن لماذا هذا التحديد؟ فهل الإنسان بحاجة لمعرفة هوية الأرض؟ وهل هناك مَنْ لا يعرف الأرض وهو يعيش على ظهرها؟

وللجواب على ما قد يدور في نفسه من هاجس التساؤل نقول له : لا، كما نقول له أيضاً : نعم، ولا نزيده بذلك استغراباً، كما لا نطيل خطاباً، بل لدفع ما يتخيله في الجواب من التضاد نقول له :

أما قولنا : (لا)، يعني لا أرض غير هذه معني بها في المقام، وهي التي يعيش عليها الإنسان وغيره من الكائنات، وهي التي تقابل قوله تعالى ﴿وَالِى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾^(١).

وقوله تعالى ﴿وَالِى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٢). فلا أرض غير هذه مخاطب بالسجود عليها.

أما جوابنا بـ (نعم) فإن الأرض اسم جنس كما قال اللغويون، ولكل جنس أنواع

(١) سورة الفاشية، الآية ١٨.

(٢) سورة الفاشية، الآية ٢٠.

وأفراد بينها تمايز لبعضها عن بعضها الآخر. ونتيجة ذلك الاختلاف بين الأنواع فقد صارت الأرض متحدة جنساً، متعددة نوعاً، وليس كل نوع من ذلك الجنس يصح السجود عليه. وهذا معنى جوابنا بـ (نعم)، فإن هناك أرضاً يصح السجود عليها، وأرضاً لا يصح السجود عليها.

ولنسّم الأرض التي يصح السجود عليها بـ (الأرض الشرعية) ولا مشاحة في الأسماء.

والآن إلى معرفة تلك الأرض (الشرعية) التي يصح السجود عليها، فنقول :
إن الشارع المقدس في كل تشريعاته لا يكلف العبد بما لا يطيق، ولا يخاطب مَنْ لا يعقل مراده إلا مع البيان، فلا يكلفه بمجهول لا يعلمه، أو معلوم لا يقدر عليه، ولما كانت مسألة السجود على الأرض مسألة شرعية يجب أن تكون معرفتها ببيان صادر من الشارع، فكما علمنا كيفية السجود وماهيته، يجب أن يعرفنا ماهية الأرض التي أوجب علينا السجود عليها، وعلى المكلف بعد معرفة بيانه وتبينه امتثال أمره بحكم إيمانه.

ولما كانت بيانات الشارع المقدس : إما قولاً - وهو أفصح مَنْ نطق بالضاد - وإما عملاً، وقد أمر بالتأسي به كما في قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ». وكانت صلاته - وهو إمام المسلمين - قد حفظها عنه الصحابة فرووها هيئةً وأذكاراً، علانيةً وإسراراً، وإما تقريراً فقد رأى من أحسن صلاته فلم ينكر عليه، ورأى من لم يُحسِّن فعله، كما في تعليمه المسيء، وحديثه معلوم.

وقد نُقلت هذه الثلاثة - القول والفعل والتقارير - إلينا عن طريق الصحابة، وعنهم التابعون، ثم عنهم مَنْ بعدهم مروية ومدونة جيلاً بعد جيل، حتى وصلت إلينا. ومن الطبيعي جداً أن يتفاوت النقل تبعاً لاستعداد الرواة والمؤلفين، في التحمل والضبط في السماع والتدوين. وعلى ذلك اختلفت الأفهام في الاستفادة من بيانات

الشارع المقدس. ونتيجة لذلك الاختلاف فقد تعدّد الاجتهاد في تحديد هوية الأرض (الشرعية) المأمور بالسجود عليها.

والى القارئ نموذجاً حنفياً وآخر إمامياً مما يدل على الاختلاف في تحديد تلك الهوية، وكلهم قال بما علم، ويئن ما فهم.

أما التحديد الحنفي فقد قاله الكاساني في بدائع الصنائع: ثم لا بد من معرفة جنس الأرض، فكل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالخطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفير والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلافها فهو من جنسها^(١).

فهذا التحديد ورد نقله في جملة من كتب الأحناف كالفتاوى الهندية^(٢) وغيرها مع تغيير ما في التعبير عند بعضهم كما في تحفة الفقهاء، حيث قال السمرقندي صاحب التحفة في بيان ما يُتيمّم به كلاماً ختمه بقوله: ثم الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفير وعين الذهب والفضة والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض^(٣).

وهذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فهم وإن ذكروه في تحديد هوية الأرض التي يُتيمّم عليها - ومسألة التيمم على الأرض كمسألة السجود عليها - فكل ما صح التيمم به جاز السجود عليه ولا عكس. لكن تحديدهم غير دقيق - كما سيتضح فيما بعد عند ذكر النموذج الآخر الإمامي، ولست بصدها الآن، وإنما أوردته كنموذج لبعض ما اختلف فيه العلماء في تحديد هوية الأرض والتي سمّيتها بـ (الأرض الشرعية). وإليك النموذج الآخر - وهو الإمامي - لتحديد تلك الأرض التي يصح السجود

(١) بدائع الصنائع ١/٢٠٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢١١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٧٩.

عليها..

قال الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ في كتابه «كشف الغطاء» وهو يعدّ شرائط موضع السجود من الجبهة:

الثاني : أن يكون على ما يصح السجود عليه من الأرض مطلقة، يصح إطلاق الاسم عليها، من دون إضافة ولا قرينة، فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقة، أصالة أو بعارض كالاستحالة، معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعة أو منطبعة، أو رماداً أو مأكولاً أو ملبوساً أو نحوها، لم يجز السجود عليها^(١).

فهذا التحديد - كما ترى - أوفى بياناً وأحسن تبياناً، ممّا سبقه في تحديد هوية نوع جنس الأرض التي يصح التيمم بها كما يصح السجود عليها. فهو أخرج عن هوية الأرض الشرعية جميع المعادن بما فيها الجواهر، بينما النموذج الحنفي لم يخرج الجواهر ونحوها مما ليس منطبعاً، والمعادن جنس بل أجناس غير جنس الأرض خارجة عنه أصالة مطلقاً، والأرض إنما اشتملت عليها، فنسبتها إليها نسبة الظرف إلى المظروف، لا كنسبة الثمرة إلى الشجرة التي هي نسبة الجزء إلى الكل.

ثم إن الشيخ صاحب كشف الغطاء قدس سره أشار إلى قسمين : المنطبع وغير المنطبع من المعادن، بينما النموذج الحنفي ذكر المنطبع فقط، وهو الذي مثّل له بالحديد، والصفير، والنحاس على أن الصفير هو النحاس وهو اسم محلي للنحاس، والزجاج، وعين الذهب، والفضة.

ولا يخفى أن مرادهم بالمنطبع هو ما يلين بإعماله تحت تأثيرات معينة من الحرارة مثلاً، وأما غير المنطبع كبعض الفلزات والأحجار الكريمة وغيرها مما يتكون في باطن الأرض نتيجة تفاعلات وعوامل جيولوجية يذكرها علماء المعادن ، فهذا القسم لم يذكره النموذج الحنفي، بينما ذكرناه عن صاحب كشف الغطاء في

(١) كشف الغطاء، ص ٢٠٩.

النموذج الإمامي، وهذا النوع خارج عن جنس الأرض، ولذلك منع بعض الفقهاء من جواز السجود عليه.

ثم إن الشيخ المذكور (النموذج الإمامي) ذكر حكم ما خرج عن عنوان الأرض بالاستحالة، وهو على قسمين، ذكر أحدهما الكاساني ولم يذكر القسم الثاني، وهو ما خرج حكماً عن جنس الأرض بعد أن كان منها كالجص المتكوّن من الرمل بعد إحراقه مثلاً، والفحم الحجري المتكون داخل المناجم، فهما وإن كان أصلهما من الأرض إلاّ إنهما خرجا عنها حكماً بالاستحالة خصوصاً الثاني، فلا يجوز السجود عليه عند بعض الفقهاء، بينما ذكر القسم الآخر، وهو ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالحطب والحشيش ونحوهما فقط.

فتبيّن أن تحديد هوية الأرض (الشرعية) التي يصح السجود عليها هي في النموذج الإمامي أدق وأوفى مما جاء في النموذج الحنفي.

الخلاصة :

فتلخص من جميع ما تقدم أن عنوان الأرض بما هي أرض من مقولة التشكيك بين معلوم النسبة وبين مشكوك النسبة، وبين معلوم العدم.

فالأول - وهو معلوم النسبة - يشمل جميع ما صحّ إطلاق اسم الأرض عليه بدون عناية أو إضافة كالتراب، وهو الصعيد الذي وصفه الكتاب المجيد في آية التيمم ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾.

ومهما قيل في تفسير الصعيد فلا شك أن التراب أظهر أفراد، وهو وجه الأرض غالباً، فهو مما لا شك فيه أرض يصحّ التيمم به، ويصحّ السجود عليه.

والثاني - وهو مشكوك النسبة - كنحو الأحجار الكريمة مثلاً، فلفقهاء حول صحة السجود عليها وعدمه كلام يطلب من مظانه، ولسنا بصدد، إلا أنهم قالوا في

مشكوك النسبة مهما كان الأصل فيه هو البراءة فيجوز السجود عليه، ومهما كان الأصل فيه هو الاحتياط فالتوقف.

والثالث - وهو معلوم العدم - كالذهب والفضة والنحاس والصفير وغير ذلك من المعادن، فهذا كله معلوم عدم كونه أرضاً شرعية، فهو مما لا يجوز السجود عليها إجماعاً.

فتبين أن القسم الأول وهو معلوم النسبة يصح السجود عليه، وليس كل قشرة الأرض وما اشتملت عليه مما يصح السجود عليه.

المقام الثاني :

في أدلة وجوب السجود على الأرض

إذا استذكرنا ما سبق منا في أسباب الاختلاف في تحديد هوية الأرض (الشرعية) المطلوب منا التيمّم بها والسجود عليها، وما قلناه هناك من أنه هو اختلاف الأفهام في الاستفادة من أدلة الأحكام، فلا بد لنا الآن من إمامة بتلك الأدلة ، لنمرّ بعدها بأقوال الفقهاء حولها، لأنهم استدلوا بأحاديث نبوية اتفق المحدثون على روايتها، واستند إليها الفقهاء في دلالتها، واستدل كثير من المسلمين بأحاديث إمامية، لأنهم يرونها عبقة نبوية، فهي شجرة منها وثمرتها لها، يصحّ الأخذ بها على حد الأولى في حجيتها. ومع ذلك سنجد الاختلاف بين الفقهاء، لا لقصور في حجية الدليل، ولا لتقصير في التحصيل، بل كلّ بذل وسعه، وأنفق طاقته، ولكنه فهم ما وسعه فهمه، وأدّى إليه اجتهاده، ما لم يبلغ ذلك غيره.

والأدلة من السنّة في ذلك قولية وعملية، فلنستعرض شيئاً منهما معاً :

الأحاديث القولية :

أولاً : الأحاديث النبوية :

لعل أشهر ما جاء عنه عليه السلام في وجوب السجود على الأرض هو قوله : « وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وشهرته المستفيضة بين المسلمين تكاد تلحقه بالمتواتر، لكن علينا أن نقرأ بعض ما يقال عنه : سنداً ، ومتناً ، ودلالةً .

أ - سند الحديث :

لقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة يمتنع تواطؤهم على الكذب - والعياذ بالله - في رواياتهم، وروى عنهم من التابعين، ثم من بعدهم أتباع التابعين، ثم أمم من الرواة والمحدثين، على اختلاف مذاهب المسلمين، جيلاً بعد جيل . وهذا وحده كافٍ في بعث الاطمئنان بصدوره عنه عليه السلام، وما ذكره بعض الفقهاء من المناقشة في إسناده أنه رواية من طريق الأحاد، ليس بشي يذكر، بل هو كصيحة في واد، أو نفخة في رماد، وما ذكره جارٍ في أكثر الأحاديث النبوية بل وغيرها أيضاً، فكلها ورد عن طريق الأحاد، ثم إن شهرة الحديث المستفيضة تكفي في رد تلك المناقشة العقيمة، وما حجية خبر الواحد عندهم إلا بنقاوة الطريق - وهم رجال السند - وذلك يبعث في النفس الاطمئنان بصدوره، فإذا كانت الشهرة المستفيضة بين المسلمين تورث ذلك الاطمئنان بصحة الصدور، فلا مجال للتشكيك. ومع هذا كله لا بأس من الإمام بقائمة تضم أسماء من رواه من الصحابة، ثم نرجع البصر إلى جريدة المراجع والجوامع، حديثية وفقهية، ذكرت الحديث ولم تغمز في قناته، من جهة رواته :

رواة الحديث من الصحابة :

- ١ - الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
- ٢ - حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- ٣ - الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، أصدق ذي لهجة.
- ٤ - أبو أمامة.
- ٥ - أبو سعيد الخدري.
- ٦ - أنس بن مالك.
- ٧ - عبد الله بن عمر.
- ٨ - عبد الله بن الزبير.
- ٩ - السائب بن يزيد.
- ١٠ - جابر بن عبد الله.
- ١١ - حذيفة بن اليمان.
- ١٢ - أبو موسى الأشعري.

هؤلاء هم الصحابة الذين وقفت على روايتهم للحديث، ولعل الباحث المتتبع يجد الآخرين ممن لم نذكرهم.

فهذه المجموعة من الصحابة ممن ذكرنا أسماءهم لا يتطرق الريب في روايتهم لهذا الحديث، أما من بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، وهكذا الرواة بعدهم إلى عصر التدوين، فهم أمم يعجز القلم عن حصرهم، فراجع أيها القارئ المراجع الحديثية شيعية وسنية، فستجد أناسي كثيراً هم أئمة السنن وحفاظ الحديث، ولا أشك أنك تقول معي :

ما دامت حجية السند إنما هي طريق للاطمئنان بصدور الحديث عن أهله، فهذا الحديث عندي لا شك في صدوره عنه عليه السلام.

جريدة المراجع :

وهي بحسب استقراي غير التام كثيرة، يغنيها ذكر بعضها من مصادر الحديث عند المسلمين : الشيعة والسنة.

المصادر الشيعية :

- ١ - أصول الكافي : باب الشرائع، وفيه الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام بلفظ: **وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ... الخ^(١)**.
- ٢ - مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه لِلصَّدُوق^(٢).
- ٣ - الْخَصَال لِلصَّدُوق : باب الأربعة وباب الخمسة^(٣).
- ٤ - عِلَل الشَّرَائِع لِلصَّدُوق وفيه : **وَجَعَلْتُ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهْرًا^(٤)**.
- ٥ - الْمَحَاسِن لِلْبَرْقِي^(٥).
- ٦ - أَمَالِي الْمَفِيد الثَّانِي ابن الشيخ الطوسي، الملحقة بأمالِي أَبِيهِ^(٦).
- ٧ - بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى لِعِمَادِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ^(٧).
- ٨ - إِرْشَاد الْقُلُوبِ لِلدِّيلَمِيِّ، وفيه الحديث بلفظ الكليني في الكافي^(٨).
- ٩ - إِبْثَاتُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسْعُودِيِّ^(٩).
- ١٠ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ لِلْقَاضِي نَعْمَانَ^(١٠).
- ١١ - وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ لِلْحَرِّ الْعَامِلِيِّ^(١١).

(٢) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه لِلصَّدُوق ١ / ١٥٥

(٤) عِلَل الشَّرَائِع، ص ١٢٨

(٦) أَمَالِي الْمَفِيد الثَّانِي ٢ / ٩٨

(٨) إِرْشَاد الْقُلُوب ٢ / ٢٢١

(١٠) دَعَائِمُ الْإِسْلَام ١ / ١٢٠

(١١) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ : الباب السابع من أبواب التيمم، وباب مكان المصلي

(١) أصول الكافي ١ / ١٤

(٣) الْخَصَال ١ / ١٨٨، ٢ / ٢٦٦

(٥) الْمَحَاسِن ١ / ٢٨٧

(٧) بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى، ص ١٠٣

(٩) إِبْثَاتُ الْوَصِيَّةِ، ص ٩٧

(١١) وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ : الباب السابع من أبواب التيمم، وباب مكان المصلي

١٢ - الوافي للفيض الكاشاني^(١).

١٣ - بحار الأنوار للمجلسي^(٢).

١٤ - مستدرک الوسائل للنوري^(٣).

١٥ - جامع الأحاديث للمرحوم البروجردي^(٤).

إلى غير ذلك من الموسوعات الفقهية كالتذكرة للعلامة الحلبي وجملة من كتبه الأخرى في الفقه. والمعتبر للمحقق الحلبي^(٥)، ومفتاح الكرامة، وجواهر الكلام، والحدائق الناضرة، وأخيراً مذهب الأحكام للمرحوم السيد السبزواري وغيرها وغيرها.

ولا نطيل الكلام بذكرها، فراجع فستجد الحديث مذكوراً فيها في عدة أبواب : منها باب ما يُتيمم به، وفي مكان المصلي في باب ما يُسجد عليه، وغيرها من الأبواب.

المصادر السنّة :

١ - صحيح البخاري : في كتاب التيمم والصلاة والخمس^(٦).

٢ - صحيح مسلم^(٧).

٣ - سنن أبي داود^(٨).

٤ - سنن الترمذي^(٩).

(٢) بحار الأنوار ١٨٩/١٥ الطبعة الحجرية.

(٤) جامع أحاديث الشيعة ٢١٩/١.

(١) الوافي ٨٧/١ باب ما يتيمم به.

(٣) مستدرک الوسائل ٢٢٢/١.

(٥) المعتبر، ص ١٥٨.

(٦) صحيح البخاري ٤٣٥/١، كتاب التيمم، باب ٧ في فاتحته، ٤٣٣/١ كتاب الصلاة، باب ٥٦،

قول النبي ﷺ : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ٢٢/٦ كتاب الخمس، باب ٨، قول النبي ﷺ : أحلت لي الغنائم.

(٧) صحيح مسلم ٥/٤/٣ كتاب المساجد.

(٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ٢٤/ مكرراً.

(٩) سنن الترمذي : كتاب المواقيت ١١٩، وفي كتاب السيرة.

- ٥ - سنن النسائي^(١).
- ٦ - سنن ابن ماجه^(٢).
- ٧ - سنن الدارمي^(٣).
- ٨ - السنن الكبرى للبيهقي^(٤).
- ٩ - المصنف لابن أبي شيبة^(٥).
- ١٠ - المصنف لعبد الرزاق^(٦).
- ١١ - نصب الراية للزيلعي^(٧).
- ١٢ - مسند أحمد بن حنبل^(٨).

وبهذا نكتفي عن سرد المصادر لإثبات سند الحديث.

ب - متن الحديث :

لما كان الحديث المذكور هو فصلة من حديث يتضمن خصالاً فُضِّل بها نبينا ﷺ، وقد ذكر الحديث في المصادر السابقة، وقد وقع اختلاف بين الرواة في حكاية لفظه، فولد ذلك التفاوت في نسقه وترتيبه، ومن الخير ذكر صورتين للحديث، نأخذ أحدهما من مصدر شيعي، والثانية من مصدر سني للمقارنة بينهما، وبيان أن ما يوجد من تفاوت لفظي لا يغير من جوهر المعنى. كما أن ما يوجد من اختلاف ترتيبه لا يعني شيئاً من مراتب التفضيل بين فقراته.

- (١) سنن النسائي : في الفسل / ٢٦.
- (٢) سنن ابن ماجه ١/ ١٠٣، كتاب الطهارة / ٩٠، وفي التيمم أيضاً.
- (٣) سنن الدارمي : في الصلاة / ١١١ مكرراً، وفي السير / ٢٨.
- (٤) السنن الكبرى ١/ ٢٢٢، ٢/ ٤٣٣.
- (٥) المصنف ١/ ٢ - ٤٠١، ٢ - ٤٠٢.
- (٦) المصنف ١/ ٣٢ في الطهارة.
- (٧) نصب الراية ٢/ ٣٢٤.
- (٨) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠، ٣/ ٣٠٧، ٢/ ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤١٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٦.

الصورة الأولى : فقد روى الصدوق في الخصال، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَمِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ^(١).

الصورة الثانية : رواها جابر بن عبد الله عنه ﷺ، وأخرجها أصحاب الصحاح الستة كما مر ذكرهم في جريدة المراجع، وإن قال صاحب التاج الجامع للأصول فيه : « رواها الخمسة إلا أبا داود »^(٢)، لكنه وهم في قوله، فقد قال ابن قدامة المقدسي في المحرر وقد ذكر حديث جابر : « متفق عليه »^(٣)، يعني رواه الستة أصحاب الصحاح.

واليك لفظ الحديث : قال ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

فلدى المقارنة بين هاتين الصورتين وقد رواهما صحابيان، كلٌّ بألفاظ تغاير بعض الشيء ما رواه الآخر، إلا أنا لا نجد اختلافاً كبيراً يؤدي إلى تغيير جوهر في المعنى.

وتوجد ثمة صور أخرى، فيها زيادة في نفس جملة الفصلة المذكورة، نحو

(٢) التاج الجامع للأصول ١/ ٢٩-٣٠.

(١) الخصال ١/ ٢٦٦ باب الخمسة.

(٣) المحرر، ص ٢٧.

قوله ﷺ : وجُعِلت لي الأرض مسجداً، وترابها - وتربتها - طهوراً.

وهذه الزيادة ادّعى بعض الفقهاء^(١) أنها زيادة في لسان الفقهاء، ولكن الأمر ليس كذلك، بل هي جزء من الحديث، وردت على لسان أمير المؤمنين عليه السلام، وهو إنما يذكر ما سمعه من النبي ﷺ أنه من خصائصه. ولو سلمنا ما ادّعاه فهي لا تغير في جعل الأرض مسجداً، وكذلك النسق في الترتيب في موضع الفصلة المذكورة من الحديث الشريف، فهي الأولى كما مرّ في رواية الشيخ الصدوق، وهي الثانية كما مرّ في رواية التاج.

وكل ذلك لا يمس جوهر الحديث بشي، وما دام كذلك فلا يضيرنا هذا التفاوت في اللفظ والترتيب ما دام الاتفاق حاصلًا على روايته معنى ومضموناً.

ج - دلالة الحديث :

استدل الفقهاء بهذه الفصلة من الحديث على جملة من أحكام الشريعة :

منها : مسألة مسجدية الأرض، وذلك من قوله ﷺ في صدر الفصلة : جُعِلت لي الأرض مسجداً.

ومنها : مسألة وجوب التيمم بالأرض، وذلك من قوله في آخر الفصلة : وطهوراً.

ومنها : مسألة وجوب التيمم بعد إدراك الوقت، وذلك من قوله ﷺ : فأَيُّما رجل

أدركته الصلاة فليصل.

ولا نطيل الكلام في ذكر المسائل التي استدل لها بهذا الحديث، بل نحن وما

يعنينا منها في المقام، وذلك قوله ﷺ : جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

فماذا عنى ﷺ بذلك؟

قال العلماء : مسجداً يعني موضع السجود، فلا يختص بالسجود موضع دون

(١) الحقائق الناضرة ٤/ ٢٩٦.

موضع.

وقالوا: وهذه خاصة له لم تكن لغيره ﷺ ممن سبقه من الأنبياء، كما صرح به في بعض روايات الحديث، وفيه: « وكان مَنْ قبلي إنما كانوا يصلّون في كنائسهم ». وفي بعض آخر: « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ». وفي هذين النصين دلالة امتنان على هذه الأمة بجعل تلك الخاصة لنبينا ﷺ دون مَنْ كان قبله من الأنبياء، وقد جعلها لأمة.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: قوله ﷺ: « وجعلت لي الأرض مسجداً » أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

وقال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة.

قال ابن حجر: وسبقه إلى ذلك الداودي.

وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لهم في جميع الأرض إلا فيما يتقنون نجاسته.

قال ابن حجر: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: « وكان مَنْ قبلي إنما كانوا ليصلّون في كنائسهم », وهذا نص في موضع النزاع^(١).

أقول: ومثل ما مرّ من أقوال أولئك الأعلام من إخواننا أهل السنة، كذلك قال

غيرهم من علماء الشيعة، فقد قال المجلسي في بحار الأنوار : وجعل له الأرض مسجداً، أي مصلّى يجوز لهم الصلاة في أي موضع شاؤوا، بخلاف الأمم السابقة، فإن صلاتهم كانت في بيّعتهم وكنائسهم إلا من ضرورة.

« وطمهوراً » أي مطهراً أو ما يتطهر به، تطهر أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء، وتقوم مقام الماء عند تعذره في التيمم، والمراد بكونها طهوراً أنها بمنزلة الطهور في استباحة الصلاة بها.

وحمله السيد المرتضى رحمه الله على ظاهره، فاستدل به على ما ذهب إليه من أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء^(١).

وقال المولى محمد صالح المازندراني في شرح الكافي : قوله ﷺ : « وجعل الأرض له مسجداً وطمهوراً »^(٢) أي جعل له الصلاة فيها كالصلاة في المسجد (عند الأمم السابقة في الأجر، أو جَوَزَ له الصلاة فيها دون الأمم السابقة، لانحصار جواز صلاتهم في البيع والكنائس.

أو جعل له الأرض مسجداً للجبهة لزيادة الخضوع والتقرب، وكان لهم السجود على غيرها. وكذلك جعل له الأرض طهوراً، تطهر أسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء، وتقوم مقام الماء عند تعذره في التيمم. والمراد بكونه طهوراً أنها بمنزلة الطهور في استباحة الصلاة بها مثلاً كاستباحتها بالماء.

ولو حمل الطهور على ظاهره لدلّ على ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله من أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء، كما هو ظاهر هذه الصيغة^(٣).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي استدلوا بها أيضاً على وجوب السجود

(١) بحار الأنوار ٥٨/١٩١.

(٢) لفظ الحديث كما ورد في الكافي : (وجعل له الأرض مسجداً وطمهوراً)، ويبدو أن قلم الناسخ أو المؤلف سها فقدم (الأرض) على (له) كما في شرحه، فلاحظ.

(٣) شرح الكافي ٥٥/٨.

على الأرض :

□ قوله ﷺ في تعليم المسيء : ومكن جبهتك من الأرض.

وهذا الحديث كما ذكرناه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(١)، وأخرجه من أصحاب الصحاح أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في ذخائر المواريث^(٢).

ووجه الدلالة فيه واضح، فإنه ﷺ أمر المسيء الذي سجد ولكنه نقر كنقر الغراب ، بتمكين جبهته من الأرض. والتمكين منها إنما يكون بالسجود عليها مباشرة دون حائل بعد إحراز الأرضية، ومع الاستقرار والطمأنينة.

ومن الأحاديث التي استدل بها على مسجدية الأرض :

□ قوله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.

وهذا الحديث أخرجه من أصحاب الصحاح : البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه، كما أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما في نيل الأوطار^(٣).

ووجه الدلالة فيه واضح، وإن نوقش في الحديث سنداً ودلالة كما في نصب الراية للزيلعي^(٤)، ولسنا بحاجة إلى التوسع في عرض المناقشة وبيان ما فيها، ومن شاء فليرجع إلى المصدر المذكور.

□ ومما يمكن الاستدلال به قوله ﷺ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي لَه

مُثْلُهُ - بَيْتاً - فِي الْجَنَّةِ.

وهذا الحديث روى بلفظ (كمفحص قطاة) عن جماعة من الصحابة، وهم كما نقل

ابن حجر في فتح الباري :

(٢) ذخائر المواريث ٢٠٨/١.

(٤) نصب الراية ٣٢٤/٢.

(١) السنن الكبرى ١٠٢/٢.

(٣) نيل الأوطار ١٣٣/٢.

- ١ - عن أبي بكر كما عند أبي نعيم في الحلية.
- ٢ - عن أبي ذر كما عند ابن حبان والبخاري.
- ٣ - عن ابن عباس كما عند أبي مسلم الكجي.
- ٤ - عن أنس كما عند الطبراني في الأوسط.
- ٥ - عن ابن عمر كما عند الطبراني في الأوسط.
- ٦ - عن عثمان كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.
- ٧ - عن جابر كما عند ابن خزيمة في صحيحه بلفظ (كمفحص قطاة أو أصغر)^(١).

وفقه الحديث يظهر في تعريف (المسجد)، فإن كان كما عليه كثير من العلماء وأنه المكان الذي يصلّى فيه فحملوه على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة فيه لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر التي مرّت الإشارة إليها، فلا بد من حمله على المبالغة في الصغر.

وقال بعض العلماء: بل هو على ظاهره، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرأ يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم بذلك القدر. هكذا نقل ابن حجر في فتح الباري، ثم قال:

وهذا كله بناءً على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله (بنى) يشعر بوجود بناء حقيقة...

ثم ذكر كلاماً استظهر منه المعنى الحقيقي للبناء، ثم قال:

لكن لا يمتنع إرادة الآخر - يعني موضع السجود بما يسع الجبهة - مجازاً، إذ بناء كل شيء بحسبه. قال: وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين

يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود.

أقول: لقد مرّ عن ابن حجر في الاستدلال بحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً» قال: أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

فهو في ذلك الحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً» ذهب إلى أنه حقيقة في موضع السجود، ومجاز في المكان المبني للصلاة.

وهو في هذا الحديث «من بنى مسجداً» عكس الأمر، فجعله حقيقة في المكان المبني الذي يتخذ للصلاة فيه، ومجازاً في موضع السجود، وقال: لا يمتنع إرادة الآخر، إذ بناء كل شيء بحسبه... الخ.

ونحن أيضاً نقول له ولغيره: ما دام الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون المراد بناء مسجد - أي موضع سجود، وذلك كما يفعله الشيعة من جمع تراب، فيديفونه بماء يصنعون منه ألواحاً بقدر ما يسع الجبهة في سجودهم، وعليه فلا وجه للاستنكار عليهم في فعلهم ذلك ما دام الحديث يسعهم، إما حقيقة كما عن ابن حجر في حديث «وجعلت لي الأرض مسجداً»، وإما مجازاً كما ارتأه في الحديث المشار إليه «من بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر» ما دام بناء كل شيء بحسبه كما قاله ابن حجر وذكر الشواهد عليه مشاهداته في طرق المسافرين.

ويكفي ما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة مما دلّ على مسجدية الأرض عن سرد المزيد عليها.

ثانياً: الأحاديث الإمامية :

والآن إلى بعض ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذي هو امتداد لما ورد في

السنة النبوية الصحيحة، فإن سنتهم امتداد لسنة جدّهم ﷺ، بحكم حديث الثقلين الثابت عنه ﷺ، إذ جعلهم فيه عدل القرآن، وقال فيهما - القرآن والعتره - : لن يفترقا حتى يرثيا عليّ الحوض.

فالعتره امتداد طبيعي له ﷺ، ولا بد لنا من عرض بعض ما جاء عنهم ﷺ في هذا المقام :

١ - من ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا القطن والكتان^(١).

٢ - ومن ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا ما أكل أو لبس^(٢).

٣ - ومن ذلك قوله الثالث عليه السلام : السجود على الأرض فريضة، وعلى غير الأرض - غير ذلك - سنة^(٣).

ووجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة واضح لا يحتاج إلى بيان، ففي الأول يقول عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض...

وفي الثاني يقول : السجود لا يجوز إلا على الأرض...

وفي الثالث يقول : السجود على الأرض فريضة...

إلى غير ذلك مما ورد عنه أو عن آبائه أو أبنائه عليهم السلام، مما دلّ بصريحه على وجوب السجود على الأرض. وقد مرّ بنا بعض ذلك في الفصل الأول، فراجع ستجد من الأحاديث القولية ما يغني عن الإطناب.

والآن هلمّ إلى السيرة العملية، والبيانات الفعلية، التي كان يمارسها المعصومون :

(١) الكافي ٣/٣٣٠، التهذيب ٢/٣٠٣، الاستبصار ١/٣٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/١٧٤، التهذيب ٢/٢٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٧٤، علل الشرائع، ص ١٢١، التهذيب ٢/٢٣٥.

السنة العملية :

أولاً : سنة الرسول الكريم ﷺ :

لا أحسب أنا بحاجة إلى مزيد من الشواهد على أن النبي ﷺ - وهو سيد المعصومين - كان يسجد على الأرض أو على الخمرة والحصير، وسجوده على الأرض هو الذي نبحت عن شواهد الآن، ونترك الباقي لما سيأتي بعنوان (السجود على ما أنبت الأرض)، فنقول :

إنه ﷺ منذ بدء الدعوة كان يصلي على الأرض حتى ورد في حديث رواه مسلم وغيره أن أبا جهل لعنه الله قال لقريش : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قيل : نعم. فحلف ليطأ على رقبته. ومعنى تعفير وجهه ﷺ سجوده على الأرض حال الصلاة^(١).

وإنه ﷺ كان يصلي ليلاً ونهاراً، سواء في بيته أو في مسجده، علانية جهاراً، ويرى المسلمون كافة كيف كان يصلي، فحفظ الصحابة الذين اتبعوه بإحسان واقتدوا بهديه رضي الله عنهم : أفعاله في صلاته بجميع فروضها وسننها وآدابها، فكل حفظ ما حفظ بحسب ما أوتي من فهم وفضل وعلم، وكانوا يصفون ذلك للمسلمين ممن لم يحظ برؤيته، مثل صغار الصحابة والتابعين، ومن بعدت عليهم الشقة عن مدينته المنورة.

ثم تناقل الرواة ذلك عنهم، ونحن لا نطيل المقام بسرد جميع ما ورد عنهم، بل نكتفي برواية ثلاثة من الصحابة ممن أخرج أحاديثهم أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وهم :

١ - أبو حميد الساعدي، فقد روى في حديثه الذي وصف به صلاة النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم : كتاب المنافقين، باب ٦، رقم ٢٨، والحديث برقم ٢٧٩٧.

فقال وهو يصف سجوده ﷺ : كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض^(١).

٢ - وائل بن حجر الحضرمي، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده^(٢).

٣ - أبو سعيد الخدري، قال في حديث له جاء في آخره : فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حتى رأيت الطين والماء على جبهته صلى الله عليه [وآله] وسلم وأرنبته^(٣).

فهذه الأحاديث الثلاثة وأمثالها استدل بها الفقهاء على عدة أحكام، منها مسألة السجود على الأرض، وهي صريحة في حكاية سيرته العملية في سجوده، لتوفر عنصر المشاهدة فيها، وأنه ﷺ كان يسجد على الأرض حتى ولو كانت مبتلة كالطين.

ثانياً : السيرة العملية للأئمة الطاهرين ﷺ :

والحديث عن السيرة العملية للأئمة الطاهرين ﷺ يستدعي - لولا الإطناب - ذكر جميع ما ورد عن كل إمام، ولكننا نكتفي بذكر ثلاثة أحاديث - على نحو ما ذكرنا في السنة النبوية - صريحة في أن السجود على الأرض :

١ - ما رواه معاوية بن عمار، قال : كان لأبي عبد الله - يعني الإمام الصادق - ﷺ خريطة ديباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله - يعني الحسين - ﷺ، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجاده وسجد عليها^(٤).

٢ - ما رواه الحلبي، قال : قال أبو عبد الله الصادق ﷺ دعا أبي بالخُمرة - نسيج

(١) سنن الترمذي ٥٩/٢، قال الترمذي : حسن صحيح. سنن أبي داود كما في نيل الأوطار ٢٥٧/٢. صحيح خزيمه ٣٢٢/١. (٢) مسند أحمد ٣١٧/٤.

(٣) الموطأ لمالك برواية الشيباني، ص ١٦٧ في آخر باب الاعتكاف، صحيح البخاري ١٦٢/١. باب السجود على الطين بتفاوت يسير بينهما، وما ذكرناه بلفظ البخاري مما حكى فيها وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) مصباح المتعبد، ص ٥١١، وروى الحديث عنه جمع كثير من المتأخرين عنه.

من سعف النخل - فأبطأت عليه، فأخذ كفّاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد. (١)

٣ - ما رواه حمزان بن أعين في الصحيح عن أحدهما - الباقر أو الصادق - عليه السلام قال : كان أبي يصلي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خُمرة جعل حصيّ على الطنفسة حيث يسجد (٢).

فهذه ثلاثة أحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، دلّت على أنهم كانوا - عملاً - يسجدون على الأرض بأشكالها المختلفة، فهي في الحديث الأول : كانت تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وفي الثاني والثالث : كانت الخُمرة - وهي مما أنبتته الأرض، لأنها من سعف النخل - أو الحصباء، وهي كالحصى، وهذه جزء من الأرض.

خاتمة المقام :

تلخص من جميع ما قدّمناه من عرض السنة النبوية والإمامية قولاً ومن السيرة العملية أيضاً، أن السجود إنما هو على الأرض أفضل، والتراب أظهر أنواعها كما مرّ، إذن فالتربة التي يسجد عليها الشيعة - وهي من التراب - أفضل من سائر ما يصح السجود عليه، مع غضّ النظر عن فضلها إذا كانت من تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وسيأتي الحديث عنها بالخصوص في الباب الثاني من المباحث الآتية.

فإن قال قائل وسأل سائل : بأننا لا نشك في شيء مما تقدم، ولكن ما المانع أن يكون السجود على بساط مفروش على الأرض، بمعنى هل أن عدم الحائل بين المساجد والأرض شرط في صحة السجود؟

والجواب : نعم، فقد مرّ في الأحاديث القولية والسيرة العملية للمعصومين

(١) وسائل الشيعة : الباب الثاني من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) المصدر السابق.

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ما دلّ على ذلك.
ولمزيد من الإيضاح نذكر في خاتمة هذا المقام، ما دلّ على وجوب السجود على الأرض من دون حائل، على نحو الدلالة الالتزامية، وذلك من خلال ثلاث مسائل نستعرضها باختصار.

مسائل ثلاث :

لقد مرّ في المسألة الثانية من الناحية الثانية من الفصل الأول من المبحث الثالث الإشارة إلى وجوب أن تكون الجبهة بارزة على الأرض من دون حائل بينهما - إلا لضرورة، والآن نذكر ما يدلّ على وجوب ذلك من خلال ما ورد في استحباب الترتيب، وكراهة مسح الحصى، ونفخ موضع السجود، وتسوية الحصى، وأخيراً المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة، وذلك يتم من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في استحباب الترتيب

والترتيب : هو استعمالك الشي بالتراب فتلطخ به، فتقول : ترّبت الكتاب ترتيباً، وترّبت القرطاس فأنا أترّبه ترتيباً، فهو من باب أترّب وترّب، واستعمال كل منهما صحيح^(١).

وإذا عرفنا ما تعني كلمة الترتيب في اللغة، فهلم الآن إلى الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالترتيب حال السجود، وهي لا بد وأن تعني نفس المعنى اللغوي، ونكتفي بذكر الأوامر النبوية الصادرة إلى ثلاثة من الصحابة، كأنهم كانوا يتقون التراب في مواضع سجودهم، فنهاهم عن ذلك حينما أمرهم بالترتيب، والصحابة الثلاثة هم :

(١) تاج العروس ١/ ١٥٨.

١ - صهيب الرومي، وقد عُدَّ من السابقين الأولين في الإسلام.

٢ - أفلح مولى أم سلمة، ترجمه ابن حجر في الإصابة، وذكر الحديث في ترجمته.

٣ - رباح : غلام أسود من غلمانه صلى الله عليه وسلم. وقيل : مولى أم سلمة. ترجمه ابن حجر في الإصابة، وذكر الحديث نقلاً عن النسائي والماوردي والطبراني في مسند الشاميين.

والى القارئ أحاديث هؤلاء الصحابة :

١ - أخرج عبد الرزاق في المصنف عن خالد الحذاء، قال : رأى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم صهيماً يسجد كأنه يتقي التراب، فقال له النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : ترّب وجهك يا صهيب^(١).

٢ - أخرج أبو نعيم في المستخرج، وعنه في كنز العمال، عن أم سلمة - أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها - قالت : رأى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح ينفخ إذا سجد، فقال : يا أفلح ترّب وجهك^(٢).

٣ - أخرج النسائي وابن عساكر كما في كنز العمال، عن أبي صالح - مولى لطلحة بن عبيد الله - قال : كنت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فأتاها ذو قرابة لها فقام يصلي، فلما ذهب يسجد نفخ، فقالت : لا تفعل، فإن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يقول لغلام أسود : يا رباح ترّب وجهك^(٣).

فهذه هي الأحاديث التي وردت فيها الأوامر النبوية إلى ثلاثة من الصحابة في ميزان العداد، وإن لم يكونوا - على غير انتقاص لهم - من مشاهير الصحابة في

(٢) كنز العمال ٨/ ٨٩.

(١) المصنف ١/ ٣٩١.

(٣) المصدر السابق ٨/ ٨٦، وسيأتي في آراء الفقهاء لجميع المذاهب الإسلامية في هذه المسألة حديث ابن عباس عن فعل رباح هذا، فاطلبه في آراء الحنفية.

السداد والرشاد، لأنهم جهلوا ما لا ينبغي لهم جهله من استحباب التريب، وإن لم يجهلوا وجوب السجود على وجه الأرض، فأنبهم ونبههم بَيِّنَ بصيغة الأمر فقال: (تَرَبَّ وجهك)، ولا يكون معنى للأمر بذلك ما لم يكن وجود التراب في موضع السجود أمراً مفروغاً منه ليصح أمرهم بذلك ليسجدوا عليه من دون التوقي منه.

المسألة الثانية:

في كراهة النفخ، ومسح الحصى، والتسوية في موضع السجود

لقد مرّ بنا في المسألة الأولى ما دل على كراهة النفخ، وذلك في قوله بَيِّنَ لكل من أفلح ورباح: لا تنفخ.

وإنما قلنا بكراهته ما دام غير مولّد حرفاً شفوياً، وإلا فيكون حراماً ومبطلاً للصلاة، لأنه من تعمّد كلام الأدميين، وهو مبطل للصلاة، سواء كان مفهماً كما في قوله: (أف) الدال على التأفف وإن كان غير قاصد له، أم كان غير مفهم كتولّد حرفين مهملين، وكل ذلك يحصل بالنفخ، وسيأتي عن ابن عباس في هذا المعنى أيضاً. والآن علينا أن نذكر بعض الأحاديث النبوية الدالة على عناوين المسألة مجتمعة أو منفردة، ونتبعها بأحاديث إمامية، ثم نذكر بعض آثار الصحابة والتابعين ممن قالوا بكراهة جميع ذلك:

أولاً: الأحاديث النبوية الشريفة:

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس (رض)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء^(١).

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن أبي ذر (رض)، قال: سألت

(١) المصنف ٦٠/٢.

رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن أشياء حتى سألته عن مسّ الحصى؟ فقال: مرة واحدة وإلا فدع^(١).

٣ - وأخرج أحمد في مسنده وابن قدامة في المغني عن أبي ذر أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(٢).

٤ - وأخرج المتقى الهندي في كنز العمال عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برّة^(٣).

٥ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن جابر، قال: سألت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديق. فكان جابر يكره مسح الحصى^(٤).

٦ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن حذيفة، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دَع^(٥). وقال حذيفة: هكذا واحدة أو دَع. وبيده مسح الأرض. قال أبو أسامة - أحد رجال السند - : يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده.

٧ - وأخرج الديلمي في الفردوس عن واثلة بن الأسقع، عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود في وجهه، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه^(٦).

٨ - وأخرج المتقى الهندي في كنز العمال عن أبي هريرة مرفوعاً: قال صلى الله

(١) المصدر السابق ٤١١/٢.

(٢) المغني ٩/٢.

(٣) كنز العمال ٣٢٥/٧.

(٤) المصنف ٤١١/٢-٤١٢.

(٥) المصدر السابق ٤١١/٢.

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب ٣٧٧/٥.

عليه [وآله] وسلم : أما من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته.
 ٩ - وأخرج فيه أيضاً نقلاً عن الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي هريرة أيضاً،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ
 موضع سجوده، ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، فلأن يسجد أحدكم
 على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته^(١).

١٠ - وأخرج النووي في شرح صحيح مسلم عن معيقب مرفوعاً في الرجل
 يسوّي التراب حيث يسجد؟ قال صلى الله عليه [وآله] وسلم : إن كنت فاعلاً
 فواحدة^(٢).

١١ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن معيقب أيضاً، قال : ذكر النبي
 صلى الله عليه [وآله] وسلم مسح الحصى، فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة^(٣).

١٢ - أخرج النسائي في سننه والبخاري في مسنده عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال
 صلى الله عليه [وآله] وسلم : من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل
 أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.

١٣ - أخرج الطبراني بإسناده عن الحسن، وأبو يعلى في مسنده عن الحسين : أن
 النبي ﷺ كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيّله على موضع سجوده^(٤).

هذه أكثر من عشرة أحاديث نبوية كلها دالة على أن السجود على الأرض، بدلالة
 ما تضمنت من النهي عن النفخ ومسح الحصى والتراب وتسوية التراب، وبالتالي
 استحباب التمسح بالأرض كما في حديث سلمان رضي الله عنه، وهذا هو المراد من
 تعفير الوجه الدال على منتهى الخضوع والتطامن والإذلال الذي هو معنى السجود
 كما مر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٥

(٤) الفتح الكبير للنبيهاني ٤٦/٢، ٣٥٠

(١) كنز العمال ٣٢٥/٧

(٣) المصنف ٤١١/٢

قال الشريف الرضي قدس سره في المجازات النبوية :
ولقوله عليه الصلاة والسلام (تمسحوا بالأرض) وجهان : أحدهما : أن يكون المراد التيمم منها في حال الطهارة وحال الجنابة.
والوجه الآخر: أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها، وتعفر الوجوه فيها، ويكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأن من سجد على جلدة الأرض ومن سجد على حائل بينها وبين الوجه واحد في أجزاء الصلاة، إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل. وقد روي عن النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة، وهي الحصير الصغير يُعمل من سعف النخيل، فبان أن المراد بذلك فعل الأفضل لا فعل الأوجب^(١).

أقول : لا يظن فيما ذكره قدس سره من أجزاء الصلاة على جلدة الأرض أو على حائل بينها وبين الوجه بأن مراده مطلق ما يحول بين الجبهة والأرض، بل مراده مما يصح السجود عليه، ولذلك ذكر سجود النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام على الخمرة دليلاً له وشاهداً عليه.

ثانياً: الأحاديث الإمامية :

وأما ما ورد من أحاديث أهل البيت ﷺ في كراهة النفخ في موضع السجود، وجواز تسوية الحصى، ومسح التراب عن الجبهة ليتحقق السجود ثانية على الأرض لا على ما علق بالجبهة من السجدة الأولى، فإليك بعضاً منها:

١ - أخرج الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار بأسانيدهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله - الصادق - عليه السلام، قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال : لا^(٢).

(١) المجازات النبوية، ص ٢٦٩.

(٢) فروع الكافي ١/٩٢ ط حجرية، التهذيب ٢/٣٠٢، الاستبصار ١/٣٢٩.

٢ - وأخرج الصدوق في كتبه الثلاثة بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها... إلى أن قال: وكره النفخ في الصلاة^(١).

٣ - وأخرج الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن علي بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض^(٢).

٤ - وأخرج الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن الحلبي، عن أبي عبد الله - الصادق - عليه السلام، قال: سأله أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا ألصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر - يعني الباقر - عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب^(٣).

٥ - وأخرج الحميري في قرب الإسناد، والطوسي في التهذيب والاستبصار بإسنادهم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه^(٤).

٦ - وأخرج الكليني في الكافي بسنده عن عبد الملك بن عمرو، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود^(٥).

ولنكتف بهذا المقدار من أحاديث العترة، فهو كافٍ وشافٍ في إثبات كراهة النفخ، وجواز مسح الجبهة من الحصى، وجواز تسويته قبل السجود، سواء في السجدة الأولى أو الثانية، ليتحقق المصلي في سجوده أنه سجد على الأرض، وليس على ما

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٨٤، الخصال ٢/ ٤٨٩-٤٩٠، الأمالي.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٧٦. (٣) التهذيب ٢/ ٣٠١.

(٤) قرب الإسناد، ص ٩٣، التهذيب ٢/ ٢١٣، الاستبصار ١/ ١٦٨.

(٥) الكافي ١/ ٩٢ ط حجرية.

علق بجبهته من دقاق الحصى أو التراب.

ولست بصدد بيان أحكام النفخ ومسح الحصى وتسوية المسجد قبل الصلاة أو في أثنائها، وأن النهي عن النفخ - كما مر في الأحاديث النبوية والإمامية - هل هو نهى تحريم، أو نهى تنزيه فيدل على الكراهة فقط كما هو المستفاد عند الفقهاء. وإنما الغرض هو الاستدلال على أن السجود إنما هو على الأرض، سواء كانت تراباً أو حصى، ولو لم يكن ذلك كذلك فلا معنى للسؤال عن النفخ والمسح والتسوية، فلاحظ.

ثالثاً: الآثار عن الصحابة والتابعين :

لقد سبق منا وعد للقارئ بأن نذكر له ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار تدل على الغرض المبحوث عنه، وهو حكم النفخ والمسح والتسوية. فإليه الآن طائفة من آثارهم، ولا أزعم لنفسي الاستقراء التام لجميع ما ورد عنهم من الآثار، كما لا أدعي الإحاطة التامة بجميع الأخبار، وفوق كل ذي علم عليم.

١ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن ابن عباس (رض) أنه قال : النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة^(١).

أقول : وإلى هذا الأثر أشرت في أول المسألة الثانية.

٢ - وأخرج أيضاً بسنده عن ابن مسعود، قال : أربع من الجفاء : أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسخ جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه^(٢).

٣ - وأخرج أيضاً عن بريدة، قال : كان يقال : أربع من الجفاء... وذكر نحو ما مر^(٣).

(٢) المصدر السابق ٦١/٢.

(١) المصنف ٦٠/٢.

(٣) المصدر السابق ٦١/٢، ٢٦٥.

- ٤ - وأخرج أيضاً بسنده عن أبي الدرداء، قال : ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبهتي من الحصى^(١).
- ٥ - وأخرج أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة. قال : وإن لم يفعل فهو أحب إلي^(٢).
- ٦ - وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال : رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي، حطه بيده ثم سجد. وفي حديث آخر عنه : كان يرخص في مسحة واحدة للحصى^(٣).
- ٧ - وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عمر : كان ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة^(٤).
- ٨ - وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جانب عمر فمسح الحصى ومسك بيده^(٥).
- ٩ - وأخرج أيضاً بسنده عن عبد الله بن الهذيل، قال : لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد^(٦).
- ١٠ - وأخرج أيضاً بسنده عن الحسن البصري أنه وضع الحصى في موضع سجوده وهو في الصلاة، وكان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف^(٧).
- ١١ - وأخرج أيضاً بسنده عن إبراهيم - النخعي - كان يكره النفخ في الصلاة، وقال : نحّه بثوبك أو بكم قميصك، وكره النفخ^(٨).
- ١٢ - وأخرج أيضاً بسنده عن مكحول : أنه كان يكره النفخ في الصلاة، وكان

(٢) المصدر السابق ٤١٢/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٢٦٤/٢.

(٨) المصدر السابق ٢٦٤/٢.

(١) المصدر السابق ٤١٠/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٤١١/٢.

(٧) المصدر السابق ٦١/٢، ٢٦٤.

يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة، ويقول : هو من الجفاء^(١).

١٣- وأخرج أيضاً بسنده عن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف.
قال : هو من الجفاء^(٢).

١٤- وأخرج أيضاً بسنده عن أبي صالح، قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى،
فإن كل حصاة تحب أن يُسجد عليها^(٣).

١٥- وأخرج أيضاً بسنده عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة^(٤).

١٦- وأخرج أيضاً بسنده عن سفيان العصفري، قال : صليت في حجرة الشعبي
فنفخت، فنهاني وقال : إن رأيت أذى فامسحه بيدك^(٥).

وأحسب أن في ما ذكرناه من سنة نبوية وإمامية، وسيرة آثار الصحابة والتابعين
ممن يحتج بفعلهم لدى المذاهب الإسلامية، وما قلناه من آثارهم قولاً وعملاً، كل
ذلك يكفي في إثبات وجوب السجود على الأرض تراباً أو حصى، بدلالة ما
تضمنت من النهي عن النفخ، وما ورد في كراهة المسح والتسوية لموضع السجود،
فإن ذلك كله متعلق بالسجود على الحصى أو التراب، فلا يبقى مجال لمن يزعم أن
السجود - من غير ضرورة - يجوز على غير الأرض، كالطنافس والبساط ونحو ذلك.
وإن أبي جاهل متنطع إلا أن يكون مقلداً لإمام مذهبه، ويعنيه الإطلاع على رأيه
في خصوص هذه المسألة، فإليه عرضاً لآراء الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية،
فليرجع إليها الأتباع، وغيرهم ممن يروم الإطلاع.

رابعاً: آراء الفقهاء لجميع المذاهب :

١ - قالت الشيعة الإمامية - كما في القواعد الأحكام للعلامة الحلي في آخر

(١) المصدر السابق ٦١/٢، ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ٦١/٢.

(٣) المصدر السابق ٤١١/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٦٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

المكروهات في الصلاة، قال بعد ذكر جملة منها : ونفخ موضع السجود^(١).

وقال أيضاً في كتابه التحرير : ويكره... وأن ينفخ في موضع سجوده^(٢).

وقال ابن إدريس في السرائر الحاوي : ويكره للساجد أن ينفخ موضع سجوده، فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته^(٣).

وقال ابن زهرة في غنية النزوع في كيفية الصلاة التامة الأفعال : ولا ينفخ موضع سجوده.

وقال المحقق الحلبي في المعتبر : ونفخ موضع السجود مكروه^(٤).

٢ - وقالت الحنفية في مسألة النفخ كما في تحفة الفقهاء للسمرقندي : ويكره

النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموعاً، لأنه ليس من أعمال الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام معهود ولا بفعل كثير. فأما إذا كان مسموعاً فقد قال أبو حنيفة ومحمد : تفسد صلاته^(٥).

وقال السرخسي في المبسوط : ولنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم مرَّ بمولى له يقال له رباح وهو ينفخ التراب من موضع سجوده، فقال : أما علمت أن مَنْ نفخ في صلاته فقد تكلم؟!^(٦)

ولأن قوله : (أف) من جنس كلام الناس، لأنه حروف مهجاة وله معنى مفهوم يذكر لمقصود، قال الله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فجعله من القول، والقائل يقول :

إن غبتُ عنه سويعةً زالتِ

مال مع الريح أينما مالتِ

أفأً وتفاً لمن مودته

إن مالتِ الريحُ هكذا وكذا

(٢) تحرير الأحكام، ص ٤٠.

(٤) المعتبر، ص ١٨٦.

(٦) المبسوط ١/٣٣.

(١) القواعد الأحكام ١/١٦.

(٣) السرائر ص ٤٩ ط حجرية.

(٥) تحفة الفقهاء ١/٢٤٧.

والكلام مفسد في الصلاة.

هذا ما قاله الأحناف في مسألة النفخ، ولنقرأ ما عندهم في مسألة مسح الحصى :
لقد قالوا كما في تحفة الفقهاء للسمرقندي : ويكره أن يمسح المصلي جبهته من
التراب في وسط الصلاة، ولا بأس به بعدما قعد قدر التشهد. كذا في ظاهر الرواية.
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به كيف ما كان، والصحيح جواب ظاهر
الرواية، لأنه إذا مسح مرة يحتاج أن يمسح عند كل سجود، لأنه يتلطح فيتكرر
المسح فيشبه فعلاً كثيراً، فأما بعدما قعد قدر التشهد فلا بأس به، لأنه يكفي مرة
واحدة، وأنه فعل قليل فيكون معفواً عنه، والترك أفضل، لأنه ليس من جنس الصلاة^(١).
وقال السرخسي في المبسوط : (ولو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من
صلاته لا بأس به) لأنه عمل مفيد، فإن التصاق التراب بجبهته نوع مثله (!؟)، فربما
كان الحشيش الملتصق بجبهته يؤذيه فلا بأس به، ولو مسح بعدما رفع رأسه من السجدة
الأخيرة لا خلاف في أنه لا بأس به، فأما قبل ذلك فلا بأس به في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف قال : أحب إلي أن يدعه، لأنه يترب ثانياً وثالثاً فلا يكون مفيداً
، ولو مسح لكل مرة كان عملاً كثيراً^(٢).

قال السرخسي : ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الصلاة، وجعلوا القول قول
محمد رحمه الله في الكتاب : (لا) مفصلاً عن قوله : (أكرهه)، فإنه قال في الكتاب :
قلت : لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال : لا، أكرهه. يعني لا تفعل، فإنني
أكرهه، لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : أربع من الجفاء : أن تبول قائماً،
وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تنفخ في صلاتك، وأن تمسح جبهتك في صلاتك.
والطحاوي في مشكل الآثار، بعد ما ذكر أحاديث الجواز وأحاديث النهي عن
مسح الحصى وكان آخرها حديث جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ : لأن

يُمْسِكُ أَحَدَكُمْ بِيَدِهِ عَنِ الْحَصِيِّ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِائَةٌ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

قال الطحاوي: فبان بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها عَلَيْهِ السَّلَامُ للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها، لا لما سوى ذلك^(١).

٣ - وقالت المالكية في مسألة النفخ كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،
قال: المسألة الثالثة: اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على مَنْ فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على مَنْ نفخ، وقوم: فرّقوا بين أن يُسمع أو لا يسمع.

وسبب اختلافهم تردّد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً^(٢).
وأما قول المالكية في مسح الحصى فقد جاء في الموطأ لمالك: وعن مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحاً واحداً، وتركها خير من حمر النعم^(٣).
قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: مسح الحصباء لإزالة ما عليه من التراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنيين: أحدهما: الاشتغال عن الصلاة، والثاني: ترك التواضع لله عز وجل، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من التراب يؤذي أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة...^(٤)

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة^(٥).

(١) مشكل الآثار ١٨٤/٢. (٢) بداية المجتهد ١٣١/١.
(٣) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ١٣٢/١. (٤) المنتقى بشرح الموطأ ٢٧٩/١.
(٥) شرح الموطأ ٤٤/٢.

وقال فيه أيضاً : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : كانوا يشددون في المسح على الحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب ؟ قال : أجل . وقال الزين العراقي : وتقييد المسح بالحصباء غالبي لكونه كان فراش مساجدهم ، وأيضاً هو مفهوم لقب ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يُصلى عليه من نحو رمل و تراب و طين^(١) .

٤ - وقالت الشافعية في المسألتين معاً كما في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، قال : ويكره النفخ لأنه عبث ، ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد ، لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين : لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصى . ولأنه يخالف التواضع والخشوع^(٢) .
وقال أيضاً : ويكره... وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه^(٣) .

٥ - وقالت الحنابلة - كما في المغني لابن قدامة : فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام ، وإلا فلا يفسدها ، وقد قال أحمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وقال أيضاً : قد فسدت صلاته^(٤) .

وجاء فيه أيضاً : ويكره مسح الحصى ، لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ، فلا يمسح الحصى^(٥) .

وجاء فيه أيضاً : ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة ، لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من

(٢) مغني المحتاج ٢٠١/١ .

(٤) المغني ٥١/٢ .

(١) المصدر السابق ٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٢/١ .

(٥) المصدر السابق ٩/٢ .

الصلاة. وروى أيضاً مرفوعاً وكرهه الأوزاعي. وقال سعيد بن جبير: هو من الجفاء. وروى الأثرم عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك، ولا تنفخ ولا تحرك الحصى^(١).

٦ - وقالت الزيدية - كما في البحر الزخار، وقد عدّ المكروهات في الصلاة:

ومسح الحصى لنهي، والنفخ لخبر أفلح، وقال الثوري: يفسد. وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: لا يفسد. قلنا: إن لم يكن بحرفين، لفعله ﷺ يوم الخسوف^(٢).

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: (واستدل) من قال: إنه - النفخ - يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس. (وأجيب) بمنع كون النفخ من الكلام...

ثم قال: واستدلوا أيضاً بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن النفخ في السجود...

وذكر جملة من الأحاديث، وناقش أسانيدها، ثم قال: وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس، وكرهه من التابعين: النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير، وروى أيضاً عن سعيد بن الزبير^(٣).

وقال الصنعاني في سبل السلام بعد ذكره لحديث أبي ذر في النهي عن مسح الحصى: (لأن الرحمة تواجهه): رواه الخمسة بإسناد صحيح...

ثم قال: والحديث دليل على النهي عن مسح الحصاة بعد الدخول في الصلاة، لا قبله. فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلاة، والتقيد بالحصى أو التراب كما في رواية للغالب، ولا يدل على نفيه عما عداه.

قيل: والعلة في النهي هو المحافظة على الخشوع، وقد نص الشارع على العلة

(٢) البحر الزخار ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(١) المصدر السابق ١٠/ ٢.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣١٧ - ٣١٨.

بقوله : (فإن الرحمة تواجهه) أي تكون تلقاء وجهه، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى، ولا ما يسجد عليه، إلا أن يكون يؤلمه فله ذلك. ثم النهي ظاهر في التحريم^(١).

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما جاء في دعائم الإسلام وتأويل الدعائم : وعن رسول الله أنه نهى عن النفخ في الصلاة. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة، وهذا ينهى عنه ولا يقطع الصلاة^(٢). وقال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع : عن قلب الحصى في الصلاة^(٣).

وعنه عليه السلام : أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة^(٤).

٨ - وقالت الخوارج - كما جاء في المدونة الكبرى : قال المرتب : النفخ في موضع السجود حال الصلاة لإزالة التراب مفسد للصلاة، والحق في ذلك أنه لا يصلح النفخ في الصلاة^(٥).

وجاء فيما يتعلق بمسح الحصى : ويكره - المسح - بالرجل، والسنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح. قال المرتب : وإن تعمد ذلك فسدت صلاته وعصى^(٦).

٩ - وقالت الظاهرية - كما جاء في المحلى لابن حزم، قال : (مسألة - ٣٨٤) وأن لا يمسح الحصى، أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة^(٧).

(١) سبل السلام ٢٢٨/١.

(٢) دعائم الإسلام ١٧٣/١، تأويل الدعائم ٢٨٧/١.

(٣) دعائم الإسلام ١٧٤/١، تأويل الدعائم ٢٨٨/١.

(٤) دعائم الإسلام ١٧٥/١، تأويل الدعائم ٢٩١/١.

(٥) المدونة الكبرى ١٥٥/١. (٦) المصدر السابق ١٥٤/١.

(٧) المحلى ٧/٢.

الخلاصة :

لقد انتهينا بعد استعراض شامل - كما مرّ بنا - للأحاديث النبوية، وما صحّ عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ثم آثار الصحابة والتابعين، وبعد ذلك آراء الفقهاء من أئمة المذاهب الإسلامية، بعد ذلك كله انتهينا إلى أن جميع ما مرّ دال صريحاً وبالملازمة على وجوب السجود على الأرض، فالنهي عن النفخ معناه وجود تراب لينفخ، والنهي عن مسح الحصى معناه وجود حصى عليها تراب اغبرّ منه، وكذلك تسوية التراب، كل ذلك دال على أن السجود كان على الأرض تراباً أو حصى، وليس هناك حائل بين جبهة المصلي ومسجده، ولذلك احتاج إلى النفخ والمسح والتسوية. ولقد مرّت بنا كلمة الزين العراقي - في ذكر قول المالكية - في وجه تقييد المسح بالحصى أنه غالبى، لكونه كان فراش مساجدهم، ويعني ذلك كان سجودهم عليه. ويؤكد ذلك ما روي في آداب صلاة الجمعة عنه عليه السلام أنه قال : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا. أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي. فيظهر أن تحذيره لمصلي الجمعة من مس الحصى، وأنه على حد اللغو المنهي عنه عند استماع الخطبة، أن المساجد كانت أرضاً من دون فراش، ولذلك نهى عن مس الحصى.

قال في عون المعبود : والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور^(١). إذن لم تبق شبهة ولا أدنى شك في أن المسلمين كانوا لا يسجدون إلا على وجه الأرض، وأن مَنْ لم يسجد - من غير ضرورة - على وجه الأرض لا تقبل له صلاة، لأنه لم يأت بالسجود المأمور به، وَمَنْ لم يأت بالمأمور به كان كَمَنْ لم يُصَلِّ.

(١) عون المعبود ١/٣٥٦.

ونعود.. ونكرر قولنا: إن سجود الشيعة إذن على التربة - الأرض، إذ هي طائفة من التراب - هو السجود المأمور به، فلا وجه لاستنكار ذلك عليهم.

المسألة الثالثة:

في المنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل من غير ضرورة.

لقد وردت مسألة السجود على كور العمامة في كتب الحديث والفقه، ودار حولها الجدل بين الفقهاء، فمنهم من أجازته، ومنهم من منع منه، ثم من أجازته بين من أطلقه وبين من قيده بما إذا كان على دور واحد ونحوه مما يجد معه صلابة الأرض. وهذا الاختلاف كله موجود بين أئمة الفقهاء في المذاهب الإسلامية، ومنشأ ذلك هو ما ذكر من أحاديث لا يسلم شيء منها من المناقشة سنداً ودلالة. أما سنداً فلم يثبت حديث واحد منها مرفوعاً بسند صحيح كما سيأتي، بل إن البخاري ومسلم لم يوردا حديثاً واحداً منها، وكل ما ورد في البخاري فقط حكاية الحسن البصري أنهم - يعني الصحابة - كانوا يسجدون على القلائس والعمائم. وهذا أولاً: ليس بحديث، ومع ذلك فقد ناقش العلماء في أحاديث الحسن البصري وعدّوه من المدلسين. ومهما يكن نصيب حكايته من الصدق فقد ردها البيهقي في السنن الكبرى وغيرها كما سيأتي، وأشار إلى ذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد^(١)، وابن حجر في تلخيص الحبير^(٢)، وقد حكى عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم صغيرة لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض. ولنتعرض ما ذكره من أحاديث وننظر في أسانيدنا أولاً ثم في دلالتها.

أما الأحاديث التي رويت في الباب - بجواز السجود على كور العمامة - فهي ستة

(١) بداية المجتهد ١/ ١٠٠.

(٢) تلخيص الحبير، ص ٩٦.

أحاديث عن ستة من الصحابة، ولعل الأصح هي عن خمسة من الصحابة وتابعي واحد، لاختلاف الرواية عنه، وإليك ذلك :

١ - حديث رواه سعيد بن جبير مرفوعاً بإرسال، وقيل عن ابن عباس، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة إبراهيم بن أدهم^(١).

وهو مع انقطاعه وإرساله، لأنه لم تثبت رواية ابن عباس له، ففي إسناده غير واحد من الضعفاء، فلا يحتج به. راجع رجال السند في الحلية، وراجع أحوالهم عند أصحاب الرجال، تعرف من فيهم، وكم فيهم، وما فيهم.

٢ - حديث رواه أنس مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن مكحول مرسلًا، قال : أخبرنا عبد الله بن محرز... وذكر الحديث^(٢).

قال أبو حاتم : وهو حديث منكر. وقال : عبد الله بن محرز ضعيف الحديث، وفيه - أي في إسناده - حسان بن سياه ضعيف^(٣).

٣ - حديث رواه ابن أبي أوفى مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط، سنده فيه سعد بن عنبسة، والاسم مشترك بين اثنين : رازي وهو ضعيف، ومجهول لا يعرف من هو!! وهو يروي عن فائد أبي الوراق.

قال ابن حجر في تقريبه : متروك اتهموه.

وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، وتفرد به معمر بن سهيل عن سعيد بن عنبسة.

٤ - حديث رواه ابن عمر، وأخرجه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده، وفي سنده سويد بن عبد العزيز، وهو وإيه كما في الدراية^(٤).

٥ - حديث رواه جابر، وأخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر

(١) حلية الأولياء ٥٥/٨. (٢) المصنف ١/ ٤٠٠.

(٣) راجع العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨٧. (٤) الدراية، ص ٨١.

عن جابر الجعفي، وضعف عمرو بن شمر كل من البخاري والنسائي وابن معين.

وقال ابن عدي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي متروكان.

٦ - حديث رواه أبو هريرة، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.

قال ابن أبي حاتم : هذا حديث باطل^(١).

هذه هي الأحاديث التي رويت في الباب، وكلها لم تثبت.

قال البيهقي في المعرفة : وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان

يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء.

وقال أيضاً في السنن الكبرى مثل ذلك، وزاد قوله : وأصح ما روي في ذلك قول

الحسن البصري حكايته عن أصحاب النبي ﷺ، عن هشام عن الحسن، قال : كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم،

ويسجد الرجل منهم على عمامته^(٢).

قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل على عمامته وجبهته،

والاحتياط لغرض السجود أولى، وبالله التوفيق.

على أن هناك مراسلاً آخر أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن لهيعة وعمرو بن

الحارث، عن بكر بن سودة، عن صالح بن حيوان السبائي، أن رسول الله صلى الله

عليه [وآله] وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول

الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن جبهته.

وأخرج ذلك أيضاً ابن سعد كما في الفتح الكبير للنبهاني^(٣).

أقول : ونحن لسنا بحاجة إلى الاحتجاج بالمراسيل ما دام لم يثبت من

أحاديث السجود التي ذكروها مسندة على جواز السجود على كور العمامة شيء،

(١) تلخيص الحبير، ص ٩٧.

(٢) السنن الكبرى ١/١٠٦.

(٣) الفتح الكبير ٢/٣٥٧.

كما مرَّ عن البيهقي في كتابيه المعرفة والسنن الكبرى.
وإليك بعض ما قاله الأعلام في رد ومناقشة مَنْ يزعم جواز السجود على كور
العمامة :

١ - قال ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :
وكان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور
العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن.
ولكن روى عبد الرزاق في المصنّف من حديث أبي هريرة، قال : كان رسول
الله ﷺ يسجد على كور عمامة. وهو من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك.
وذكره أبو أحمد من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر
الجعفي، متروك عن متروك.

وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في
المسجد، فسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن
جبهته. وكان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يسجد على الأرض كثيراً،
وعلى الماء والطين، وعلى الخمر المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير
المتخذ منه، وعلى الفرو المذبوغة^(١).

٢ - وقال ابن حزم في المحلى في مناقشة القائلين بجواز السجود على كور
العمامة :

وأما السجود : فإن مَنْ أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ
كورها إصبع ثم إصبعان إلى أن يبلغه إلى ذراعين وثلاث وأكثر، فيخرج إلى ما لا
يقول به أحداً ثم نحطه من الأصابع إلى طية واحدة من عمامة شرب كذا وكلفناه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٥٩. أقول : لم يثبت سجوده ﷺ على الفرو المذبوغة في
حديث صحيح، ولعله كان يصلي عليها، ويسجد على الأرض لا عليها.

الفرق ولا سبيل إليه.

ثم قال : وبقولنا يقول جمهور السلف، يعني عدم جواز السجود على كور العمامة^(١).

٣ - وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : قال أحمد : لا يعجبني - يعني السجود على كور العمامة - إلا في الحر والبرد. وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة. وقال النخعي : أسجد على جبينني أحب إلي^(٢).

٤ - وقال النووي : إن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض، وأما المروي عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه سجد على كور عمامته فليس بصحيح، قال البيهقي : فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة، بخلاف الجبهة^(٣).

٥ - وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن المانعين عن ذلك - السجود على كور العمامة - علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هيرة. روى ذلك عنهم أبو بكر بن أبي شيبة^{(٤)(٥)}.

أقول : فهؤلاء ثلاثة منهم من الصحابة وخمسة من التابعين منعوا من السجود على كور العمامة، ولسنا بحاجة إلى الإكثار من شواهد المنع والمانعين ما دام أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان من المانعين، وهو الذي كان مع الحق والحق معه بقول الصادق الأمين^(٦).

(٢) المغني ١/ ٥١٨.

(٤) المصنف ١/ ٢٦٨.

(١) المحلى ٣/ ٢٦٦.

(٣) المجموع ٣/ ٤٢٦.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٦١.

(٦) أخرج الخطيب في تاريخه ١٤/ ٣٢١ بسنده عن أم سلمة (رض) قالت : سمعت رسول الله

الخلاصة :

تبين مما سبق أن السجود على كور العمامة لم يثبت فيه حديث أصلاً. ثم عرفنا أن ثلاثة من الصحابة منعوا من ذلك، وتبعهم على القول بالمنع خمسة من التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز الذي قال لرجل بلهجة ملؤها الازدراء والتنديد : لعلك ممن يسجد على كور العمامة^(١).

ومنهم جعدة بن هبيرة - وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب (رض)، وإذا رجعت إلى حديثه فهو فيه أشد استنكاراً وأعظم إنكاراً من عمر بن عبد العزيز، وذلك حين رأى رجلاً سجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه.

أقول : فأي نكير أبعد من هذا على من يسجد على عمامته!!

ثم إن من أجاز السجود على كور العمامة أو فعل ذلك، ربما كان ذلك منه لعذر من برد أو حر أو نحو ذلك من الأعذار المبيحة عند الاضطرار، كما فهم ذلك أحمد بن حنبل كما مرّ ذلك عنه.

ومن الشواهد على ذلك ما روي عن مكحول - وهو من التابعين - أنه كان يسجد على كور العمامة، فقال له محمد بن راشد، فقال : إني أخاف على بصري من برد الحصى^(٢).

وفي إنكار محمد بن راشد على مكحول دليل على أن الناس كانوا لا يسجدون على كور العمامة اختياريّاً، فإذا سجد أحدهم - كما فعل مكحول - عيب عليه ذلك

صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول : علي مع الحق والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يرثي علي الحوض يوم القيامة. وبمعناه أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٥/٧ عن سعد بن أبي وقاص، وفي ص ٢٣٤ عن أبي سعيد الخدري. والحاكم في المستدرک ١١٩/٣، والترمذي في سننه ٢٩٨/٢ وغيرهم.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٨/١.

(٢) المصدر السابق ٢٦٧/١.

وقيل له فيه، حتى إذا أبان عذره عذروه، وإلا أنكروه.

ولسنا بحاجة بعد هذا كله إلى ما سبق نقله من توجيه الأوزاعي المدخول، وتبقى نتيجة المسألة أن السجود اختياراً إنما هو على الأرض مباشرة من دون حيلولة كور العمامة أو المغفرة أو العصاةة أو نحوها.

وأما مع الاضطرار لحر أو برد أو غير ذلك فقد أبيح لابن آدم ما اضطر إليه، ودين الله يسر لا عسر فيه.

الناحية الثانية :

في السجود على ما أنبتت الأرض

والكلام فيه يتم في مقدمة وأربع مسائل وخاتمة :

أما المقدمة : فعرض للآراء حول السجود على ما أنبتت الأرض، وهل يُستثنى المأكول والملبوس من ذلك أم لا؟

وأما المسائل : فهي في أجناس ورد ذكرها في الأحاديث فاختلف الفقهاء في أحكام بعضها، وهي كما يلي :

المسألة الأولى : في السجود على الخُمرة.

المسألة الثانية : في السجود على الحصى.

المسألة الثالثة : في السجود على البساط.

المسألة الرابعة : في السجود على الطنفسة.

المقدمة :

لم يختلف المسلمون في جواز السجود على ما أنبتت الأرض بما هو نبات، إلا أنهم اختلفوا في دخول المأكول والملبوس منه تحت عنوان الجواز، فأجازه بعضهم ، ومنع منه آخرون، تبعاً لاجتهاد الفقهاء في ذلك، وقد استند كل إلى حجة قامت عنده، وعلينا الآن أن نستعرض بعض مقالاتهم وأدلتهم في ذلك :

١ - فقالت الإمامية - كما جاء في الحقائق الناضرة : المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه لا يجوز السجود اختياراً إلا على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة. ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا القرطاس، ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان، وفي المصباح وافق الأصحاب.

ويدل على الأول الأخبار المستفيضة :

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سمعته يقول : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس »^(١).

وعن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا قطن وكتان »^(٢).

(١) وسائل الشيعة : باب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) المصدر السابق.

وعن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قلت له : أسجد على الزفت - يعني القير؟ فقال : لا، ولا الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش ^(١).

وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس ^(٢).

وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه - وذكر الحديث السابق - ثم قال : فقلت له : جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال : لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ^(٣).

ثم ذكر أحاديث أخر تؤيد ما سبق لم نذكرها اكتفاء بما ذكرناه، وبذلك نكتفي في عرض قول الإمامية في هذه المسألة.

٢ - وقالت الحنفية - كما في غنية المتملي : (ولو وضع كفيه أو بسط خرقة على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب وسجد جاز ذلك، والكلام إنما هو في الكراهة)، أما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه، وأما على الخرقة ونحوها فالصحيح

(١) نفس المصدر، باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) نفس المصدر، باب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٣) الحقائق الناضرة ٢٤٥/٧.

عدم الكراهة، ففي الصحيح أنه ﷺ كانت تحمل له الخُمرة فيسجد عليها - وهي حصير صغيرة من الخوص.

وحُكي عن الإمام - يعني أبا حنيفة - أنه صلى في المسجد الحرام على الخرقه، فنهاه رجل، فقال له الإمام : من أين أنت؟ فقال : من خوارزم. فقال الإمام : جاء التكبير من ورائي - يعني تتعلمون منا ثم تعلموننا - هل تصلّون على البردي في بلادكم؟ فقال : نعم، فقال : تجوزوا الصلاة على الحشيش ولا تجوزوها على الخرقه! والحاصل : أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع، إلا أن مالكا كرهه فيما يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقه القطن والكتان متمسكاً بحديث الخُمرة^(١).

وجاء نحو ذلك في حاشية ابن عابدين، وزاد على ذلك بقوله : ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو ما أنبتت كما في نور الإيضاح ومنية المصلي^(٢). وقال السرخسي في المبسوط : وجاء في الحديث الصلاة على ما أنبتت الأرض أفضل من الصلاة على ما لم تنبت الأرض، فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط^(٣).

٣ - وقالت المالكية - كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبت الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس^(٤).

أقول : لقد مرّ في مقالة الحنفية حكاية قول مالك، وأنه كره السجود على ما لا يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقه القطن والكتان متمسكاً

(١) غنية المتبلي في شرح منية المصلي، ص ٢٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/١. (٣) المبسوط ٢٠٦/١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٥/١.

بحديث الخُمرة، ويؤكد ذلك ما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار عن مالك كراهته الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى، كالقطن والكتان^(١).

وهذا يغني عن بيان مسألة السجود على القطن والكتان.

٤ - وقالت الشافعية - كما في شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب المساجد،

قال : إن الفقهاء بصفة عامة يصرّحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدّى على أي شيء تنبت الأرض.

وفي حلية الفقهاء للقفال الشاشي : وتجاوز الصلاة على ما اتخذ من شعر أو صوف أو وبر^(٢).

وجاء في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي وهو فقيه شافعي : الثاني من شروط السجود... ولو سجد على قطن أو حشيش أو شيء آخر محشوّ بهما وجب أن يتحمل بحيث ينكس وتثبت جبهته. الثالث من شروط السجود : أن يضع مكشوفاً، فلو سجد على طرّته أو كور عمامته أو كمّه أو ذيله المتحرك بحركته قياماً أو قعوداً لم يحصل السجود^(٣).

٥ - وقالت الحنابلة - كما جاء في الإنصاف للمرزباني : قال الأصحاب : لو سجد

على حشيش أو قطن أو ثلج أو بردّ ونحوه ولم يجد حجمه لم يصح، لعدم المكان المستقر^(٤).

أقول : ومفهوم ذلك إذا كان يجد الحجم وكان مستقراً يصح السجود عليه.

٦ - وقالت الزيدية - كما في السيل الجرار :

واعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بدّ أن يكون على الأرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه، فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء وبين ذلك حائلاً

(٢) حلية الفقهاء ٢/٦٠.

(٤) الإنصاف ٢/٧٠.

(١) نيل الأوطار ١/١٢٧.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ١/٩٣.

، لا من حي ولا من غيره، فإن فعل خالف ما أمر به مع كون ذلك بياناً لمجمل القرآن، لهذا حكم المصنف على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطلان لسجده^(١).

وجاء في نيل الأوطار: وقد كره ذلك - الصلاة على البسط - جماعة من التابعين ممن بعدهم... وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء دون الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، وإلى الكراهة ذهب الهادي - من أئمة الزيدية - ومالك، ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض^(٢). وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن... واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث « جُعِلَتْ لِي مَسْجِداً وَطَهوراً » بناءً على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك^(٣).

٧ - وقالت الإسماعيلية - كما جاء في دعائم الإسلام: وعنه - جعفر بن محمد - أنه قال: لا بأس بالسجود على ما أثبتت الأرض غير الطعام كالحلafi وأشباهها. وأنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف، وكل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان والركبتان من المساجد، فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلك مما يسجد عليه، كذلك يجزي السجود بالوجه عليه^(٤).

٨ - وقالت الخوارج - كما في قاموس الشريعة: أجمع الناس على ما تنهى إلينا من أقاويلهم على جواز السجود على ما أثبتت الأرض، واختلفوا على ما لم تنبهه الأرض نحو الصوف والجلد والقز والإبريسم وما جرى هذا المجرى.

وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما أثبتت دون غيره، ويوافقه [كذا] على

(٢) لقد تقدم رأي الإمامية في ذلك، فراجع.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٧٨.

(١) السيل الجرار ١/٢١٧.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٢٦-١٢٧.

ذلك أهل المدينة من الشيع، والحجة لهم في ذلك قول النبي ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتَرَابُهَا طَهُوراً ». فلولا الإجماع لم يجز السجود إلا على أديم الأرض وحده، فلما اتفقوا على جواز ذلك على الأرض وما أنبتت وجب التسليم للإجماع، وبقي الباقي في جملة ما لم يؤمر بالسجود عليه، والمجوز للسجود على شيء طاهر غير ما أنبتت الأرض محتاج إلى دليل.

وكره أصحابنا السجود على الثياب والفضة والذهب، وإن كان مما أنبتت الأرض كراهية تأديب، لأن تركهم الأمر بإعادة الصلاة لمن سجد على ذلك يدل على ما قلنا، والله أعلم. ولا أظن كراهتهم للسجود على بعض ما دخل في جملة الإجماع إلا التواضع والتذلل لله تعالى في حال السجود، ولأن في إجازة ما لم يؤمن معه من دعاوى الفخر والخيلاء^(١).

٩ - وقالت الظاهرية - كما في المحلى لابن حزم : مسألة : والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف^(٢) وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسليمان وغيرهم. وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما أنبتت الأرض.

قال علي - هو ابن حزم - : هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف، وهو يجزى وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا حاشا الجبهة، فأى فرق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينهما، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع

(١) قاموس الشريعة ١٩/٤١٤.

(٢) سيأتي في أواخر المسألة الثانية (السجود على الحصى) عدم جواز السجود على الفروة المدبوغة، وهي جلد وصوف، فراجع.

ولا قياس، ولا من قول صاحب، ولا من رأي له وجه، وبالله تعالى التوفيق.
وروينا عن ابن مسعود أنه صلى على مسح شعر، وعن عمر بن الخطاب أنه كان
يسجد في صلاته على عبقرى - وهو بساط صوف - وعن ابن عباس أنه سجد في
صلاته على طنفسة - وهي بساط صوف، وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وعن شريح
والزهري مثل ذلك، وعن الحسن، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق^(١).
أقول : انتهى ما أردنا نقله عن رأي الظاهرية، وذلك كما ذكره ابن حزم وهو من
أئمتهم المبرزين.

ومن الغريب منه دعاواه التي مرّت من نفي وجود الفرق بين أعضاء السجود لا
في الكتاب ولا في السنة الصحيحة بل وحتى السقيمة، ولا الإجماع ولا القياس ولا
من قول صاحب ولا من رأي له وجه؟
فنقول له : أما وجود الفرق بين أعضاء السجود في الصلاة من الكتاب العزيز،
فقد خصّ تعالى الوجه بالذكر دون بقية أعضاء المساجد كما ورد ذلك في قوله
تعالى ﴿ سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾^(٢)، وفي قوله تعالى ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ
سُجَّدًا ﴾^(٣)، وفي تخصيصه للوجه بالذكر دلالة إذن على وجود الفرق بينه وبين سائر
أعضاء المساجد الأخرى.

وأما وجود الفرق بين الوجه وسائر أعضاء السجود من السنة الصحيحة قوله
ﷺ : « سجد وجهي » ونحوه، وقد مرّت الأحاديث النبوية الصحيحة القولية والعملية،
كقوله ﷺ في تعليم المسيء : « مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ » ، « وكان إذا سجد أمكن
جبهته وأنفه من الأرض » ونحوها، فضلاً عما مرّ من الأحاديث الإمامية عن أئمة أهل

(٢) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(١) المحلّي ٨٣/٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١٠٧.

البيت ﷺ.

وأما الإجماع على وجود الفرق بين الوجه وبين سائر الأعضاء، فيجب وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت دون وجوب ذلك في بقية الأعضاء، فقد مرّ ادعاء الإجماع، وقد حكاه الإمامية والشافعية والخوانسار، وذهب إليه الجمهور من المالكية. وأما القياس فمن الغريب مطالبة به وذكره له وهو الذي ألف كتاباً في إبطال القياس، فهو لا يقول بالقياس، فليس له أن يطالب به، ونحن مثله فلا نطالب به، لأننا لا نقول به لنقياسه، ولكننا نشير إلى أن آية الوضوء وآية التيمم ورد فيهما حكم الطهارة المائية والترابية، فهل وجد التكليف على الأعضاء فيهما واحداً بالتساوي أليس في آية الوضوء قال تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بينما لم يرد لهما ذكر في آية التيمم، أوليس القياس ينبغي لمن يقول به أن يمسح بالتراب أيضاً رأسه ورجله، لأنهما ممسوحان في الوضوء مثلاً؟ ولأن الطهارة الترابية بدل الطهارة المائية، ولا بد في البدل حكم المبدل منه. ثم هو نفسه ذهب إلى ذلك في كتابه مراتب الإجماع^(١)، فقال: واتفقوا على أن من - فعل كذا وكذا وكذا.

وذكر عدة أحكام للمصلي - إلى أن قال: ووضع جبهته وأنفه مكشفين ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة، ونحو ذلك ما يحل لباسه...

ثم قال في آخر كلامه هذا: على أننا رويناه عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى^(٢).

وأما دعواه عدم ورود قول صاحب أو من له رأي في ذلك، فيكفي في ردّها ما مرّ

(١) مطبوع مع كتاب محاسن الإسلام لأبي عبد الله البخاري الملقب بالزاهد، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧ هـ
(٢) مراتب الإجماع، ص ٣٠-٣١.

من آثار الصحابة والتابعين، وسيأتي قريباً ذكر مَنْ كان منهم يصلي على الخمرة والحصير - وهما مما أنبتت الأرض - كما سيأتي في المبحث الرابع ذكر الصحابة الذين كانوا لا يسجدون إلا على الأرض أو ما أنبتت، وفي المبحث الخامس ذكر التابعين كذلك.

والآن إلى المسائل التي تتضمن الرد أيضاً على مزاعم ابن حزم وأضرابه ممن يرى جواز السجود على البساط وإن كان من صوف، وعلى المسح وإن كان من شعر، وعلى الطنفسة، وهي بساط له خمل، ونحو ذلك مما ليس أرضاً ولا مما أنبتته الأرض، فلا يجوز السجود على شيء منه.

المسألة الأولى :

في السجود على الخمرة

والكلام فيها يتم في جهتين :

الجهة الأولى : في تعريف الخمرة.

قال الهروي وغيره من اللغويين : هي بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، وهي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص النخل.

وقال الجوهري : الخمرة - بالضم - سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط^(١).

وقال أبو عبيد : هي - بضم الخاء - سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاته أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة.

(١) الصحاح ٦٤٩/٢.

وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك^(١).
وجاء في تلخيص الصحاح : الخُمْرة - بالضم - حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، وهو الذي تتخذه الآن الشيعة للسجود^(٢).
وفسرها محمد طاهر صاحب مجمع بحار الأنوار فيه، فقال : الخُمْرة وهي التي يسجد عليها الآن الشيعة^(٣).
أقول : وتسمى المسجدة أيضاً كما في الإفصاح مختصر المخصص^(٤)، وهذا يكفي في تعريفها.

الجهة الثانية : في الأدلة على جواز السجود عليها.

وهي ثلاثة :

أولاً : الأحاديث النبوية.

ثانياً : الأحاديث الإمامية.

ثالثاً : آثار الصحابة والتابعين.

وعلى ضوء هذه الأدلة جاءت فتاوى الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، وقد مرّ شيء منها قريباً.

والآن لنقرأ شيئاً من كل واحد من تلك الأدلة :

أولاً : الأحاديث النبوية :

منها : ما رواه ابن عباس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي على الخُمْرة.

(١) راجع هذه الأقوال في نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٢٧.

(٢) تلخيص الصحاح، ص ٨١. (٣) مجمع بحار الأنوار، ص ٣٧٧.

(٤) الإفصاح، ص ٦٩٥.

وهذا حديث حسن صحيح كما قاله الترمذي وقد أخرجه في سننه.
قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي الباب - باب السجود على الخُمرة - عن أم حبيبة عند الطبراني، وعن أم سلمة عند الطبراني أيضاً، وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. (فهذه ثلاث من أمهات المؤمنين).

وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبخاري.
وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة، وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط والبخاري بإسناد رجاله ثقات.

وعن جابر عند البخاري.

وعن أبي بكره عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي.

وعن أم أيمن عند الطبراني بإسناد جيد.

وعن أم سليم عند أحمد والطبراني وإسناده جيد^(١). انتهى ما ذكره الشوكاني.

وقد فاتته ذكر الحديث : عن أبي سعيد الخدري، وقد ورد في مسند أبي حنيفة^(٢)، كما أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد أب^(٣) ي حنيفة.

إذن فالحديث عنه عليه السلام في سجوده على الخُمرة ثابت لا شك فيه، رواه أكثر من عشرة من الصحابة.

بل يظهر من بعض أحاديث بعض أمهات المؤمنين أنه عليه السلام كانت له خُمرة خاصة في مسجده يصلي عليها موضعها قرب بيته، فقد أمر بعض أزواجه أن تناوله الخُمرة من المسجد، فقالت : إني حائض - حيث ظنت أن ما بها من حيض يُحظر

(١) نيل الأوطار ١٢٨/٢.

(٢) مسند أبي حنيفة، ص ٥٤ بهامش الأدب المفرد للبخاري.

(٣) جامع مسانيد أبي حنيفة ٤٠٣/١.

عليها تناول الخمرة من المسجد - فقال لها عليها : إن حيضتك ليست في يدك. وهذا الحديث فيما رواه الستة إلا البخاري كان مع عائشة، وقد حسنه الترمذي، وهو صحيح بتصحيح مسلم له بإخراجه إياه في صحيحه، فصلاته على الخمرة ثابتة لا ريب في ثبوتها، وهذا يكفينا عن سرد باقي الأحاديث.

ثانياً : الأحاديث الإمامية :

- ١ - فمنها ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام، قال : السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة.
- ٢ - ومنها ما رواه الكليني في الكافي أيضاً والطوسي في التهذيب بإسنادهما إلى علي بن الريان، قال : كتب بعض أصحابنا إليه - يعني أبا جعفر الباقر عليه السلام - بيد إبراهيم بن عقبة، يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة.
- وزاد الطوسي في روايته : فتوقف أصحابنا، فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً الفهمي : (كأنها خيوط ماري تغار وتقتل). وماري رجل حبّال يقتل الخيوط.
- ٣ - ومنها ما رواه الطوسي في التهذيب بإسناده إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال : لا يستغني شيعتنا عن أربعة : خمرة يصلي عليها...
- ٤ - ومنها ما رواه الكليني في الكافي والطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار بإسناديهما عن حمران، عن أحدهما عليه السلام، قال : كان أبي يصلي على الخمرة، يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد.

وحسبنا من أخبار الإمامية ما ذكرناه.

ثالثاً : آثار الصحابة والتابعين :

في مراجعة عجلي لكتب الحديث وقفت على ذكر اثنين من الصحابة وتابعي

واحد كانوا يرون جواز السجود على الخُمرة، وكان الصحابيَّان يسجدان عليها، وهما:

- ١ - أبو ذر الغفاري - الصحابي الجليل - كان يصلي على الخُمرة.
- ٢ - عبد الله بن عمر كان أيضاً يصلي على الخُمرة، وقد أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبه في المصنف^(١).

أما التابعي فهو سعيد بن المسيب، وأخرج عنه ابن أبي شيبه أيضاً في المصنف أنه قال: الصلاة على الخُمرة سنة^(٢).

ومع مشروعية السجود على الخُمرة قولاً وعملاً، فقد روي عن تابعيين معدودين في فقهاء التابعين الأولين، وهما عطاء وعمر بن عبد العزيز، المنع وإلزام المصلي أن يسجد على حر وجهه على الأرض. فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت صلاة الإنسان على الخُمرة والوطاء؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه وإن كانت تحت ركبتيه، من أجل أنه يسجد على حرّ وجهه^(٣).

ولم أقف على غير هذا التابعي مخالفاً في جواز السجود على الخُمرة، وأوجب السجود على أديم الأرض فقط، ويؤكد ذلك ما تقدم نقله عنه من قوله: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء^(٤).

وأما عمر بن عبد العزيز فقد قال ابن بطلال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخُمرة فيسجد عليه. ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع

(١) المصنف ١/ ٣٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١/ ٣٩٢.

(٤) راجع ما قالته الظاهرية.

والخشوع، فلا يكون فيه مخالفاً للجماعة^(١).

المسألة الثانية :

في السجود على الحصير.

ما كنت أحسب أنني بحاجة إلى البحث في هذه المسألة، لوضوح الجواز في السجود على الحصير بكلامعنييه المناسبين للمقام : إما وجه الأرض، أو النسيج من البردي ونحوه، فهما أرض أو ما أنبتت، والسجود على كل منهما جائز. لكن الذي دعاني إلى البحث هو الأثر المروي عن عائشة وقد سُئلت : أكان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي على الحصير؟ قالت : لم يكن يصلي عليه.

وهذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وعنه نقله الآخرون، ومنهم الشوكاني في نيل الأوطار، وحكى عن العراقي أنه قال : رجاله ثقات^(٢). فقال الشوكاني : ولكن صلاته ﷺ على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة، ومن حديث أبي سعيد الخدري^(٣)، ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير، ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل.

ثم قال : وكيفية الجمع بين حديثها - هذا - وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلاته على الحصير مقدّم على النافي. وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكارة كما قال العراقي.

أقول : لقد مرّ في المسألة الأولى جواز السجود على الخُمرة، ومرّ في تعريفها بأنها حصيرة صغيرة، ومرّ أيضاً أن عائشة إحدى الثلاث من أمهات المؤمنين اللاتي

(١) المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود ٤٦/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٢٨/٢.

(٣) جامع مسانيد أبي حنيفة ٤٠٣/١.

روين حديث السجود على الخمرة عنه عليه السلام. وحديثها أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، فأني معنى لجوابها السائل : لم يكن يصلي عليه؟ أليس الخمرة حصيراً؟ ثم ما هو الحصار الذي تخيلته فأجابت بالنفي؟
والى القارئ إمامة عابرة بمعاني اللفظ :

الحصير : الضيق البخل، والحصير المحبس، والحصير الجنب، والحصير الملك، والحصير البارية، والحصير هو وجه الأرض^(١).

وجاء في المسلسل في غريب لغة العرب : الحصار وجه الأرض^(٢).

وجاء فيه أيضاً : والرمل الحصار، والحصير وجه الأرض^(٣).

ولا شك أن الأربعة الأولى ليست مراد السائل ولا المجيب، بقي المعنى الخامس وهو الأظهر في السؤال ويحتمل هو السادس.

وإنما قلنا باحتماله لأن عائشة تقول : « كنت إذا حضت نزلت من المثل إلى الحصار » في حديث أخرجه أبو داود في سننه.

قال شارح السنن : المثل بكسر الميم الفراش، جمعه مثل وأمثلة، وكان فراشه صلى الله عليه [وآله] وسلم من آدم حشوه ليف كما روى الترمذي.

ثم قال : والحصير قيل : هو الأرض، وقيل : ما ينسج من النبات المعروف.

فإذن يحتمل أنها تنزل عن فراشه عليه السلام، لأنها حائض، وتنام على الحصار يعني الأرض، وإن كان المعنى المعروف المألوف هو الأظهر. ومهما يكن مرادها إلا أن الغرابة في جوابها. كيف وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصار أكثر أهل العلم كما قال الترمذي.

(١) راجع الصحاح والمصباح المنير، مادة حصر، والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٥٩/٢.
(٢) المسلسل في غريب لغة العرب، ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق، ص ١١١.

ثم قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً^(١).
قال السرخسي الحنفي في المبسوط : وكذلك - يعني يجوز - الصلاة على
الحصير، لأنه عمل الناس في مساجدهم، بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله :
إنه لا يجوز الصلاة على الحصير، لأن سائلاً سأل عائشة (رض) : هل صلى رسول
الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على الحصير فإني سمعت قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا
جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت : لا. ولكن هذا الحديث شاذ، فقد اشتهر عن عائشة
(رض) أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يصلي على الخمرة، وهو اسم
لقطعة حصير، ومعنى قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ أي
محتبساً^(٢).

أقول : أخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان
وغيرهم من حديث أنس وجاء فيه بلفظ أبي داود : فنضحوا له طرف حصير كان
لهم قد اسودّ من طول... الخ^(٣).

وفي لفظ ابن أبي شيبة : وفي البيت فحل من تلك الفحول، فأمر بجانب منه
فكنس ورشّ فصلى... الخ.

وقال في المنهل العذب المورود : والفحل - بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة -
حصير يُتخذ من ذكر النخل^(٤).

فظهر مما تقدم أن السجود على الحصير جائز، بل ذهب إلى استحباب الصلاة
عليه أكثر أهل العلم كما يقوله الترمذي، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة
على الأرض استحباباً.

(١) المنهل العذب المورود ٥٩/٣. (٢) المبسوط ٢٠٦/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير.

(٤) المنهل العذب المورود ٤٧/٥.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وذلك حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار والنبهاني في الفتح الكبير^(١) نقلاً عن ذكرناه أولاً. وقد طعن شراح الحديث في إسناده خصوصاً في والد أبي عون الراوي عن المغيرة قوله، فقال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر في التقریب: مجهول من السادسة.

فهو من جهة الإسناد ضعيف لجهالة والد أبي عون. وأما من جهة المتن فهو قد تضمن أمرين: السجود على الحصير، وهذا له شواهد كثيرة مرّ بعضها، وهي من طرقنا كثيرة وصحيحة. أما الأمر الآخر وهو السجود على الفروة المدبوغة فلم يأت له شاهد واحد، بل جاءت الآثار بكراهة الصلاة على بسط الشعر والثياب والأدم. وجاء في المنهل العذب المورود: قال في المدونة: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه. وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها^(٢). ويبدو لي من رواية أبي داود وأحمد لحديث المغيرة المشار إليه أن المصلين في عهديهما ربما كانوا يستعملون بسط الشعر والأدم والثياب والطنافس، لذلك عنون لها الأول في سننه في كتاب الصلاة باب ٩١، والثاني في مسند المغيرة، وهما من رجال القرن الثالث الهجري، ولكن ليس ذلك تحديداً دقيقاً. وهذا - فيما أحسب - هو الذي دعا المستشرق فنسك لأن يقول في مقالته عن السجادة في دائرة المعارف

(١) الفتح الكبير ٢/٣٨٢.

(٢) المنهل العذب المورود ٥/٤٩.

الإسلامية : على أنه يتضح لنا من أبي داود (كتاب الصلاة باب ٩١) أن المصلين كانوا يستعملون في نهاية القرن الثالث الهجري والتاسع الميلادي « الفروة المصبوغة »^(١). ويريد بها ما تقدم الفروة المدبوغة.

ومهما كان الداعي له في قوله ومراده فقد تقدم أنه لم يصح الحديث سنداً ولا دلالة، ولو صح ورود اللفظ في حديث المغيرة - إن صح سنداً - لم يصح دلالة، فيدل على أن استعمالها كان في زمانه، أو قل من مستحدثات زمانه كما في الصلاة على الطنافس كما سيأتي.

المسألة الثالثة :

في السجود على البساط

وقبل البحث في هذه المسألة لا بد لنا من تنبيه القارئ إلى وجود الفرق بين معنيين للبساط بالفتح وبالكسر. فعلى الفتح يكون البساط هو الأرض الواسعة، ومنه قولهم للأرض : البسيطة. قال عدیل بن الفرّج العجلي :

ودون يد الحجاج من أن تنالني بساط لأيدي الناعجات عريض

وأما على الكسر يكون البساط هو ما يفرش ويبسط على الأرض، وليس يعني ذلك بالضرورة أن يكون مخصوصاً بجنس خاص، فربما كان المراد به الفراش مما أنبتته الأرض فيصح السجود عليه، وذلك كالحصير مثلاً، وبه وردت أحاديث الجواز في مسألة السجود على البساط كما ستأتي إن شاء الله تعالى، وربما كان البساط من شعر أو صوف أو غير ذلك مما لا يصح السجود عليه، لأنه من غير ما أنبتته الأرض.

وبحثنا إنما هو عن البساط - بالكسر - فلننظر إلى الأحاديث التي وردت في جواز

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١١/٧٦.

الصلاة على البساط ما المراد به فيها؟ وهل تشمل كل ما بسط على الأرض؟ أم أنها خاصة بما أنبتته الأرض كالحصير مثلاً؟ فنقول :

أما ما ورد في ذلك من الأحاديث فهي عدة :

منها : ما رواه ابن عباس، وحديثه أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى^(١) والشوكاني في نيل الأوطار^(٢) بأسانيدهم عن ابن عباس أنه صلى على بساط، ثم قال : إن الرسول ﷺ صلى على بساط... الخ.

وهذا الحديث لم تسلم أسانيد جميعاً من مناقشة، لأنها تنتهي إلى زمعة بن صالح الحديدي، الذي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وإن أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر، فالحديث من ناحية السند غير نقي، أما الدلالة فسيأتي ما فيها.

ومن الأحاديث الدالة على جواز الصلاة على البساط حديث أنس، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه، واليك الحديث بلفظه :

عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يخالطنا فيقول لأخ لي : يا أبا عمير ما فعل النغير؟^(٣) قال : ونضح بساطاً لنا فصلى عليه.

وهذا الحديث إن سلم سنداً لم يسلم دلالة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: (فائدة) : حديث أنس الذي ذكر بلفظ البساط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير، قال العراقي في شرح الترمذي : فرق المصنف - يعني الترمذي - بين حديث أنس في الصلاة على البساط، وبين حديث أنس في

(٢) نيل الأوطار ١/١٢٦.

(١) السنن الكبرى ٢/٤٣٧.

(٣) جاء في المصباح المنير (مادة : نغر) : ويقال : إن أهل المدينة يسمون البلبيل النغرة والحرمة ، وقيل يشبه العصفور، ويصغر على نغير...

الصلاة على الحصير، وعقد لكل منهما باباً، وقد روى ابن أبي شيبه في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ : فيصلي أحياناً على بساط لنا، وهو حصير ننضجه بالماء.

قال العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير، لكونه يبسط على الأرض أي يفرش.

ثم عقب الشوكاني على ذلك بقوله : وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس^(١).

أقول : ومن الغريب من الشوكاني قوله هذا، فهل من قرينة صارفة معينة في حديث ابن عباس تمنع من حمل حديثه على الحصير، ولا أقل من بقاء احتمالاه قوياً، خصوصاً إذا قرأنا بقية أحاديث أنس المروية في هذا، نحو حديثه الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى :

قال : كان رسول الله من أحسن الناس خلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح، ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا. قال أنس : وكان بساطهم من جريد النخل.

قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح...^(٢)

أقول : في الحديث تصريح بأن بساطهم كان جريد النخل، والمراد سعفه. وأيضاً لأنس حديث بلفظ آخر، وهو : أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم دخل بيتاً فيه فحل، فكسح ناحية منه ورشّه وصلى عليه.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وفسّر في الهامش الفحل : بأنه حصير معمول

(١) نيل الأوطار ١/ ١٢٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤٣٦ في أول باب من بسط شيئاً فصلى عليه.

من سَعَف فحال النخل^(١).

أقول : من المتيقن أن بساط بيت أنس لم يكن هو الوحيد المخصوص بالحصير، بل كل البُسط التي في بيوت غيره من الناس كذلك، فكلهم في بلد واحد وعصر واحد، وعُرفهم في الاستعمال اللغوي واحد. وما دام الإطلاق في معنى البساط لما يُفرش على الأرض، وكانت أحاديث أنس فيها قرينة على استعمال أهل المدينة في ذلك العصر لفظ البساط بمعنى الحصير، فيقيد ذلك الإطلاق، ويكون الاستعمال قرينة معينة على أن المراد بالبساط في حديث ابن عباس - إن صح سنداً - وهو لم يصح كما بينا - أيضاً هو نفس المراد بالبساط في حديث أنس وهو الحصير، فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس على جواز الصلاة على مطلق البساط حتى لو كان من غير ما أنبت الأرض.

وللشوكاني في المقام كلام استدل به على جواز الصلاة على مطلق البُسط في نيل الأوطار، فقال : والحديث - يعني حديث أنس - يدل على جواز الصلاة على البُسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء.

وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة في المصنف^(٢) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة - وهي البساط الذي تحته خمل - محدثة.

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد

(١) المصدر السابق.

(٢) المصنف ٤٠١/١، وسيأتي الكلام حول إحداث الصلاة على الطنافس في لمحة تاريخية عن المساجد والسجادة.

على شيء دون الأرض.

وإلى الكراهة ذهب الهادي^(١) ومالك^(٢). ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض، وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض ودخلته صناعة أخرى كالقطن والكتان. قال ابن العربي: وإنما كرهه من جهة الزخرفة. واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» بناءً على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك.

قال في ضوء النهار: وهو وهم، لأن المراد بالأرض في الحديث: التراب، بدليل (وطهوراً)، وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض. انتهى. أقول - والقائل هو الشوكاني - : بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب، بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ (وتريتها طهوراً)، وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه، وهي باطلة باتفاق.

ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث: إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البُسط، على أن السجود على البُسط ونحوها سجود على الأرض، كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس: ركب على الفرس. وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على البُسط، وهو لا يفعل المكروه. انتهى كلام الشوكاني^(٣). أقول: وفي كلامه مواقع للنظر:

أولاً: بعد تسليمه عدم صدق مسمى الأرض على البُسط، إذ أن لكل منهما حقيقة تغاير حقيقة الآخر، فلا معنى لاستدلاله بالاستعمال في قياس السجود على البُسط

(١) أحد أئمة الزيدية وإليه ينسب الفقه الهادي.

(٢) أحد أئمة المذاهب الأربعة وهو أمام المالكية.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٢٦-١٢٧.

وأنه سجود على الأرض على قياس الركوب على السرج على ظهر الفرس، إذ هو قياس مع الفارق، فإن إطلاق الركوب على السرج هو ركوب على الفرس إنما هو استعمال عرفي، وليس لمثل ذلك الاستعمال حجة على من يقول بأن السجود على الأرض أو ما أنبتت إنما هو حكم شرعي تعبدى لا مدخلية للعرف في تشريعه. نعم إنما لأهل العرف على الشارع - وهو سيد أهل العرف - أن يخاطبهم بتكاليفه حسب أفهامهم، وإذا كان لديه حقيقة شرعية بيّنها لهم بالبيان الذي يختاره قولاً أو عملاً أو تقريراً، وعليهم أن يلتزموا بذلك في حدود بياناته.

وحيث قد بيّن في المقام ذلك في قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»، وبيّن ذلك في فعله ﷺ حيث صلى على الخُمرة والحصير وهما مما أنبتت الأرض، فما ورد من أحاديث صلّاته على البساط كما عن ابن عباس وأنس إنما المراد بالبساط فيها هو الحصير كما هو صريح بعض أحاديث أنس، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن ابن عباس^(١)، وكذلك ما حكاه عن المجوزين للصلاة على البساط، فإن المراد به هو الحصير.

كما يمكن أن يحمل قولهم في ذلك على القيام على البساط بمعناه العام والقعود عليه دون السجود كما مرّ في بعض أحاديث أهل البيت ﷺ، وحكي عن مالك أيضاً، وقد مرّت حكاية قوله عن المنهل العذب المورود في أواخر المسألة الثانية، فراجع.

(١) روى أسلم بن سهل الرزاز الواسطي بحشل في تاريخ واسط، ص ٩٢، قال: ثنا محمد بن أبان، قال: ثنا الحكم بن فضيل، عن مغيرة بن الأزرق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتى بلحم فأكل منه، ثم صلى بغير وضوء، ولم يشن من البساط شيئاً. والحديث مخدوش سنداً، ففيه محمد بن أبان، ضعفه أبو داود وابن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً، وقال الساجي: كان من دعاة المرجئة... إلى غير ذلك مما قيل فيه كما في لسان الميزان ٣١/٥.

وفيه أيضاً الحكم بن فضيل، قال أبو عوانة: ليس بذاك. وقال الأزدي: منكر الحديث (راجع لسان الميزان في ترجمته).

ولا يحتمل أنهم أجازوا الصلاة على البساط الذي هو من غير ما أنبتت الأرض كالطنفسة مثلاً، فإنها محدثة لم تكن في صدر الإسلام كما مرّ عن ابن سيرين وسعيد بن المسيب، وسيأتي الكلام في الصلاة على الطنفسة في المسألة الرابعة.

ولا يفوتني تنبيه القارئ إلى أن المنع من السجود على غير الأرض وما أنبتت إنما هو لوجود الحائل بين الساجد وبين الأرض. ولابن حزم في كتابه المحلى كلام قايّس فيه المجوّزين للسجود على غير الأرض وما أنبتت من أنواع الفراش بقوله : وقولهم : إن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض أو من الأرض فقول فاسد، لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

فإن قيل : ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض.

قيل لهم : فإن حال بينه وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب، أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه؟! وهم لا يقولون بذلك^(١).

المسألة الرابعة :

في السجود على الطنفسة.

والكلام فيها يقع في ثلاث جهات :

الأولى : ما هي الطنفسة؟

الثانية : هل كان النبي ﷺ يسجد على الطنفسة؟

الثالثة : متى حدث السجود على الطنافس؟

الجهة الأولى : تعريف الطنفسة.

لا بدّ لنا قبل الحديث عن جواز السجود على الطنفسة وعدمه، من بيان معناها ليعرف القارئ ما يأتي في الحديث بعد ذلك عنها، وحكم الصلاة والسجود عليها،

(١) المحلى ١٦٠/٢.

وحكم الصلاة عليها ثم السجود على ما يصح السجود عليه من أرض وما أنبتت الأرض.

قال المجد الفيروزآبادي في القاموس^(١) والزبيدي في شرحه تاج العروس^(٢) وغيرهما: الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة الطنافس: البُسْط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع.

وجاء في المصباح المنير للفيومي: وقيل: هي ما يجعل تحت الرجل على كفي البعير والجمع طنafs.

وفسرها ابن حزم في المحلى بأنها بساط صوف، وقال غيره: بساط له خمل دقيق. فتبين أن لها معاني استعملت فيها:

أ - البساط، إما مطلقاً، أو هو بساط الصوف، أو الذي له خمل دقيق.

ب - الثياب.

ج - الحصير من سعف عرضه ذراع.

د - ما يجعل تحت الرجل على كفي البعير. وحيث لم يعين لنا جنسه، فإن المتيقن هو الأول أو الثاني، أما الثالث فلم يحتمل، لأنه لم يعهد وضع الحصير من سعف على كفي البعير وقاية له من أذى الرجل.

ولما كان قد مر بنا في المبحث الثالث في المسائل الثلاث ما دل على عدم جواز السجود على الثياب، وجوازه على الحصير، فلا حاجة بنا إلى إعادته في المقام، وكذلك مر بنا البحث في السجود على البساط، وبيننا هناك أيضاً أن المراد به في الأحاديث المجوزة للسجود عليه هو الحصير.

إذن الآن علينا البحث عن جواز السجود على الطنفسة بعنوانها الخاص من البُسْط، إما بساط صوف كما عن ابن حزم، أو الذي له خمل كما عن غيره.

(١) القاموس المحيط ٢٢٧/١.

(٢) تاج العروس ١٨١/٤.

الجهة الثانية : هل كان النبي ﷺ يسجد على الطنفسة؟

سؤال نجيب عليه بكل بساطة ب : لا.

ولا يتخيل القارئ أنا استعجلنا الجواب قبل الخوض في المسألة، كما أنه لا يعجب إذا أخبرته أنه لم يرد في شيء من الأحاديث النبوية الشريفة ذكر الصلاة على الطنفسة، بمعنى القيام والقعود عليها، فضلاً عن السجود عليها، وإنما ورد ذلك في لسان بعض الصحابة وبعض التابعين.

وكيف نتوقع أن نجد لها ذكراً في الأحاديث النبوية الشريفة، وهي لم تكن مستعملة في العهد النبوي الشريف لدى المسلمين عامة، وإذا وجدت فربما عند أفراد ممن يملكون بلغة العيش لا رفاهيته^(١).

فأين منهم الرفاهية؟ ومن أين يملكون الطنافس؟ التي هي نسيجة ذات حمل دقيق لم يعرفها المجتمع الإسلامي في عصر النبوة الذي كابد الفقر والحرمان، حتى كان نبي المسلمين يطوي اليوم واليومين وربما الثلاثة من دون طعام.

وكان ﷺ يقول : مَنْ صبر على لأواها وشدتها - يعني المدينة المنورة - كنت له شفيعاً أو شهيداً^(٢).

(١) نعم ورد في حديث كذاب أشر رواه الخطيب في تاريخه ٤٤٢/٥ في ترجمة محمد بن عبد الله، أبو بكر الأشناني عن ابن عباس مرفوعاً : هبط عليّ جبرائيل وعليه طنفسة وهو متخلل بها، فقلت : يا جبرائيل ما نزلت عليّ بمثل هذا الذي نزلت؟ فقال : إن الله أمر الملائكة أن تخلل في السماء بتخلل أبي بكر في الأرض.

وهذا الحديث رواه الديلمي في الفردوس ٧٥/٥. وقال المحقق بعد ذكره رواية الخطيب له : وقد علمت من ترجمة الحديث السابق أنه كذاب يضع الحديث والله أعلم. ثم قال : وقال في الفوائد، ص ٣٣٢ - يعني الفوائد المجموعة للشوكاني - : رواه الخطيب عن ابن عباس وهو موضوع. اهـ أقول : وقد ذكر الخطيب في ترجمته من تاريخه ٤٣٩/٥ : روى أحاديث باطلة وكان كذاباً يضع الحديث. وقال في ٤٤٢/٥ : وقد سمعت بعض شيوخنا ذكره فقال : كان يضع الحديث، وأنا أقول : إنه كان يضع ما لا يحسنه غير أنه - والله أعلم - أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحف فركب عليها هذه البلايا. انتهى.

(٢) التحفة اللطيفة ٢٩/١.

وقد روى ابن أبي شيبه في المصنف والسيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ قالوا : لما نزلت هذه السورة وقرأها النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم على الصحابة حتى بلغ ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قالوا : أي رسول الله، عن أي نعيم تُسأل؟! إنما هما الأسودان : الماء والتمر، وسيوفنا على رقابنا، والعدو حاضر، فعن أي نعيم تُسأل؟ قال : إن ذلك سيكون^(١).

ولست بصدد بيان سوء الحالة المادية لمجتمع يعيش بين ظهرائي أهله جماعة أهل الصفة، وهم سبعون إنساناً، ولا يسعهم سد حاجاتهم غذاءً وكساءً، ويكفينا حديث أبي هريرة - وهو منهم - فأقرأ كيف يصف حالهم. فقد أخرج البخاري في صحيحه وغيره أيضاً من حديث أبي هريرة، قال : لقد رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء، قد ربطوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته^(٢).

ولترك حديث أهل الصفة فإنهم أناس لا مأوى لهم غيرها، وتعال فاقراً أحاديث الحياة العامة في العصر النبوي بدءاً من بيت صاحب الرسالة، ومروراً ببيوت المهاجرين الأولين، وانتهاءً بسائر المسلمين، فكلهم أو جلهم على نمط واحد من جشوبة العيش، فقد يمر على الرجل منهم اليوم واليومان فلا يطعم شيئاً.

مجتمع يعيش فيه نبيه ﷺ فيأتيه الضيف، فلا يجد في بيوت نسائه إلا الماء، فيقول للمسلمين : من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟^(٣)

مجتمع يعيش فيه نبيه ﷺ فيضر به الجوع، فيخرج وقت الهاجرة فيلقاه الإمام أمير المؤمنين، فيسأله عن السبب الذي أخرجه وقت الظهيرة، فيخبره بحاله، فيذهب

(١) المصنف ٢٣١/١٣.

(٢) ذكر ذلك ابن النجار في الدرة المنيفة المطبوعة ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي ٣٦٦/٢.

(٣) راجع القرطبي ٢٤/١٨ في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ نقلاً عن الترمذي من حديث أبي هريرة.

إلى رجل له ودي - صغار فسيل النخل - ويساومه على سقيه كل جرّة بتمرة، فاستسقى حتى اجتمع قبضة من التمر، ثم استوهبه قبضة كراث فأعطاه، فأتى بذلك إلى النبي ﷺ فأكل ودعاه^(١).

ومرة أخرى كذلك بلغ علياً عليه السلام أن نبي الله ﷺ أصابته خصاصة، فالتمس عملاً ليقبض به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل يهودي، فاستسقى له سبعة عشر دلوأكل دلو بتمرة، فخيرته اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي ﷺ^(٢).
مجتمع كان فراش نبيه من آدم وحشوه ليف كما في حديث عائشة^(٣).

مجتمع كان جهاز سيدة النساء وابنة سيد الأنبياء كما في حديث عائشة وأم سلمة، قالتا: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم أن نجهز فاطمة عليها السلام حتى ندخلها على علي عليه السلام، فعمدنا إلى البيت ففرشناه تراباً ليناً من أعراض البطحاء، ثم حشونا مرفقتين ليفاً فنفسناه بأيدينا، ثم أطعمنا تمرأ وزيبأ وسقينا ماءً عذباً، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء، فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة^(٤).

مجتمع يموت نبيه ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها طعاماً لأهله كما أخرجه البخاري وغيره^(٥).

مجتمع يخرج فيه أبو بكر وقت الهاجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر، فقال: يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع. قال:

(١) كنز العمال ٤٢/٤.

(٢) سنن ابن ماجه، باب الرهون. السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٦، كنز العمال ٣٢١/٣.

(٣) صحيح البخاري ٩٧/٨، كتاب الاستئذان، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ... الخ

(٤) سنن ابن ماجه: ١٣٩ في أبواب النكاح.

(٥) أخرجه البخاري عن عائشة في الجهاد والسير، في باب ما قيل في درع النبي ﷺ. وأخرجه عن أنس في كتاب البيوع، في باب شراء النبي بالنسيئة، وأخرجه أحمد عن ابن عباس في المسند ٣٠٠/١.

وأنا والله ما أخرجني غيره... في حديث طويل^(١).

وما أكثر الشواهد على سوء الحالة المعيشية يومئذ، فمن أين لذلك المجتمع الطنافس ليفترشوها ويصلوا عليها؟!

نعم جاءهم اليسر بعد العسر، وألقت إليهم الأرض بأفلاذ أكبادها من الذهب والفضة بعد الفتوحات الإسلامية التي كان ﷺ قد وعدهم بها، وحذرهم من فتنة إقبال الدنيا عليهم.

ونحن إذا استقرأنا أحاديث المجتمع ذلك اليوم وحتى بعد إقبال الدنيا وفتح كنوز كسرى وقيصر نجد أن من كانت عنده طنفسة يجلس عليها يشار إليه وإليها. وما الحديث الذي أخرجه مالك بن أنس في الموطأ إلا شاهد على ذلك، وإليك ما ذكره :

قال : حدثني يحيى عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة...^(٢)

ويؤكد تلك الحقيقة قول ابن المسيب وقول ابن سيرين : « الصلاة على الطنفسة محدثة » كما مرّ ذلك في المسألة الثالثة، ولذلك كان فقهاء الكوفة يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح، كما نقل ذلك عن إبراهيم بن الأسود النخعي وأصحابه كما في المصنف لابن أبي شيبة.

فتبين من جميع ما تقدم أن الحديث عن الصلاة على الطنافس لم يرد في شيء من الحديث النبوي، بل حتى عن الصحابة الأولين السابقين في الإسلام.

(١) أخرجه الهيثمي في موارد الظمان بزوائد ابن حبان ٦٢٧/١.

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٢٢/١، في كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة.

الجهة الثالثة : متى حدث السجود على الطنفسة؟

إذا رجعنا إلى أقوال الذين ورد عنهم ذكر الطنافس نجد أنهم صحابي واحد وهو أنس بن مالك، ونفر من التابعين الذين أدركوا الصحابة الأولين ثم عايشوا الحكام الأمويين، فرأوا الفرق بين السنة التي كان عليها أولئك السلف، وبين السيرة التي سار عليها هؤلاء الخلف فرقا كبيرا، ولذلك كرهوها عملاً، واستنكروها قولاً، فقالوا: إنها محدثة، وهذه لغة استنكار بمعنى أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار كما في الحديث الشريف.

ولاشك أن أقوالهم وأفعالهم التي تنبئ عن كراهتهم الصلاة على الطنافس لم تصدر عفواً، بل لا بد أن يكون هناك على الجانب الآخر من لا يرى بها بأساً فيصلي عليها. وفعلاً وجدنا من يرى ذلك قولاً وعملاً، ولكننا لا نضمن صحة ما نسب إليهم، فإن لوعاظ السلاطين - وهم من وضاع الحديث - دوراً في ذلك حسب أهواء أمرائهم، وما أكثر الشواهد المدونة في ذلك، فلعل من سنقرأ عنهم إجازة الصلاة على الطنافس حُشرت أسماءهم تمريراً لتلك البدعة التي تنافي الخضوع والتذلل المطلوب لفظاً ومعنى في السجود، بل تدل على التكبر والجبروت، وهو من أخلاق الحاكمين يومئذ.

وسواء قلنا بصحة النسبة أم لم نقل، فإن الآثار المنقولة عنهم لم تسلم من المناقشة، وإليك عرضاً لما وقفت عليه من الآثار المنسوبة إلى بعض الصحابة.

١ - ما ورد عن أبي الدرداء: فقد أخرج البخاري في تاريخه عن خليف عن أبي الدرداء، قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس^(١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ ست طنافس^(٢)، وقد ارتفع العدد عند السرخسي في المبسوط إلى عشر طنافس وأكثر، وكأنه استعظم ذلك فلم يسم

(١) التاريخ الكبير ٣/١٩٧.

(٢) المصنف ١/٤٠٠.

الصحابي صاحب القول بل اكتفى بقوله : وقد رُوي عن بعض الصحابة قال : ما أبالي صليتُ على عشر طنافس أو أكثر^(١).

ومهما يكن الأمر في العدد فليس بشي مهم، ولكن هل يصح هذا الأثر عن أبي الدرداء؟ ثم إذا صح هل يُحتج به؟ ذلك ما ينبغي معرفته.

ونحن إذا رجعنا إلى سنده نجد أن راويه خليد، وهو مولى أم الدرداء.

قال الدارقطني عنه : مجهول يترك كما في ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمته، ولذلك ذكره الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء^(٢).

ونحن إذا راجعنا متنه نجده منسوباً إلى أبي الدرداء الصحابي الشهير الذي سكن الشام، وتولى القضاء فيها لمعاوية من زمان عمر، وقد ذكر ابن عبد البر في استيعابه أن عمر هو الذي أمره على القضاء بدمشق، قال : وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب.

فهو في كنف معاوية وتحت سلطانه، وقد كان معه في صفين، وأرسله معاوية ومعه أبو أمامة الباهلي إلى الإمام أمير المؤمنين يطلبان منه تسليم قتلة عثمان^(٣).

فأبو الدرداء في سيرته القضائية العملية مثل سائر القضاة الذين يخضعون غالباً لتأثيرات أمرائهم، وإن وجدنا لبعضهم موقفاً فيه نحو مخالفة لأمرائهم لا يعني بالطبع أنهم رُفِعَ عنهم إصر القضاء لأولئك الظلمة من الأمراء كما روي نحو من ذلك عن

(١) المبسوط ٢٠٥/١.

(٢) المغني في الضعفاء ٢١٣/١.

(٣) كتاب صفين لنصر بن مزاحم، ص ٢١٣، ولكن ورد في الاستيعاب في ترجمة عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنه هو الذي عاتب أبا هريرة وأبا الدرداء بحمص إذ انصرفا رسولين لمعاوية، وقال فيما قال : عجباً منكما كيف جاز عليكما ما جئتما به، تدعوان علياً إلى أن يجعلها شورى، وقد علمتما أنه قد بايعه المهاجرون والأنصار وأهل الحجاز والعراق، وأن من رضىه خير ممن كرهه، ومن بايعه خير ممن لم يبايعه، وأي مدخل لمعاوية في الشورى، وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة؟! وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب. فندما على مسيرهما، وتابا منه بن يديه.

أبي الدرداء نفسه فيما أخرجه مالك والشافعي والنسائي والبيهقي وغيرهم^(١).
قال عبد الحليم الجندي في كتابه (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام):
كان بنو أمية ملوكاً دنيويين لا خلفاء دينيين، اعترض أبو الدرداء على رأس البيت
الأموي معاوية لبيعه سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ذهباً، فقال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينهى عن مثل ذلك، قال معاوية: ما أرى بهذا
بأساً. قال أبو الدرداء: مَنْ يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه
[وآله] وسلم ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك أرضاً^(٢).

ولم يكن أبو الدرداء يكتف حزنه من تردّي الحالة الدينية في المجتمع الإسلامي
نتيجة أعمال الحاكمين، فقد أخرج الشاطبي في كتابه الاعتصام عن أبي الدرداء أنه
قال: لو خرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عليكم ما عرف شيئاً مما كان
عليه هو وأصحابه إلا الصلاة؟!!

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟!!

قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟^(٣)

ومن حقنا أن نقول: فكيف لو أدرك أولئك هذا الزمان؟!!

وعن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال:
والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلّون جميعاً.

فإنسان يغضب لتبدل السنّة وينفث بما ينفث به من نقدٍ مرير للأمة، كيف يصح
أن يقول: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس؟! وهو يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه
السابقين لم يصلّوا على الطنافس.

(١) الموطأ ٥٩/٢، الأم ٢٣/٧، سنن النسائي ٢٧٩/٧، السنن الكبرى ٢٨٠/٥.

(٢) أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، ص ١٢٤.

(٣) الاعتصام ١٥/١.

إذن فالقول كما لم تصح نسبته إليه سنداً، لم تخل دلالاته من مناقشة أيضاً، ولو سلمنا بصحة سنده وامتته فهو لا يخرج عن حدود اجتهاد لأبي الدرداء، وليس اجتهاده بأولى من اجتهاد غيره من المانعين من الصلاة على الطنافس.

٢ - ما ورد عن ابن عباس : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(١) بأسانيده إلى ثلاثة من تلاميذ ابن عباس، وهم مختلفون في روايتهم لفعل ابن عباس المجوز فيه الصلاة على الطنفسة، أو البساط، أو الدرنوك، ولا بد لنا من استعراض مرويات تلامذته عنه في ذلك.

أ - ما رواه سعيد بن جبير: قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت. وهذا الأثر إن صح عن حبر الأمة فلا بد من أن يكون المراد بالطنفسة الحصير من سعف - كما مرّ في معانيها - أو أنها البساط من صوف، أو ذات خمل دقيق. ويضع لسجوده ما يصح عليه السجود : إما حجر أو حصاء أو خمرة.

ولما كان ابن عباس - كما سيأتي - هو الذي يسجد فلا يرفع شعره من التراب، فلا يعقل أن يصلي على طنفسة طبقت البيت و يسجد عليها، بل المراد كان وقوفه وعوده عليها، وكان سجوده على ما يصح السجود عليه من حجر أو مدر، كما يحكى فعل ذلك عن جماعة من التابعين وتابعي التابعين.

فقد حكى فعل ذلك عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وروي ذلك من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد مرّ في المسألة الأولى في السجود على الخمرة عن حمran عن أحدهما عليهما السلام، قال : كان أبي يصلي على الخمرة، يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد.

ب - ما رواه عكرمة : قال : صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبّق البيت، يركع ويسجد عليه. فقلت : أتصلي على هذا؟ قال : نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) السنن الكبرى ٢ / ٤٣٦-٤٣٧.

[وآله] وسلم يصلي عليه ويسجد.

أقول : الدرنوك في اللغة : هو بالضم ضرب من الثياب أو البُسُط والطنفسة. ومهما شككنا في تعيين المراد بالدرنوك في قول عكرمة، فإنه في رواية له ثانية عين المراد، فلنقرأ ذلك...

ج - عن عكرمة، قال : صلى بنا ابن عباس على بساط...

وبهذا عرفنا مراده في روايته السابقة، وأنه يعني بالدرنوك البساط. وحيث سبق لنا في المسألة الثالثة بحث السجود على البساط وبيان معانيه، وأنه يطلق على الحصر أيضاً، فلا حاجة إلى التطويل في مناقشة روايتي عكرمة.

فمن حيث السند فيه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام.

قال الذهبي في المغني في ترجمة سلمة : روى عنه زمعة مناكير. وقال في الميزان في ترجمة زمعة : ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري : يخالف في حديثه. وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط. وقال أبو داود : ضعيف.

وأما سلمة بن وهرام فقد ضعفه أبو داود، وقال أحمد : روى مناكير...

إلى غير ذلك من ألفاظ التجريح مما تسقط الحديث عن الاعتبار، ويكفي أن الراوي له عكرمة، فإنه وإن كان خارجياً من الأباضية إلا أنه كان يكذب على ابن عباس، حتى أوثقه علي بن عبد الله بن عباس كتافاً على باب الحش - الكنيف - فقليل له في ذلك، قال : إن هذا الخبيث يكذب على أبي.

وصار اشتهاره بالكذب مضرب المثل، حتى إن ابن عمر قال لمولاه نافع : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس. وقال ابن المسيب لمولاه بُرد : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس^(١).

(١) راجع شأن هذه الأقوال في ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة عكرمة.

ولما مات عكرمة لم يحمله أحد، فأكروا له أربعة^(١).

فحديث عكرمة في كلتا الروايتين ساقط عن الاعتبار سنداً.

د - ما رواه كريب عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على البساط.

فهذا أيضاً في سنده زمعة بن صالح الذي مرّ تضعيفه عن أحمد وأبي حاتم وابن معين.

فهذه الآثار الأربعة المروية عن ابن عباس رواها ثلاثة من تلاميذه لم تسلم سنداً، ولم تتضح دلالة في سجوده على الطنفسة التي هي بساط من الصوف، أو ذات خمل رقيق، مع أن في جواب ابن عباس لعكرمة حين استنكر عليه صلاته على الدرنوك فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي عليه ويسجد، ففي جوابه هذا مستدلاً بفعل النبي ﷺ دلالة على أن الدرنوك هو البساط، وهو بمعنى الحصير، حيث إن النبي ﷺ لم يصل على الطنفسة أبداً، ولم يرد حكاية ذلك عنه ولا في رواية واحدة تصلح للاستدلال، فتبين أن المراد صلاة ابن عباس على البساط الذي هو الحصير، كما أن رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد، وقد مرّت أحاديث صلاته ﷺ على البساط عن أنس وغيره في المسألة الثالثة، فراجع.

ثم كيف يعقل أن ابن عباس يخالف النبي ﷺ في صلاته فيسجد على الطنفسة كما في رواية سعيد بن جبير، أو يسجد على الدرنوك أو البساط مما لا يصح السجود عليه، وهو الذي رآه أبو إسحاق أيام منى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض، ورآه مرة أخرى بمكة طويل الشعر - بعدما أهلّ الناس وظنه قصر - فكان إذا سجد نزل شعره حتى يقع إلى الأرض. ورآه سعيد بن جبير - نفس الراوي للأثر الأول - إذا

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي ٦/٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٧٠-٢٧١.

سجد لا يرفع شعره من التراب^(١).

ثم كيف يتصور ذلك في ابن عباس، ونحن نقرأ في تاريخ ابنه علي بن عبد الله أنه أرسل إلى مولاه بمكة أن يبعث إليه بمروءة ليسجد عليها، وهل أخذ علي الفقه إلا عن أبيه؟!

فهل يعقل أن حبر الأمة يجهل حكم السجود على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، فيسجد على الطنفسة أو الدرنوك أو البساط، وابنه علي لا يسجد على شيء منها، بل يكتب في طلب مروءة ليسجد عليها.

الخلاصة :

لقد تبين من جميع ما تقدم أنه لم يصح في حديث نبوي ولا أثر معتبر عن صحابي السجود على الطنفسة. وتبقى كلمة كل من أنس بن مالك : (وما حملت معه طنفسة) وكلمتا كل من سعيد بن المسيب وابن سيرين : (إن الصلاة على الطنفسة محدثة)، تستدعي البحث لنعرف منه الجواب عن السؤال المار ذكره في أول المسألة الثالثة : متى حدث السجود على الطنافس؟

وحيث إن الجواب كذلك يستدعي المرور بحوادث التاريخ في الفترة التي عاشها المسلمون في العهد الأموي منذ عهد معاوية فما بعده، وقد يطول بنا ذلك فنبتعد عن مسائل السجود كثيراً، فسوف نؤجل الإجابة على ذلك إلى خاتمة هذا الباب.

(١) هذه الآثار أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابن عباس ١/١٩٧-١٩٨، كما أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٨٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٨٨ برقم (١٠٥٧٢) وغيرهم.

المبحث الرابع : في ذكر الصحابة الذين كانوا يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً :

- ١ - الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : ذكر المسعودي في مروج الذهب عند ذكره نزول الإمام في البصرة قال : فساروا حتى نزلوا الموضع المعروف بالزاوية ، فصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وقد خالط ذلك دموعه...^(١)
- ٢ - أبو بكر : كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضياً إليها^(٢).
- ٣ - عمر بن الخطاب : وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر ، فمسح الحصى ، ومسك بيده^(٣).
- ٤ - ابن مسعود : كان لا يسجد - أو قال : لا يصلي - إلا على الأرض^(٤). وعن إبراهيم - النخعي - أنه - أي ابن مسعود - كان يقوم على البردي ويسجد^(٥) على الأرض.

(١) مروج الذهب ٣٧٠/٢.

(٢) راجع المصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/١ ، كنز العمال ٣٨/٨.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤١١/٢.

(٤) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/١ ، ومعجم الطبراني الكبير ، ومجمع الزوائد ٥٧/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٨/٢.

(٥) راجع معجم الطبراني الكبير ٢٥٥/٩ ، والمصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/٢ ، ومجمع الزوائد ٥٧/٢ ، وقال : إسناده حسن.

٥ - ابن عباس : قال : (النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة) كما في المصنف لابن أبي شيبة^(١)، وهو الذي روى أن النبي ﷺ سجد على الحجر، أخرجه الحاكم في المستدرک والذهبي في التلخيص، وصحّحاه معاً^(٢).

٦ - ابن عمر :

أ - كان ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة كما في المصنف لابن أبي شيبة^(٣).

ب - كان يصلي على خُمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها^(٤).

ج - كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع - الراوي عنه ذلك - ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليُخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء^(٥).

د - عن أبي جعفر القاري، قال : رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً^(٦).

٧ - حذيفة : جاء في المصنف لابن أبي شيبة : مرض حذيفة فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه^(٧).

٨ - زيد بن ثابت : كان يصلي على حصير يسجد عليه^(٨).

قال الشوكاني في نيل الأوطار وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر استحباب الصلاة على الحصير^(٩).

(١) المصنف ٦٠/٢. (٢) المستدرک ٤٧٣/٣.
 (٣) المصنف ٤١٢/٢. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٤/١.
 (٥) سنن البيهقي ١٠٧/٢، المنتقى للباجي ٢٨٧/١.
 (٦) الموطأ ١٥٧/١. (٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/١.
 (٨) المصدر السابق ٣٩٩/١. (٩) نيل الأوطار ١٢٨/٢.

- ٩ - أبو ذر : مرّ عنه استحباب الصلاة على الحصير فيما حكاه الشوكاني.
- ١٠ - جابر بن عبد الله : كان يصلي على حصير من بردي^(١).
- ومرّ عنه أيضاً استحباب الصلاة على الحصير فيما حكاه الشوكاني.
- ١١ - أبو هريرة : كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة. قال : وإن لم يفعل فهو أحبّ إلي^(٢).
- ١٢ - أبو الدرداء : قال : ما أحب أن لي حُمر النعم وإني مسحّت مكان جبهتي من الحصى^(٣).
- ١٣ - يسار : قالت أم سلمة لابن أخيها وقد نفخ : لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول لغلام له يقال له يسار : لا تنفخ، ترّب وجهك لله^(٤).
- ١٤ - رباح : قالت أم سلمة وقد رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت : لا تنفخ، فإن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح : ترّب وجهك يا رباح^(٥).
- ١٥ - صهيب الرومي : وهذا كان يصلي على التراب وينفخ موضع سجوده، فقال ﷺ : ترّب وجهك يا صهيب. وقد مرّ ذلك عن المصنف لعبد الرزاق^(٦).
- ١٦ - بُريدة الأسلمي : كان يقول : أربع من الجفاء... وعدّ منها : وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف^(٧).
- ١٧ - أنس بن مالك : قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١. (٢) المصدر السابق ٤١٢/١.

(٣) المصدر السابق ٤١١/١.

(٤) مسند أحمد ٣٠١/١، ومرت له مصادر أخرى.

(٥) مسند أحمد ٣٢٣/٦، وله مصادر أخرى قد مرت.

(٦) المصنف ٣٩١/١. (٧) المصنف لابن أبي شيبة ٦١/٢، ٢٦٥.

في شدة الحر، فإذا أراد أحدنا أن يسجد بسط ثوبه من شدة الحر فسجد عليه.
وقال الصغاني : فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه
فسجد عليه^(١).

وفي صحيح البخاري : قال أنس : كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف
الثوب من شدة الحر في مكان السجود^(٢).

١٨ - مرة بن شراحيل الهمداني، تبين في وجهه وكفيه آثار الركوع والسجود،
وسجد مرة الهمداني حتى أكل التراب جبهته^(٣)

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٣٦/١، مسند أبي عوانة ٣٤٦/١.

(٢) صحيح البخاري ٨٢/١، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٣) المنتظم لابن الجوزي ج ٥/٢٧٦ - ٢٧٧.

المبحث الخامس :

في ذكر التابعين الذين يرون السجود على الأرض أو ما أنبتت قولاً وعملاً:

١ - عطاء بن أبي رباح : قال : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء^(١).
وسأله ابن جريج - الفقيه المكي - عن مسائل في السجود وهي كما يلي :
- سأله عن صلاة الإنسان على الخُمرة والوطاء؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كانت تحت ركبتيه، من أجل أن يسجد على حرّ وجهه^(٢).
- وسأله أيضاً فقال له : أصلي على الصفا وأنا أجد إن شئتُ بطحاء قريباً مني ؟
قال : لا. قلت : أفتجزئني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء؟ مدراء من تراب، وأنا أجد إن شئتُ بطحاء قريباً مني؟ قال : إن كان التراب فحسبك^(٣).
- وسأله أيضاً قال : قلت : أصلي في بيتي في مسجدي، مشيد (بجص) أو مرمر ليس فيه تراب أو بطحاء؟ قال : وما أحب ذلك، البطحاء أحب إلي. قلت : أرايت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيني؟ قال : نعم إذا كان قدر وجهه، أو أنفه أو جبينه.

قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال : نعم.

قلت : فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاء؟ قال : نعم^(٤).

(١) المحلى ٨٣/٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٣/١ باقتضاب.

(٣) المصدر السابق ٣٩١/١.

(٤) المصدر السابق ٣٩٢/١.

وسأله ابن عيينة : رأيت إنساناً يصلي وعليه طاق في برد، فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه؟ قال : لا يضره.

قلت : فلغير برد؟ قال : أحب إلي أن يسوي بينها وبين الأرض، فإن لم يفعل فلا حرج.

قلت : أحب إليك أن لا يصلي على شيء إلا على الأرض ويدع ذلك كله؟ قال : نعم^(١).

٢ - عروة بن الزبير : كان يكره أن يسجد على شيء من دون الأرض^(٢).

٣ - إبراهيم النخعي : كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض^(٣).

قال الثوري : أخبرني محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض، قلنا : ما البردي؟ قال : الحصير^(٤).

وروى أبو حنيفة عن حماد، قال : رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف^(٥).

٤ - محمد بن مسلم الزهري : سأله معمر عن السجود على الطنفسة؟ قال : لا بأس بذلك، كان يصلي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على الخمرة^(٦).

أقول : لقد مرّ من معاني الطنفسة هو الحصير من سعف النخيل، عرضه ذراع، وهذا ما يدل عليه قوله : كان يصلي رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم على الخمرة. وقد مرّ أنها حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي.

٥ - عمر بن عبد العزيز^(٧) : كان لا يسجد إلا على التراب^(٨)، وكان يصلي على

(٢) نيل الأوطار ١٢٧/٢.

(١) المصدر السابق ٣٩٤/١.

(٣) المصدر السابق ١٢٨/٢.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/١، معجم الطبراني الكبير ٢٥٥/٩، مجمع الزوائد ٥٧/٢.

(٥) جامع مسانيد أبي حنيفة ٤٢٢/١. (٦) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٤/١.

(٧) كان مالك بن أنس يراه إمام هدى وهو يقتدي به كما في المدخل لابن الحاج ٢٧٠/٢.

(٨) إحياء علوم الدين ١٤٩/١، إتحاف المتقين ٣٢/٢.

الطنفسة، وقد طرح على موضع سجوده تراباً^(١). وقد كان يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده، لا يحول بينه وبين الأرض^(٢) شيء.

٦ - مكحول: كان يصلي على الحصير ويسجد عليه^(٣). وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ضمن التابعين الذين يرون استحباب الصلاة على الحصير^(٤).

٧ - مسروق: كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة ليسجد عليها^(٥).

٨ - محمد بن سيرين: كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها. كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري^(٦).

٩ - سعيد بن المسيب: عدّه الشوكاني في نيل الأوطار ضمن التابعين الذين قالوا باستحباب الصلاة على الحصير: وقال ابن المسيب: إنها سنة^(٧).

١٠ - جابر بن زيد: كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض^(٨).

١١ - الحسن البصري: وضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة، وكان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف^(٩).

١٢ - عامر الشعبي:

أ - قال سفيان العصفري: صليت في حجرة الشعبي فنفخت، فنهاني وقال: إن رأيت أذى فامسحه بيدك^(١٠).

ب - قيل له في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف، قال: هو من الجفاء^(١١).

(١) ربيع الأبرار ١٤٣/٢.
(٢) المدخل لابن الحاج ٢٧٢/١.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١.
(٤) نيل الأوطار ١٢٨/٢.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٠/٢، فتح الباري ٣/٢.
(٦) فتح الباري ٣٣/٢.
(٧) نيل الأوطار ١٢٨/٢.
(٨) المصدر السابق ١٢٦/٢.
(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٦١/٢، ٤١٣.
(١٠) المصدر السابق ٢٦٥/٢.
(١١) المصدر السابق ٦١/٣.

- ١٣ - يحيى بن أبي كثير : كره النفخ في الصلاة^(١).
- ١٤ - أبو صالح : قال : إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها^(٢).
- ١٥ - أبو عبد الرحمن السلمي : كره النفخ في الصلاة^(٣).
- ١٦ - عبد الله بن أبي الهذيل : كره النفخ في الصلاة^(٤).
- ١٧ - يزيد بن يزيد بن جابر : عن كثير بن أبي كثير مولى هشام بن الغاز الدمشقي ، قال : صليت خلف مكحول على بساط ، وخلفه يزيد بن يزيد بن جابر ، فكلما سجد مكحول رفع يزيد بن يزيد البساط ، فيسجد على الأرض^(٥).
- ١٨ - مرة - الطيب - بن شراحيل الهمداني الكوفي المفسر العابد ، ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء^(٦) ، فقال : يقال إنه سجد لله حتى أكل التراب جبهته.

(٢) المصدر السابق ٤١١/٢.

(٤) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق ٢٦٥/٢.

(٣) نيل الأوطار ٣١٧/٢.

(٥) الكنى والأسماء للدولابي ٨٩/٢.

(٦) تذكرة الحفاظ ٦٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٥.

الخاتمة

لمحة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجّاد

كنا وعدنا القارئ فيما سبق بلمحة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجّاد، لنعرف فيها الجواب على السؤال الذي فرض نفسه من خلال كلمة أنس بن مالك وهو يصف سيرة الرسول الكريم ﷺ، ويغمز قناة الحاكمين الذين غيَّروا وبدَّلوا فقال : (وما حملت معه طنفسة)، ومن خلال كلمتي سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين : (الصلاة على الطنافس محدثة).

إذن فلنبحث متى حدث ذلك؟

ولا بد لنا لمعرفة الجواب من الإمام بشي من تاريخ بناء المسجد واتخاذ السجادة عند المسلمين، وسوف نقتصر في حديثنا عن ذلك على ما جاء في ذلك منذ عصر الرسالة، ثم ما بعده حتى عصر الحكام الأمويين.

كما نقتصر أيضاً في حديثنا عن تاريخ بناء المسجد بذكر المسجد النبوي الشريف، وما كان عليه منذ تأسيسه، وما طرأ عليه بعد ذلك من عمارات غيَّرت معالمه الأولى، وهل طالت يد التغيير أرضه كما غيَّرت السقف والجدران؟ لنرى مدى التفاوت بين عصر الرسالة الذي أدركه أنس ولم يدركه سعيد بن المسيب ولا محمد بن سيرين، وبين عصر الأمويين الذي عاش فيه وشاهدا جملة من المحدثات فيه، فكان منها الصلاة على الطنافس، فاستنكروا ذلك.

وبين يدي ذلك كله، فلنقرأ أولاً عن الرجلين شيئاً لنرى مكانتهم في المجتمع ومع الحاكمين، فنقول :

أولاً : سعيد بن المسيب بن حزن : من مشاهير فقهاء التابعين، وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر، وروى عنه وعن جماعة من الصحابة، ومنهم أم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين. وروى عنه خلق من أعلام التابعين فضلاً عن تابعي التابعين، وكان صهر أبي هريرة وزوج ابنته، إلا أنه لم يكن في سلوكه على وتيرته، بل هو على خلاف سيرته، بل كان يندد به كما ذكر ذلك السخاوي في التحفة اللطيفة حيث ترجمه، فقال : وقال عن أبي هريرة : كان معاوية إذا أعطاه سكت، وإذا أمسك عنه تكلم^(١).

وذكر أيضاً : أن هشام بن إسماعيل المخزومي - عامل المدينة - دعاه إلى بيعة الوليد، إذ عقد له أبوه عبد الملك بالخلافة، فأبى وقال : أنظر ما يصنع الناس. فضربه ستين سوطاً، وطوّف به في ثُبَان من شعر حتى بلغ رأس الثنية، فلما كرّوا به قال : إلى أين؟ قال : إلى السجن. فقال : والله لولا أنني ظننت أنه الصُّلب ما لبست هذا الثبان أبداً. فردّوه إلى السجن^(٢).

وقال الشعراني في طبقاته الكبرى : وضربه عبد الملك بن مروان وألبسه المسوح ، وطاف به في أسواق المدينة حين امتنع من مبايعته، ومنع الناس من مجالسته، فكان يقول : لا أحد يجالسني، فإنهم قد جلدوني ومنعوا الناس من مجالستي. فيرجع الناس عنه^(٣).

وذكر أبو نعيم في الحلية : عن عبد الله بن سليمان، قال : وكانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن

(٢) المصدر السابق ٣/١٩٤.

(١) التحفة اللطيفة ٣/١٩٥.

(٣) الطبقات الكبرى ١/٣٠.

يزوّجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصبّ عليه جرّة ماء، وألبسه جبة صوف^(١).

فالرجل كان في سلوكه محتاطاً لدينه، فلم يضلع مع الحاكمين. قال فيه علي بن المديني - شيخ البخاري - : لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد : (مضت السنة) فحسبك به. قال : وهو عندي أجل التابعين.

قال أحمد بن عبد الله : كان سعيد فقيهاً صالحاً لا يأخذ العطاء، له بضاعة أربعمائة يتجر فيها بالزيت. توفي سنة ٩٣ أو ٩٤ هـ وهي سنة موت الفقهاء، لكثرة من مات فيها من الفقهاء^(٢).

ثانياً : محمد بن سيرين : وُلد لستين من خلافة عثمان، وكان مولى لأنس ابن مالك، فكاتبه على عشرين ألف درهم فأدّاها وعُتِق. روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلق من الرواة، وكان أحد الفقهاء المذكورين بالورع في وقته. قال له رجل : اجعلني في حلّ، فإني قد اغتبتك. فقال : إني أكره أن أحلّ ما حرم الله عزّ وجلّ من أعراض المسلمين، ولكن يغفر الله لك^(٣).

قال محمد بن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً، إماماً كثير العلم ورعاً، توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة.

فتبيّن مما تقدم أن سعيد بن المسيب أدرك كلاً من عمر وعثمان وعلي أيام خلافته، وعاش أيام الحكام الأمويين : معاوية ويزيد ثم مروان وابنه عبد الملك، ومات في أيامه.

(١) حلية الأولياء ١٦٨/٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢١-٢١٩/١.

(٣) الطبقات الكبرى للشعراني، ص ٣٥. تهذيب الأسماء واللغات ٨٣-٨٤/١.

أما محمد بن سيرين فقد أدرك عثمان وعلياً أيام خلافته، ثم عاصر معاوية وابنه يزيد ثم مروان وعبد الملك وابنه الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك والوليد بن يزيد، ومات في أيامه.

إذن فابن المسيب وابن سيرين وإن لم يدركا عصر الرسالة الأول لكنهما أدركا من الصحابة مَنْ كان محافظاً في سلوكه الشرعي، كما عاشا في عصر الحُكَّام الذين أثروا فأسأؤوا الأثرة، فرأيا بونا شاسعاً بين أولئك المسلمين المحافظين، وسيرة أولئك الحكام المترفين، الذين استحدثوا بدعاً في الدين لم تكن من قبل عند المسلمين كما ستأتي الإشارة إلى بعضها، فنقم الصحابة والتابعون ذلك السلوك من أولئك الملوك.

فالناس في عصر الرسالة كانوا يتلمظون العيش كفافاً، بل أدنى من ذلك، وقد ذكرنا في المسألة الرابعة بعض الشواهد على ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، بل نزيد عليها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده عن طلحة النضري، قال : قدمت المدينة مهاجراً، وكان الرجل إذا قدم المدينة، فإن كان له عريف نزل عليه، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة، فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت الصفة. وكان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يرافق بين الرجلين، ويقسم بينهما مداً من تمر^(١)، فبينما رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم في صلاته إذ ناداه رجل، فقال : يا رسول الله أحرق بطوننا التمر، وتخرقت عنا الخنْف^(٢). قال : وإن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما لقي من قومه، ثم قال : لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع عشرة ليلة ما لنا طعام غير البرير - والبرير ثمر الأراك - حتى أتينا إخواننا الأنصار فأسونا من طعامهم، وكان جلّ طعامهم التمر، والذي لا إله إلا هو

(١) المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو وزناً.

(٢) الخنْف : جمع خنيف، وهو نوع غليظ من أردى الكتان، هامش السنن.

، لو قدرت لكم على الخبز واللحم لأطعمتكموه، وسيأتي عليكم زمان أو من أدركه منكم تلبسون أمثال أستار الكعبة، ويُغدى ويُراح عليكم بالجفان. قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير أو اليوم؟ قال: بل أنتم اليوم خير، اليوم إخوان، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض^(١).

وقد تحققت نبوءة النبي الكريم، وهو الصادق الأمين، فقد طرأ التبدل والتحول إلى البذخ والترف، حتى جاز حد السرف، حين دبّ فيهم داء الأمم السالفة الذي حذر منه ﷺ.

وكان ذلك مما أفاء الله عليهم من كنوز كسرى وقيصر وغنائم الفتوحات، فهي وإن بدأت منذ عهد أبي بكر، لكن أكثر المسلمين - إن لم يكن كلهم - كانوا بعدُ على فطرتهم الأولى وسيرتهم المثلى. وفي عهد عمر وإن توسعت الفتوحات وازداد المسلمون غنى إلى ما عندهم، لكنهم كانوا يخشون عمر وصرامته، فلم يسعهم التظاهر بكل ما تهواه أنفسهم من مظاهر الترف، لأنه هو نفسه كان صاحب مدرعة من صوف، ويجلس على الحصير... إلى غير ذلك.

لكن المسلمين في أيام عثمان تغيرت أحوالهم، وبدت المفاهيم تتغير عندهم تغيراً ملحوظاً، حتى كادت تختفي من قاموس الحياة العامة يومئذ معاني القناعة والزهد والإيثار والمواساة.

ومن الملفت للنظر حقاً أن نقرأ كتب الحديث النبوي الشريف أمثال الصحاح والمصنف لابن أبي شيبة ونحوه، فنجد آثاراً في الزهد والدعاء عن الخلفاء إلا عن عثمان، فلا نجد عنه شيئاً يذكر في ذلك^(٢).

(١) السنن الكبرى ٤٤٥/٢.

(٢) لاحظ كتاب جامع الأصول لابن الأثير الذي جمع فيه بين الكتب الستة وبين كتاب رزين العبدري، فلم يرد فيه حديث واحد في كتاب الزهد عنه، كما لم يرد عنه في الدعاء شيء يذكر إلا رواية روى فيها دعاء النبي ٢ عند الصباح، ولاحظ كتاب (ذخائر المواريث في الدلالة على

لماذا؟ الآن الغنائم أبطرت الناس؟! فالغنائم جاءتهم من عهد أبي بكر، ثم في عهد عمر أكثر فأكثر، لكنهم كانوا يرون خلفاءهم في سيرتهم فيسيرون عليها، والناس على دين حكامهم في كل زمان حتى في عهد عثمان، فقد كانوا كذلك أيضاً ، فازدادوا ترفاً ووفراً وبطراً.

(مواضع الأحاديث)، فلم يرد في مجموع أحاديث عثمان حديث واحد في الزهد أو الدعاء. ولاحظ كتاب المصنف لابن أبي شيبة في المجلد الثالث عشر في كتاب الزهد وفي كتاب الدعاء ، فهو يذكر فيهما آثاراً عن الخلفاء وبعض الصحابة والتابعين، ثم لا يذكر عن عثمان ولا عن أحد أسرته بل ولا عن أحد من الظالمين معه على سيرته شيئاً من تلك المعاني النبيلة أو الأدعية الجليلة. فذلك إن دل على شيء فهو يدل على أن من المسلمين يومئذ من كان في سلوكه مغلوباً ببهرجة الحياة ونشوة الثراء، فلم يترك الزهد بابه، كما لم يترك باب الدعاء ، لأنهم اتخموا وأترفوا في بلهنية العيش، فأسرفوا في أيام عثمان، وتظاهروا وتكاثروا بما لم يكن ذلك ظاهراً أيام عمر. وفي ذلك يقول الدكتور علي سامي النشار في كتابه (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام) ٨٨/٣ : وأنزوى روح الزهد أو التنسك في عهد الخليفة عثمان، كان عهد عمر بن الخطاب عهد الغزو والفتوح، بينما كان عهد عثمان عهد الترف وجمع الأموال، ولم يكن للرجل يد في هذا، لقد أقبلت الأموال في أيام عمر وفي إثر أيامه، واغتنى المسلمون أشد الغنى، وكان عمر قد استعمل عدداً كبيراً من بني أمية في الشام، وحين تولى عثمان أقرهم، ولم يكن هؤلاء من الصحابة بمعنى الكلمة، كانوا رجال حكم من الطراز الأول ، ورجال دنيا في أعماقهم، فعاشوا في قصور الشام، كما عاشوا في قصور البصرة والكوفة والمدائن عيشة مترفة، تفوق حتى معيشتهم الناعمة الأولى في مكة، ولا شك أن مجموعة لا بأس بها أيضاً من الصحابة والتابعين والقرءاء إليها كل هذا المظهر الدنيوي الذي ساد الحياة الإسلامية، وأنكرت أشد الإنكار أن يكون هذا هو الإسلام الحقيقي الذي دعا إليه محمد ٢. ويقول الدكتور شوقي ضيف في كتابه (الشعر الغنائي في الأمصار الإسلامية) ١- في المدينة ص ٢٨ : ونحن لا نترك عمر إلى عثمان حتى نحس أهل المدينة تغيروا تغيراً كثيراً عما كنا نعهدهم به من تقشف، ويكفي في تصوير ذلك ما تركه كبار الصحابة من ثروات، فقد روى الرواة أن طلحة بن عبيد الله خلف ثلاثمائة بهار من ذهب وفضة، والبهار مزود من جلد عجل كما ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢٧٩/٢. ويقول المسعودي : إن الزبير خلف خمسين ألف دينار، بينما خلف زيد بن ثابت مائة ألف دينار، وبلغ الربع [أقول: وفي المصدر المتي ذكره : ربع الثمن، لأنه كان عنده أربع نساء] في تركة عبد الرحمن بن عوف أربعة وثمانين ألف دينار، أما عثمان فقد خلف خمسين ومائة ألف درهم، وعقارات قيمتها مائة ألف دينار. وقد عقب المسعودي بعد ذكره لهذه التركات بقوله : وهذا باب يتسع ذكره، ويكثر وصفه فيما تملك من الأموال في أيام عثمان، ولم يكن مثل ذلك في عصر عمر بن الخطاب... وحج عمر فأنفق في ذهابه ومجيئه إلى المدينة ستة عشر ديناراً، وقال لولده عبد الله : قد أسرفنا (انظر مروج الذهب ٢٥٣/٤ فما بعدها).

واليك نموذجاً واحداً يصلح للمقارنة بين عهد عمر وعهد عثمان، يثبت أن الناس تبع للحاكمين في كل زمان :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف والمتقي الهندي في كنز العمال في حديث جاء فيه أن عمر بلغه عن ابن له اتخذ ستراً لحيطانه، فقال متوعداً : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته^(١).

هذا عن عهد عمر، أما في عهد عثمان فسرعان ما تبدل الحال، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغيره بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال : عرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر^(٢) فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم، فنظر فإذا البيت ستر بجنادي أخضر، فقال : أي عبد الله، تسترون الجدر؟!

فقال أبي - واستحيى - : غلبنا النساء يا أبا أيوب.

فقال: مَنْ كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً. فرجع^(٣).

فانظر إلى هذه النقلة السريعة في تبدل أساليب الحياة وبطر العيش في الأسرة الواحدة. فعمر يتوعد بتحريق بيت ابن له، لأنه ستر حيطان بيته بستر. وابنه عبد الله بن عمر يقول : غلبنا النساء.

أليس قد تبدلت الحال غير الحال، وبدت تطلع رؤوسها من الغرائر الأموال المكدسة التي جاءتهم من الغنائم، وتسربت معها الأخلاق المستوردة والعادات الوافدة من أنماط ووسائل منضدة عليها التماثيل والصور؟!.

(١) المصنف ٣٠٨/٨، كنز العمال ٥١/٢٠.

(٢) الجنادي : جنس من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران (تاج العروس ٣٢٧/٢).

(٣) المصنف ٣٠٨/٨، راجع جامع الأصول ٤٦٣/٥، والسنن الكبرى ٢٧٢/٧ وكنز العمال ٥٢/٢٠.

فهذه ابنة سعد بن أبي وقاص - فاتح العراق كما يسمّى - تحدّث أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، قالت : فكنا نبسطها^(١).

ولقد روي أن عمر كان يصلي في بيته على عبقرى من غنائم كسرى - وصلاته على العبقرى إن صحَّ حديثها فربما كان يقوم عليه، ثم يسجد على الأرض، كما ستأتي شواهد ذلك الفعل عن غيره.

وتحدّث الرواة عن سالم بن عبد الله بن عمر، كان يتكئ على وسادة حمراء فيها تماثيل. وعن عروة بن الزبير كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال ! وعن مجلس محمد كان فيه وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان الناس يقولون في ذلك [؟]، فقال : إن هؤلاء قد أكثروا فلو حوّلتموها...^(٢)

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالة على النقلة السريعة في تبدل أحكام وآداب الشريعة، مما دعا المسلمين المحافظين لأن تتعالى منهم أصوات النكير، فمنهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وقد ظهر اسمه فيما تقدم، ومنهم من لم يُذكر اسمه وكُنّي عنهم بالناس [؟] ولأمر ما أخفوا أسماءهم.

وليت شعري لماذا كل ذلك التعقيم عليهم حتى نُكروا؟ ما ذلك إلا لأنهم أنكروا فاستنكروا. ولا نعدم معرفتهم ما دمنا نعرف بداية التغير وأنه من عهد عثمان. فسَنجد بصمات المنكرين عليه في تاريخه ظاهرة، وذلك حين فشا التغير وكثر النكير، فكان علي وكان أبو ذر، وكان عمار، وكان ابن مسعود، وكانت عائشة، وكان الزبير، وكان طلحة، وكان وكان... غيرهم ممن أنكروا واستنكروا، ولم يستطيعوا إرجاع الأمور إلى نصابها في مسارها الصحيح، وتمادى الأمر حتى كَتَبَ مَنْ كَتَبَ من الصحابة في المدينة إلى المسلمين في الأمصار كتابهم المروي في تاريخ الطبري

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣١٧/٨.

(٢) راجع بشأن هذه الآثار المصنف لابن أبي شيبة ٣١٧/٨-٣١٩.

وكامل ابن الأثير وشرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي، وهو يحكي الواقع المرير الذي عاشه المسلمون من تردي الحالة الدينية، لكثرة المستحدثات في المجتمع الإسلامي، فقد جاء في الكتاب كما هو عند الطبري :

فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم وثرّك فهلّموا وأقيموا... الخ.

وجاء في رواية ابن الأثير : فإن دين محمد قد أفسده خليفتم فأقيموا... الخ.

وجاء في رواية المعتزلي : قد أفسده خليفتم فاخلعوه...^(١).

وأياً كان اللفظ فالمعنى هو الذي يثير التساؤل : مَنْ أفسد الدين؟ وكيف أفسد؟

والجواب يجده الباحث في قول أبي الدرداء - وقد مرّ في الجهة الثالثة - : لو

خرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه

إلا الصلاة.

أقول : وهذه الصلاة التي هي عمود الدين قد أحدث فيها وضُيعت، فقد

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أنس، قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم! قيل : الصلاة. قال : أليس ضيَعتم فيها ما

ضيَعتم؟!^(٢)

وفي حديث آخر عنه : وهذه الصلاة قد ضُيعت.

وبمعنى الحديثين أحاديث أخرى عن أنس وغيره، في البخاري وغيره^(٣).

(١) قال أحمد أمين في كتابه يوم الإسلام، ص ٦١ : مع الخلاف في قتل عمر وعلي وقتل عثمان ، لأن قتلها كان حادثة فردية أو مؤامرة حزبية، أما مقتل عثمان فقد كان ثورة شعبية للأقطار الإسلامية.

(٢) صحيح البخاري ١/١٤١، كتاب الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٨/١٢٠، كتاب الاستئذان باب في الحوض، جملة أحاديث نبوية حذر فيها ٢ أصحابه من التغيير بعده والإحداث في الدين ما لم يكن. منها حديث أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ٢ قال : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلثون عن الحوض، فأقول : يا ربّ أصحابي. فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدمارهم القهقري. ومنها حديث أبي سعيد الخدري، وفيه : فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير

إذن هناك إفساد في الدين وهناك محدثات، ولا يزال الصحابة ترون في آذانهم كلمات الرسول الكريم وتعاليمه : شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

ولنعد الآن إلى كلمتي ابن المسيب وابن سيرين : الصلاة على الطنافس محدثة. وقد يلومنا قارئ عَجَل، فيظن أننا ابتعدنا عن صلب الموضوع الذي نبحت فيه عن لمحة تاريخية عن المساجد والسجادة والسجّاد، لنخلص إلى نتيجة مفادها : أن السجود في الصلاة إنما كان على أديم الأرض وليس على الفراش. لا، ليس كذلك، لم نبتعد، بل إن ما ذكرناه آنفاً يلقي الضوء على معنى إحداث الصلاة على الطنافس في زمان ما بعد عهد الرسالة. ويتضح ذلك الآن من خلال مرورنا العابر بمراحل بناء المسجد النبوي الشريف.

بناء المسجد النبوي الشريف

لقد بنى رسول الله ﷺ مسجده حيث بركت ناقته في مربد لغلّامين يتيمين يكفلهما أسعد بن زرارة، فابتاعه ثم أمر بتسوية الأرض وقطع النخيل وشجر الغرق الذي كان فيه. وأخذ في بنائه على أبسط ما يمكن أن يكون بناؤه، بسيط يتناسب ومعنى المسجدية المشتقة من السجود بمعنى الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى. وكان يقول : « عريش كعريش موسى، والأمر أعجل من ذلك ».

وتم بناؤه في حدود البساطة، فجدرانه من لبن قدر قامته، وأعمدته من جذوع النخل وسقفه من جريده، وفراشه تراب أرضه. ومعنى ذلك أن رسول الله ﷺ لم

بعدي.

(١) من حديث ابن مسعود، واستشهد به الغزالي في الإحياء ٨٠/١، وخرّجه الزين العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء نقلاً عن ابن ماجه، والذي وجدته في سنن ابن ماجه في المقدمة هو من حديث العرياض بن سارية.

يكن ينبغي من المسجد إلا أن يكون مكاناً صالحاً للعبادة ساذج البناء، كي يتوجّه العبد إلى خالقه خالصاً مخلصاً، يستلهم منه الرحمة بمتهى الخضوع والعبودية، ولأن يكون المسلم يتلو قوله تعالى ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

فالمسجد بيت عبادة الله تعالى، بناه ﷺ - كما قلنا - بسيطاً غاية البساطة في تصميمه، يؤدّي فيه المسلمون مع نبيّهم فرائضهم اليومية، ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾^(٢).

قال سعيد بن جبير ومالك : معنى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود^(٣).

وبقي المسجد النبوي كذلك طيلة عهد مؤسسه ومن تلاه حتى أيام عمر، فزاد فيه وبناه على بنائه الأول، ولم يستنكر المسلمون ذلك، لكن في أيام عثمان غير في بنائه فأكثروا القول فيه.

ولنقرأ الآن ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر، قال : إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم مبنياً باللبن، وسقفه

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٩ و ١٦٢ - ١٦٣. (٢) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٣/١٦، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣١/٣ في تفسير الآية الكريمة : وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال : (فقيل : هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة، ونصه عند البغوي : وهو أثر التراب على الجباه. قال أبو العالية : لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي. ويروى عن سعيد بن جبير أنه قال : هو ندى الطهور وثرى الأرض. وهكذا أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ومحمد بن نصر عنه.)

الجريد، وعمده خشب عسيب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غير عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة^(١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج^(٢).

ولنقف متأملين قول ابن عمر (ثم غيره عثمان...) فالتعبير يوحي بالسخط، واللهجة تنم عن كراهية لما صنع، فهو حين يعرض مراحل البناء وما طرأ عليه من الزيادة بعد تأسيسه، يذكر زيادة أبيه فيقول : (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم...).

ويقول عن عثمان : (ثم غيره عثمان...)

ولعل ابن عمر إنما كره من بناء عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لأن ذلك من الزخرفة المنهي عنها، وحذر النبي ﷺ منها كما جاء في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في صحيحه : (لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى)^(٣)، فاعتبر ذلك تغييراً، وهو فعلاً تغيير لم يُحمد عليه، فقد أثار نقمة الصحابة فشهرُوا واستنكروا، وقالوا فأكثرُوا حتى اضطر إلى أن يصعد المنبر فيخطب معتذراً كما أخرج البخاري ذلك في باب من بنى مسجداً، بسنده عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول : مَنْ بنى مسجداً... بنى الله له مثله في الجنة^(٤).

(١) القصة بالفتح : الجص بلغة الحجاز، قاله في البارع والفارابي. (المصباح المنير للفيومي ٦٩٤/٢).

(٢) صحيح البخاري ٩٣/١، باب بنيان المساجد، فتح الباري ٨٦/٢، السنن الكبرى ٤٣٨/٢.

(٣) صحيح البخاري ٩٣/١، باب بنيان المساجد، السنن الكبرى ٤٣٩/٢.

(٤) صحيح البخاري ٩٣/١.

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن محمود بن لبيد : أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول : مَنْ بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله. وكيف^(١) ما كانت وجهة النظر في ذلك، فقد بناه عثمان وغير في هيكله وتخطيطه عما كان في عهد مؤسسه ﷺ، إلا أنه لم يذكر عنه أنه عبّد أرضه، أو فرشها بشي من الفراش، فكان المسلمون يصلّون على أرضه بترابها، ويسجدون على حصائها، ويفترشونها في قعودهم وقيامهم، في صلاتهم أو منامهم، دون أن يكون لهم أي فراش من بُسط أو أنماط أو حصير، وإلى القارئ شواهد ذات دلالة على ذلك :

أولاً: شواهد من العهد النبوي الشريف :

١ - أخرج البخاري في صحيحه في باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بإسناده عن أبي حازم، أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً عند المنبر. قال : فيقول ماذا؟ قال: يقول أبو تراب. فضحك وقال : والله ما سمّاه إلا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وما كان له اسمٌ أحبّ إليه منه. فاستطعمت الحديث سهلاً، وقلت : يا أبا عباس كيف؟ قال: دخل عليّ علي فاطمة عليها السلام، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : أين ابن عمك؟ قالت : في المسجد. فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول : « اجلس يا أبا تراب » مرتين^(٢).

(١) صحيح مسلم ٦٨/٢، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها.

(٢) أخرج هذا الحديث جملة من أصحاب الصحاح والسنن، ويكفي أن البخاري = أخرجه في أربعة مواضع من صحيحه : ٩٢/١، في كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد، وفي ١٨/٥-١٩، وهو ما ذكرناه أعلاه. وفي ٤٥/٨ في كتاب الأدب في باب التكني بأبي تراب، ولم

فهذا الحديث دلّ على أن أرض المسجد كانت من تراب، لذلك خلص إلى ظهر الإمام حين نام، فأجلسه النبي ﷺ وهو يمسح التراب عن ظهره، ويقول له : اجلس أبا تراب.

٢ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حُجرة مخضفة أو حصيراً، فخرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلّون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة^(١).

فهذا الحديث في فقهه دلّ على أمور :

منها : أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل - يعني يجعله مثل الحجرة. وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة أيضاً وقد أخرجه البخاري^(٢)، فدل على استحباب اتخاذ مكان خلوة للصلاة، يخلو العبد فيها مع ربه تعالى.

قال السيوطي في شرحه على النسائي : أي نجعلها كالحجرة لثلا يمر عليه. ومنها : أن الذين جاؤوا ليصلوا بصلاته لم يكونوا عارفين مقام الرسول ﷺ، لأنهم لم يفقهوا من الدين إلا الصورة، أما المضمون فقلوبهم منه خاوية خالية، والا

يذكر غيره، وفي ٦٣/٨ في كتاب الاستئذان في باب القائلة في المسجد. كما رواد أيضاً في كتابه في الأدب المفرد في باب من كُنّي رجلاً بشي هو فيه. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، في باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام. ورواه ابن جرير الطبري في تاريخه ١٢٤/٢ وغيرهم.

(١) صحيح البخاري ٢٨/٨، كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

(٢) صحيح البخاري ١٤٣/١.

فكيف جاز لهم أن يرفعوا أصواتهم، ولعلهم كانوا هم أولئك الذين أنزل الله تعالى فيهم قوله ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ في واقعة أخرى.

ومنها: أنهم حصبوا الباب، مما دل على إساءتهم الأدب، كما دل على أن الحصباء كانت في المسجد فحصبوا بها.

ومنها: أن الصلاة غير المكتوبة لا تنعقد فيها جماعة، بل تُصلى في البيوت أفضل، ومنه يعلم عدم مشروعية صلاة التراويح، فلاحظ وتأمل.

٣ - أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى...^(١) إلى آخر الحديث، وفيه دلالات ذات مغزى، فراجع^(٢).

٤ - أخرج أبو داود في سننه والبيهقي في سننه الكبرى - واللفظ له - عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد؟ فقال: نعم، مُطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلّي عليه. قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك قال: ما أحسن هذا البساط. فكان ذلك أول بدئه^(٣).

وهذا الحديث صريح بأن بدء تحصيب المسجد كان على عهد النبي ﷺ، وقد مرّ في كراهة مسح الحصى واستحباب التتريب وتسوية الحصى ما يدل على أن أرض مسجده كانت على ما ذكرناه في عهده، ويؤيده ما ورد في استحباب رد

(١) صحيح مسلم ١٨٨/٤، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى [وإن تظاهرا عليه].

(٢) منها قول عمر لابنته حفصة: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبّك، ولولا أنا لطلقك. ومنها قوله: وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، وفيهما نزل قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير﴾.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب حصى المسجد، السنن الكبرى ٤٤٠/٢.

الحصى إذا أُخرجت من المسجد إليه.

وبإزاء ما سبق وردت عدة نصوص للمؤرخين فيها أن التحصيب كان في عهد عمر، فاقراً ما ورد عن ذلك في :

ثانياً: شواهد من العهد الخلفي

١ - ذكر ابن النجار في كتابه الدرّة الثمينة حديثاً جاء فيه : أن المسجد - النبوي الشريف - كان يُرث زمان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وزمان أبي بكر وعامة زمان عمر، وكان الناس يتنخمون فيه ويبصقون، حتى عاد زلقاً، حتى قدم ابن مسعود الثقفي وقال لعمر : أليس قربكم واد؟ قال : بلى. قال : فمُر بحصباء تطرح فيه ، فهو أكف للمخاط والنخامة. فأمر بها عمر^(١).

٢ - وذكر السمهودي في وفاء الوفاء حديثاً جاء فيه : أن عمر بن الخطاب قال - حين بُني مسجد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : ما ندري ما نفرش في مسجدنا؟ ف قيل له : افرش الخَصَف والحَصْر. فقال : هذا الوادي المبارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول: العقيق وادٍ مبارك^(٢).

٣ - وذكر أيضاً نقلاً عن ابن زبالة في سبب تحصيبه، قال : قدم سفيان بن عبد الله الثقفي على عمر بن الخطاب ومسجد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غير محصوب، فقال : أما لكم وادٍ؟ فقال عمر : بلى. قال : فاحصبوه منه. فقال عمر : احصبوه من هذا الوادي المبارك - يعني العقيق.

٤ - وذكر أيضاً نقلاً عن ابن سعد : أن عمر بن الخطاب ألقى الحصباء في مسجد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود

(١) الدرّة الثمينة الملحقه بشفاء الغرام للفاسي، ص ٣٧١.

(٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١/٤٧٣.

نفضوا أيديهم، فأمر بالحصباء، فجى به من العقيق، فبسط في المسجد^(١).

٥- أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن عروة بن الزبير، قال: أول من بطح مسجد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عمر بن الخطاب، وقال: ابطحوه من الوادي المبارك - يعني العقيق^(٢).

أقول: وبناءً على ما تقدم وغيره قال السمهودي في وفاء الوفاء: والذي يقتضيه كلام المؤرخين أن تحصيب المسجد إنما حدث في زمان عمر بن الخطاب^(٣).

ومهما كان نصيب أقوالهم من الصحة وعدمها، فقد تبين لنا من جميع ما تقدم أن أرض المسجد النبوي الشريف لم تكن مفروشة بغير البطحاء حتى عهد عمر، ولعله هو أيضاً أمر بذلك، بمعنى تجديد فرشها ببطحاء من العقيق.

أما في عهد عثمان الذي بنى المسجد وغيره على حد تعبير ابن عمر كما مرّ نقلاً عن البخاري، فإن أرضه لم يغير فيها شيئاً، بل بقيت كما هي مفروشة ببطحائها، بترابها وحصبائها، ولقد كان يُقيل هو - أي ينام القيلولة - فيه، وهو يومئذ خليفة، ويقوم وأثر الحصى بجنبه.

٦- أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن الحسن البصري وقد سُئل عن القائلة في المسجد، فقال: رأيت عثمان بن عفان (رض) وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه، فيقول: هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين... الخ^(٤).

٧- أخرج الشاطبي في الاعتصام عن الحسن - البصري - قال: خرج علينا

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٨٣-٢٨٤، مناقب عمر لابن الجوزي، ص ٦٣.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٤١، مناقب عمر لابن الجوزي، ص ٦٣.

(٣) وفاء الوفاء ١/٤٧٣. (٤) السنن الكبرى ٢/٤٤٧.

عثمان بن عفان (رض) يوماً يخطبنا فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء...^(١).

٨ - ذكر السخاوي في التحفة اللطيفة، قال : آخر خروجه خرجها عثمان يوم الجمعة، فلما استوى على المنبر حصّبه الناس، فحيل بينه وبين الصلاة، فصلّى للناس يومئذ أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري... الخ^(٢).

فهذه النصوص كلها دالة على أن المسجد النبوي الشريف لم يُبسط فيه أيُّ فراش سوى رمل البطحاء من وادي العقيق، فكان المسلمون يصلّون فيه ويسجدون على أرضه، بل يستنكرون حتى فرشته بالحصّر والبواري.

قال الغزالي في الإحياء : ولقد كان يُعد فرش البواري في المسجد بدعة، وقيل : إنه من محدثات الحجاج، فقد كان الأولون قلماً يجعلون بينهم وبين التراب حاجزاً^(٣).

وهذا القول من الغزالي فتح لنا نافذة على التاريخ، قرأنا من خلالها قول الزبيدي في إتحاف المتقين : وروي أن قتادة سجد فدخل في عينه قصبه - وكان ضريباً - فقال : لعن الله الحجاج، ابتدع هذه البواري، يؤذي بها المصلّين^(٤).

وإذا علمنا بأن الحجاج هو الذي ولاه عبد الملك بن مروان لمحاربة ابن الزبير، فأذاق أهل الحرمين مرّ العذاب، وهو الذي رمى الكعبة بالمنجنيق.

يقول الدكتور أحمد أمين في كتابه يوم الإسلام : وكان مما أخذ على الحجاج أنه كان ينوي أشد من ذلك - يعني رمي الكعبة بالمنجنيق وقتل ابن الزبير - فلما خرج من مكة إلى المدينة قال : الحمد لله الذي أخرجني من أم الفتن، أهلها أخبث أهل،

(١) الاعتصام ٦٤/١. وفي رواية البلاذري عن الحسن قال : فحُصب وتحاصبوا، فنزل الشيخ وما يكاد يقيم عنقه (أنساب الأشراف : القسم الرابع - الجزء الأول، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت ١٤٠٠ هـ).

(٢) التحفة اللطيفة ٦٨/١، ٢٩١.

(٤) إتحاف المتقين ٧٢٧/١.

(٣) إحياء علوم الدين ٨٠/١.

ولولا ما كان يأتي من كتب أمير المؤمنين فيهم، لجعلتها مثل جوف الحمار، أعواداً يعودون بها، ورمّة قد بليت، يقولون: منبر رسول الله، وقبر رسول الله^(١).

ويكفي أنه الذي كتب فيه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: بلغني أنك تستنّ بسنن الحجاج، فلا تستن بسننه، فإنه كان يصلي الصلاة لغير وقتها، ويأخذ الزكاة لغير حقها، وكان لما سوى ذلك أضيع.

وقال فيه: لو أن الأمم تخابثت يوم القيامة، فأخرجت كل أمة خبيثها، ثم أخرجنا الحجاج لغلبناهم^(٢).

إذا علمنا ذلك عن الحجاج وجبروته وانتهاكه للحرّمات فلا استبعاد في استحداثه فرش المسجد بالبوارى، ترفعاً عن الحصباء وتراب البطحاء، كما لا استبعاد في أن الصلاة على الطنافس كانت في أيامه أو من بعده أيام حكومة عبد الملك وابنه الوليد الذي قيل فيه: إنه أول من زخرف المساجد.

قال في عون المعبود: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة؟^(٣)

ولنا وقفة عابرة عند كلمته هذه: وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

لماذا سكت أولئك الكثير؟ ومن هم؟ ولا بدّ هناك وجود القليل من أهل العلم أيضاً من الذين لم يسكتوا، ولم يخافوا الفتنة فمن هم؟

لماذا كنى عنهم وأضمر أسماءهم؟ فهل أن صاحب عون المعبود أيضاً كان

(١) يوم الإسلام، ص ٦٩.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ٨٨-٨٩.

(٣) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ١/ ١٧٢.

يخشى الفتنة، فسكت عن التصريح واكتفى بالتلويح؟

وأي فتنة أعظم من أن يفتن السلطان الجائر الناس في دينهم، ثم لا ينكرون ذلك عليه؟

ولماذا هذا الاعتذار البارد التافه، وهو يطعن الكثير من أهل العلم في تحوطهم لدينهم؟

وهناك مَنْ قرأنا له استنكاراً على الوليد وعلى غيره من الحاكمين قبله، وكانوا من أهل العلم، فلماذا لم يخافوا الفتنة؟!

وإنَّ السكوت عن إنكار المنكر هو الذي شجّع الحاكمين على مرور الزمان في التماذي بمنكراتهم. ولم لا؟! وهم في أمن من أمرٍ بالمعروف، وناهٍ عن المنكر، بل يجدون عند علماء التبرير علماء لهم بزي الفقهاء، يحوطونهم بما يرفع عنهم إصر تبعات أفعالهم، بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

ولا بد أن تنتهي النتيجة إلى تسافل الحال بامتداد الزمان إلى أن آل الأمر في عهد (المعتز العباسي) أن يعقوب بن الليث الصفار الظالم العسوف السفاح السفاك الذي استغاث الناس من كثرة ما أراقه من الدماء - بعث هدية إلى المعتز كان منها (مسجد فضة يسع خمسة عشر نفساً، يُحمل على قطار جمال)^(١)

نعم هكذا مسجد من فضة يسع خمسة عشر نفساً، يحمل على قطار جمال، يهدى إلى خليفة المسلمين ليصلي فيه لرب العالمين، حضراً أو سفيراً، أو ماشئت فقل! إنها لسخرية بالدين، واستخفاف بالصلاة التي هي معراج المؤمنين، ودع عنك التبذير والإسراف بأموال الفقراء والمساكين.

فاقرأ وتبصر، هل يجوز لمسلم أن يرى في طاعة هكذا حكام ظلمة، وولادة فسقة وقواد فجرة، طاعتهم من طاعة أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بها، فقرن طاعتهم

(١) سير اعلام النبلاء للذهبي ١٠/٣٥٠ ط دار الفكر بيروت في ترجمة يعقوب الصفار.

بطاعته وطاعة رسوله بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

فكانت نتيجة السكوت عن زخرفة المساجد التي بدأها الوليد الأموي هي التي وصلت اليه الحال في عهد المعتز العباسي، وتوالت بالإنحدار والتسافل الى ما عليه الآن. ولولا الخروج عما نحن بصدده من إثبات أن الصلاة على الطنافس محدثة، لذكرنا من الشواهد جملة كثيرة، ولكننا نكتفي ببعضها منقولة عن بعض التابعين كأبي العالية الذي يقول: تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَحْرَفُوا الصِّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي عُثْمَانَ - وَقَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوهُ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ^(١).

ماذا يعني بقوله هذا؟ أوليس يعني أن سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرَفُوا بِهَا ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ؟!

وقوله وإن كان فيه شيء من التقيّة خشي معها الرجل من التصريح بتحديد زمان التغيير في الشريعة، إلا أن في تحديده ذلك بخمس عشرة سنة قبل مقتل عثمان كناية أبلغ من التصريح، فهو يعني بذلك سنة عشرين من الهجرة، وهي السنة السابعة من أيام عمر بن الخطاب.

وعليه يمكن استثناء تلك السنين السبع الأولى من حكومته في نظره لم يطرأ فيها تغيير في السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

لكننا نقراً قول تابعي آخر، كان أكثر شجاعة وأوضح بياناً، وخصوصاً في المثال الذي ضربه، وهو مضافاً إلى ذلك رجل تشدّه إلى عمر بن الخطاب أكثر من رابطة.

(١) حلية الأولياء ٢/٢١٨، ولاحظ قوله: قبل أن يقتلوا صاحبكم. ويبدو أنه لم يكن له بصاحب، فعبر بذلك.

وهذا التابعي هو عمر بن عبد العزيز، حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض فترك الناس على نهر مورود، فولّي ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئاً، ثم ولي النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر، فكري منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقي حتى تركوه يابساً ليس فيه قطرة، لئن أبقاني الله لأسكرن تلك السواقي حتى أعيده مجراه الأول^(١).

فعمر بن عبد العزيز صاحب هذه المقالة، وهذا المثال أدان من طرف خفي جدّه عمر بن الخطاب بأنه أول من كرى ساقية من ذلك النهر المورود، ثم تتابع الناس بعده على شاكلته، ولم يمنعه انتماءه من جهة الأم إلى أن يكتم ما يراه حقيقة في نظره. كما لم تمنعه سيرة الحاكمين قبله من تمنّيه إعادة المياه إلى مجراها الصحيح وسكر جميع تلك السواقي التي أيبست النهر من مائه، وهي كناية عن تفريغ الإسلام من مضمونه وبهائه، حتى أصبحت الحال كما يصفها تابعي ثالث.

وذلك هو عروة بن الزبير لما بنى قصره بالعقيق ونزله، قيل له : جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! فقال : إني رأيت مساجدهم لاهية، وأسواقهم لاغية، والفاحشة في فجاجهم عالية، فكان بُعدي مما هنالك عافية^(٢).

(١) هكذا في رواية أبي نعيم في حلية الأولياء ٢٧٤/٥، لكن أبا الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني (ج ٢٥٦/٩ ط دار الكتب المصرية) روى الخبر، ليس فيه إدانة العمر، ولفظه : «إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ رحمة، ولم يبعثه عذاباً إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده، فقبضه إليه، وترك نهراً شربهم فيه سواء. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله، ثم ولي عمر فعمل على عمل صاحبه، فلما ولي عثمان اشتق من ذلك النهر نهراً، ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار، ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان، حتى أفضى الأمر إليّ وقد يبس النهر الأعظم، ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه». [أقول] والذي يبدو لي أن رواية أبي نعيم أصح، لأنها تتفق والواقع الذي كان عليه أبو بكر من المساواة بين الناس في العطاء، على نحو ما كان عليه الحال أيام النبي أما عمر فهو أول من فاضل في العطاء، فكيف يكون عمل على عمل صاحبه ؟ كما روى أبو الفرج سوى سائر مخالفاته في جملة من الأحكام.

(٢) الدرّة الثمينة لابن النجار، المطبوعة مع شفاء الغرام للنفاسي، ص ٣٣٩، حلية الأولياء ١٨٠/٢.

ولنرجع إلى حديثنا عن المسجد النبوي الشريف الذي طالته يد الأمويين بما أحدثوا فيه من التغيير الذي سلبه قدسيته، حتى استنكره أبان بن عثمان بن عفان، وهو من البيت الأموي الحاكم وغير متهم عليهم في رأيه، فقد سأله الوليد بن عبد الملك - الذي قلنا إنه أول من زخرف المساجد، وقال صاحب عون المعبود كلمته التي جرّتنا إلى ما قلناه : (وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة) - قال له الوليد : أين بنياننا من بنيانكم؟ فقال أبان : بنيانه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس^(١).

وأخرج ابن زنجويه في كتابه (الأموال ٥٧٩/٢) عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أما بعد فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خلقت وأجمرت، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين^(٢).

فظهر من جميع ما تقدّم أن المسجد النبوي الشريف كانت أرضه مفروشة بالبطحاء، ويصلي عليها المسلمون ويسجدون على التراب والحصباء كما تقدم ذلك في قول الغزالي في الإحياء : (فقد كان الأولون قلماً يجعلون بينهم وبين التراب حاجزاً).

وبقيت كذلك أرض المسجد حتى سنة ١٣١ أو ١٣٢ هـ، حيث كانت كسوة الكعبة الشريفة يؤتى بها من طريق المدينة فتتشر على الرضراض في المسجد النبوي الشريف، ثم يخرج بها إلى مكة المكرمة^(٣)، وهذا كان بعد وفاة آخر التابعين بأكثر من عشرين سنة.

إذن أين هي تلك الطنافس التي أشار إليها ابن المسيب وابن سيرين وأن الصلاة عليها محلّثة؟

(٢) الأموال ٥٧٩/٢.

(١) نفس المصدر الأول، ص ٣٧٤.

(٣) التحفة اللطيفة للسخاوي ٣٧٦/١.

والجواب بكل بساطة : كانت الطنافس تستعمل في الصلاة بصورة شخصية - فيما أرى - من قبل المترفين المتكبرين، ممن يأنفون عن السجود لله تعالى على الأرض، اتقاء التلوث بالتراب والحصباء، فيحملونها معهم أو يحملها لهم غلمانهم، كما ستقرأ شيئاً عن ذلك فيما سيأتي من الكلام.

نُبذة عن السجادة

لقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية مقال المستشرق فنسك حول السجادة، استعرض فيه ما ورد حولها في الحديث واللغة والتاريخ، وهو مقال ممتع، على أنه لا يخلو من ملاحظات سنشير إلى بعضها، رأينا أن ننقل منه ما يوضح لنا كيفية استحداثها، ونضيف إليه ما فاته الاطلاع عليه.

واليك نص ما قاله :

(سجادة) والجمع (سجاجد وسجاجيد) : هي الطنفسة تؤدى عليها الصلاة، ولم ترد هذه الكلمة لا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح، على أنها عُرِفَت من حيث مدلولها منذ عهدٍ جَدُّ متقدم، كما يستدل من الأحاديث التي سنبادر بذكرها، فقد ورد في الحديث في كثير من الأحيان كيف أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وأصحابه أدّوا الصلاة على أديم مسجد المدينة، بعد أن نزلت شآبيب من المطر، فظهر أثر الطين على أنوفهم وجباههم. (انظر مثلاً البخاري : كتاب الأذان، باب ١٣٥، ١٥١. مسلم : كتاب الصيام، الأحاديث ٢١٤-٢١٦، ٢٢٨ وما بعده).

ويتضح من ذلك أن استعمال السجاجيد لم يكن قد شاع شيوعاً كبيراً في الوقت الذي نشأت فيه هذه الأحاديث، مما حمل الناس على أن يرجعوا أصلها إلى زمن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم^(١)، ويمكننا أن نقارن ذلك بما نُسب إلى النبي

(١) سبق أن ذكرنا أنه لم يكن أحد من المسلمين على عهده عليه السلام قد استعمل السجادة بمعنى الطنفسة، فضلاً عن شيوع استعمالها، ففي التعبير مسامحة ظاهرة، كما فيه منافاة لما سبق منه

صلى الله عليه [وآله] وسلم في جملة أحاديث، من قول بأنه امتاز على سائر النبيين بأن الأرض جعلت له مسجداً وطهوراً، (انظر البخاري مثلاً : كتاب التيمم، باب ١، كتاب الصلاة، باب ٥٦ وما بعدها)^(١)، ويروي الترمذي أيضاً (كتاب الصلاة، باب ١٣٠) أن بعض الفقهاء يؤثرون الصلاة على أديم الأرض، كما أن أهل الطبقات الدنيا في مصر ومراكش لا يستخدمون هذه البسط قط في صلاتهم.

وتزودنا الأحاديث الصحاح بالصورة التالية : كان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يؤدي الصلاة على ثوبه، ويحمي ذراعيه من شدة الحر في مكان السجود بكُمه، ويسجد على العمامة والقلنسوة^(٢) (البخاري : كتاب الصلاة، باب ٢٢-٢٣. مسلم : كتاب المساجد، حديث ١٩١، أحمد بن حنبل : المسند ج ١/ ٣٢٠)، ويعلق النووي على الفقرة من الحديث المنقولة عن مسلم بأنه لا يجوز في رأي الشافعي أن يسجد المرء على الثوب الذي يرتديه.

ويرى البخاري (كتاب الصلاة، باب ٢٢) أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يؤدي الصلاة على فراشه^(٣)، وجاء في الحديث أيضاً أن الصلاة كانت تؤدى على البسط (انظر مثلاً الترمذي : كتاب الصلاة، باب ١٣١)، حيث ورد ذكر البساط، وكذلك ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ٦٣، أحمد بن حنبل : ج ١/ ٢٣٢-٣٧٢، ج ٣/ ١٦٠، ١٧١، ١٨٤، ٢١٢)، ويلاحظ في الحديث الأخير أن هذا البساط كان

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يؤدون الصلاة على أديم مسجد المدينة... الخ، ولعل مراده كما سيأتي هي الخمرة والبساط بمعنى الحصير.

(١) لقد مرّت مصادر الحديث ووجه الدلالة فيه في المقام الثاني في أدلة وجوب السجود على الأرض.

(٢) لقد مرّ بنا بحث عدم جواز السجود على كور العمامة في المسألة الثالثة في المقام الثاني، وأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث الصحيحة، فراجع.

(٣) لقد مرّ في المسألة الثانية في السجود على الحصير، أن فراشه كان من آدم حشوه ليف، ومرّ في المسألة الأولى أن سجوده كان على الخمرة، فإن صح حديث البخاري فهو كان يؤدي الصلاة في فراشه ويسجد على الخمرة.

يُصنع من (جريد النخل)، ويضيف الترمذي : أن معظم الفقهاء يجوزون الصلاة على الطنفسة أو البساط، وكان ثمة بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل تؤدي عليه الصلاة، وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلاً : البخاري : كتاب الصلاة، باب ٢٠، أحمد بن حنبل ج ٣، ص ٥٢، ٥٩، ١٣٠ وما بعدها ١٤٥، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٤ وما بعدها ١٩٠، ٢٢٦، ٢٩١). وقد ورد هذا الحديث أيضاً في مسلم (كتاب المساجد، حديث ٢٦٦)، وعلق النووي عليه قائلاً : إن الفقهاء عامة يصرّحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدي على أي شيء تنبت الأرض، على أنه يتضح لنا من أبي داود (كتاب الصلاة، باب ٩١) أن المصلين كانوا يستعملون في نهاية القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) الفروة المصبوغة^(١)، ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردد أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان يؤدي الصلاة على الخ^(٢) مرة (البخاري : كتاب الصلاة، باب ٢١).

وذكر مصادر ذلك وقد مرّت بنا في المسألة الأولى من الناحية الثانية بأوسع مما ذكر، فلا حاجة لإعادتها.

ثم قال : والظاهر أن الخُمرة لم تكن تختلف عن الحصير في المادة، وإنما كانت تختلف عنه في الحجم. ويقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجه (كتاب الإقامة، باب ٦٣، ٦٤) : إن الخُمرة تتسع للسجود فحسب، أما الحصير فكان في طول الرجل. وقد وجدت كلمة (سجادة) بعد الانتهاء من كتب الحديث الصحاح بقرن من الزمان، ويؤن الجوهري في الصحاح تحت هذه المادة أن السجادة مرادفة للخُمرة^(٣)، واستشهد دوزي بفقرات من كتاب ألف ليلة وليلة، وعن ابن بطوطة ذكر

(١) لقد مر في المسألة الثانية من الناحية الثانية (السجود على الحصير)، وأنه لم يصح حديث الفروة المصبوغة سنداً كما لم يصح دلالة.

(٢) مر في المسألة الأولى من الناحية الثانية بحث (السجود على الخُمرة)، فراجع.

(٣) الصحاح ٤٨١/١.

أنه كان من بين عادات أهل زاوية من الزوايا في القاهرة أن يشخصوا جميعاً إلى المسجد لأداء فريضة الجمعة، حيث يكون خادم كل منهم قد أعد له سجاده للصلاة عليها (ابن بطوطة، طبعة باريس ج ١/ ٧٣ وبخاصة ٧٢)^(١)، وقد ذكر لنا هذا الرحالة شيئاً من قبيل ذلك في كلامه عن مالي، فقد كان كل واحد من أهلها يبعث بخادمه حاملاً سجاده إلى المسجد ليضعها في المكان الذي درج على الصلاة فيه. ويضيف ابن بطوطة: إن هذه السجاجيد كانت تصنع من جريد النخل (ج ٤ ص ٤٢٢)^(٢)، وكان كل رجل من أهل مكة في العصر الحديث يؤدي الصلاة في المسجد الجامع على سجادة، هي في العادة طنفسة صغيرة لا تتسع إلا للسجود حسب، فإذا فرغ من الصلاة طواها وحملها على كتفه.

ويعتقد العامة أنه ليس من المستصوب أن تترك السجادة من غير طي خشية أن ينتهز الشيطان الفرصة فيصلي عليها، أما متيسرو الحال فكان خادم المسجد يحفظها لهم، على أن هذه العادة نفسها لم يكن يتبعها جميعهم بحال من الأحوال...^(٣).

ثم ذكر كلاماً حول صنع السجادة، والبلاد التي تُستورد منها، وبعضها من أوربا، ثم ذكر عادات وتقاليد حول السجادة عند بعض أهل البلدان وعند المتصوفة إلى غير ذلك. وهذا الذي ورد في دائرة المعارف الإسلامية حول السجادة، وإن لم يأتنا بشي جديد عما سبقت معرفته والإشارة إليه بتفصيل أوفى في مسائل متعددة عن مراحل استعمال السجادة - بمعنى ما يسجد عليه المصلي - وأنها كانت من أديم الأرض، وهذا ما تقدم منا بيانه مفصلاً في مسألة وجوب السجود على الأرض، في المقام الثاني من الناحية الأولى، وأنها كانت أيضاً على ما أنبتت الأرض، وهذا أيضاً تقدم

(١) رحلة ابن بطوطة ٢٠/ ١، ويبدو أن نقل صاحب المقالة كان بالمعنى وإلا فالعبرة في المصدر ليست كذلك، فراجع.

(٢) نفس المصدر ٢٠٠/ ٢، وفيه: وسجاجداتهم من سعف شجر يشبه النخل ولا ثمر له.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٢٧٥/ ١١.

بيانه مفصلاً في الناحية الثانية بمسائلها الأربع، في السجود على الخمرة، وعلى الحصر، وعلى البساط، وعلى الطنفسة.

وبيناً هناك ما يصح السجود عليه مما أنبت الأرض وما لا يصح إذا كان مأكولاً أو ملبوساً على خلاف بين الفقهاء في ذلك، وقد نبّهت في الهامش على بعض الملاحظات التي وردت في المقال المذكور، وإنما أوردته لأنه ذكر أمراً رأيت لزماً عليّ أن ألفت نظر القارئ إلى ذلك الأمر، وهو ذو أهمية بالغة، وفيما سأذكره تنبيه وتحذير للمسلم المصلي من دسائس أعداء الدين، خصوصاً من الصليبيين واليهود، ممن لا تزال نيران أحقادهم على المسلمين تحرق الأخضر واليابس، فليقرأ المسلم المصلي هذا بإمعان وتدبر، ليكون على بصيرة في دينه عند التعامل مع الملل الكافرة، التي آلت على نفسها أن تتبنّى كل باطل من الآراء الفكرية، ومنها العقائدية. ففي مجال ما وراء الطبيعة وفي مجال الأخلاق وفي مجال العمل تجد لهم دسائس إفساد ولو من طرف خفي، وهم الذين قالوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ﴾^(١).

تنبيه وتحذير :

مما ينبغي التنبيه له والتنبيه عليه في هذا المقام - وهو الحديث عن السجادة - ما ورد في المقال المذكور المشار إليه آنفاً، فقد جاء : ويجلب الحجاج من مكة في بعض الأحيان سجاجيد تماثل تلك التي وصفها الأستاذ سنوك جرونيه، وكثيراً ما تُستورد هذه السجاجيد من أوروبا في الوقت الحاضر، والظاهر أن الحجاج لا يعلقون عليها أي اهتمام خاص بها... الخ .

ثم جاء : ويقول لين : إن السجاجيد تستوردها مصر من آسيا الصغرى، ويستعملها أهل اليسار فيها لتأدية الصلاة عليها، كما يتخذونها غطاء للسروج أيضاً،

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

وتكاد مساحتها تبلغ مساحة الطنافس التي تؤثث في البيوت، ويصوّر على كل سجادة محراب يتجه رأسه شطر القبلة. أما أهل الطبقة الدنيا في مصر فيؤدون الصلاة في كثير من الأحيان على أديم الأرض، وقلّما يبادرون إلى مسح الغبار الذي يعلق بأنوفهم وجباههم من أثر السجود...

أقول : فليتنّب القارئ إلى قوله : فيجلب الحجاج من مكة... إلى قوله : وكثيراً ما تُستورد هذه السجاجيد من أوروبا في الوقت الحاضر.

ثم ليتنبّه إلى قوله بعده : والظاهر أن الحجاج لا يعلّقون عليها أي اهتمام خاص بها. فماذا يعني ذلك؟

فهل أن الحجاج لا يعلّقون على تلك السجاجيد أي اهتمام خاص بها، باعتبار أنها مستوردة من أوروبا، وأوروبا مسيحية وهي بلاد كافرة؟ وهذا في نفسه محتمل. أم ثمة أمر هو أعمق من ذلك، ووراء استيرادها من أوروبا الكافرة، فعبر عنه بخبث ودهاء، وذلك إشارة إلى ما على تلك السجاجيد من التصاوير، من محاريب وتمائيل، فصانعوها واعون وهادفون، والمسلمون يصلون عليها بما فيها وهم عن ذلك ساهون غافلون، لذلك قال : والظاهر أن الحجاج لا يعلّقون عليها أي اهتمام خاص بها. ولو لم يكن ذلك كذلك، لما كان معنى لقوله : ويجلب الحجاج من مكة في بعض الأحيان سجاجيد... وهذا دليل اهتمامهم بتلك السجاجيد، ثم يقول : والظاهر أن الحجاج لا يعلّقون عليها أي اهتمام خاص بها. فأني اهتمام أكثر من جلبهم لها من مكة إلى بلادهم كهدايا تذكارية لحجّهم.

والآن لننظر ماذا على تلك السجاجيد من محاريب وتمائيل؟

صليبة إلى الأبد

إن أوروبا الصليبية ومعها اليهودية وكل القوى الكافرة الشريرة لم تنزل ومازالت

ولن تزال، كادت وتكيد للمسلمين بكل ما تملكه من وسائل الحول والطول وفي شتى مجالات الحياة.

ونظرة في التاريخ القديم والحديث تجد الشواهد أكثر من أن يعدّها بنان أو استبيان، أو يحيط بها إنسان. ويكفي الإشارة إلى نافذة واحدة تطل على ذلك التاريخ المأساوي، وهي مطالعة كتاب (صليبية إلى الأبد) للأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود، ففيه شواهد على ما قلناه، وليس فيه كل ما قرأناه عن جرائم الصليبية ومكائدهم فعرّفناه.

والى القارئ بعض الشواهد الحيّة الماثلة للعيان، ويمكن ملاحظتها لكل إنسان، لوضوح الرؤية في تدخل الصليبية حتى في عبادات المسلمين دون أن يشعروا. فمثلاً: انظر إلى الساعات التي قلّ إنسان ليست عنده ساعة يحملها، لينظر إلى شارة الصليب على الكثير منها، خصوصاً الجيبية منها، فيحملها المسلم في جيبه الأعلى على صدره، فهو يحمل شارة الصليب وهو لا يشعر بذلك، لكن المسيحية استشعرت ذلك، فأثبتت وجودها بصليبها على صدر المسلم من خلال حمله الساعات (أم الصليب)، وقد عُرِفَتْ بهذا الاسم عندنا في العراق منذ زمان، وأكثر من ذلك وأنكى أنها كانت تمتاز بجودتها في الدقة، فكان الناس يتهافون على اقتنائها، دون أن يعلّقوا أي اهتمام على ما فيها لغفلتهم عن ذلك، شأنهم في ذلك شأنهم مع السجاجيد التي يحملونها معهم من مكة، فهم أيضاً لم يعلّقوا أي اهتمام خاص بها، لأنها مستوردة من أوروبا فقط، بل وحتى من آسيا الصغرى أو من أي بلاد العالم، ولا لما عليها من محارِب و تماثيل، وإن كان ذلك يستدعي الاهتمام والاحتياط في تدقيق النظر شكلاً ومضموناً.

بل لما جاء على بعضها من صورة الصليب بأجلى صورته، فقد مثله الصليبيون بنحو ما أشار إليه في المقال من تصويرهم على كل سجادة محراباً يتجه رأسه إلى القبلة.

وبهذه الطريقة الخبيثة صوّروا للمسلمين ما يشاؤون من محاريب وتماثيل هم لها عابدون، وقد أهداني بعض الحجاج العائدين من الحج منذ أكثر من عشرين عاماً سجادة، حملها وأمثالها هدايا لإخوانه، جاء بها من مكة المكرمة، فرأيت صورة الصليب واضحة المعالم، تشغل حيزاً كبيراً من السجادة، يكاد يستوفي في طوله وعرضه مريض الإنسان في سجوده، ولا أزال أحتفظ بها لإثبات المدعى.

وتوجد عند صديق عزيز سجادة أرائها فيها ثلاث مزخرفات وسطية، في كل واحدة منها نقش الصليب المعقوف، مما يدل على مصدر صناعتها الألمانية، لأن الصليب المعقوف كان شعارهم أيام هتلر والنازية.

فبهذه الطريقة الخبيثة غزت الصليبية المسلمين في عقر دارهم، وفي أقدس أماكن عباداتهم، وعلى أفضل ما يتقربون به إلى الله تعالى في صلواتهم، فهم يصلّون على تلك السجاجيد - الطنافس - ويسجدون على الصليب - ولا أقول للصليب - دون أن يعرفوا مغبة فعلهم ذلك، ومن غزاهم في عباداتهم وهم في أقدس ديارهم؟! وقد يستغرب القارئ إذا أخبرته أن الصليبية استخدمت هذه الوسيلة منذ قرنين بل أكثر، ولم يتبّه المسلمون إلى خطرها فيقاطعوها، ولا أقل من رفض تلك البضائع التي هي مدعاة للدمار الروحي والمادي.

والآن إليك ما ذكره السيد مرتضى الزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ) صاحب كتاب « تاج العروس بشرح القاموس » الذي اشتهر به وبكتابه الآخر « إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين »، فقد ذكر في كتابه الإتحاف، ما يلي:

والسبب السابع: أن يحترز من الصلاة على الفرش المصبوغة بالألوان المفرحة، فإنها تلهي المصلي عن الحضور، ويلتفت إلى حسن لونه وصنعتة، وقد بُلينا بالصلاة على هذه البُسُط الرومية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت، حتى صار المصلي على غيرها كاد أن يُعد جافياً، قليل الأدب ناقص المروءة، ولا حول

ولا قوة إلا بالله.

وما أظن ذلك إلا من جملة دسائس الإفرنج لعنهم الله تعالى، التي أدخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها، لا يدرون عن ذلك. وأغرب من ذلك أنني رأيت بساطاً في مسجد من المساجد عليه نقش، وفي داخل النقش صورة الصليب، فازداد تعجبي من ذلك، وتيقنت أنه من دسائس النصارى، والله أعلم^(١).

هكذا تيقن المرتضى الزبيدي بعد أن رأى صورة الصليب داخل النقش على البساط في المسجد، لكنه لم يفصح عمّن فتح الباب أمام الصليبية حتى أدخلت صليبها إلى مساجد المسلمين، أما أنا فأقول بصراحة تامة: إنهم بنو أمية! وإنهم أول من أحدث الصلاة على الطنافس في الإسلام، وذلك كان في عصر أواخر الصحابة و التابعين، ولولا ذلك لما كان معنى لاستنكار أنس بن مالك، فهو ينعى على من صلى على الطنفسة ويقول: «وما حملت معي طنفسة»، وكذلك استنكار ابن المسيب وابن سيرين حين قالوا: الصلاة على الطنافس محدثة.

وقد مرّ أنهما عاشا في أيام الأمويين الذين أفرغوا الصلاة - بل كثيراً من أحكام الإسلام - من مضمونها العبادي إلى مجرد طقوس شكلية، يؤدونها رياءً وسمعة، بل وزادوا محدثات ما أنزل الله بها من سلطان، لأنهم لم يؤمنوا بالإسلام كدين، بل أظهروا كلمة الإسلام ليحكموا بها المسلمين.

وما أكثر الشواهد على ذلك، فاقراً ما قاله معاوية رأس الحكومة الأموية الذي لم يدخل الإسلام قلبه، بل أظهر كلمة الإسلام بعد فتح مكة عام ثمان للهجرة ليحقن بها دمه، وهو يحمل في نفسه الحقد والكراهية للدين ونبئه، وعاش والرواسب الجاهلية مل جوانحه يتحين الفرصة للوقعة به.

فيقول في حديثه مع المغيرة بن شعبة كما في الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار،

(١) إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/٢٠١.

وشرح النهج المعتزلي، ومروج الذهب : وإن أخا هاشم يُصرّخ به في كل يوم خمس مرات : أشهد أن محمداً رسول الله، فأبي عمل يبقى مع هذا، لا أم لك، والله إلا دفناً دفناً^(١).

ويقول في خطبته المسلمين في النخيلة بعد دخوله الكوفة، على إثر الصلح الذي جرى بينه وبين الإمام الحسن سيّد شباب أهل الجنة ﷺ : ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلّوا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمّر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون^(٢). ويقول...ويقول.

ولو تصفّحت التاريخ الذي سجّله أقلام السلف، مما لا ينكره الخلف، لرأيت عند الأمويين المزيد من الصلف، فضلاً عن الترف والسرف.

فالسبوطي مثلاً يقول في كتابه الوسائل إلى معرفة الأوائل : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية وبنو مروان^(٣).

وقال في ص ١٢ : أول من أمر المؤذن أن يشعره ويناديه : « السلام عليك يا أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله » معاوية.

وقال في ص ١٤ : أول من اتخذ المقصورة عثمان، وأول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي الشريف.

وقال في ص ١٥ : أول من نقص التكبير معاوية.

وقال في ص ١٨ : أول من خطب جالساً على المنبر معاوية.

وقال في ص ١٩ : أول من أخرج المنبر في العيد مروان.

وقال في ص ٢٨ : أول من جعل مُدَيْن من حنطة عِذْل صاع من تمر في زكاة الفطر عثمان، أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) الأخبار الموفقيات، ص ٥٧٦، شرح نهج البلاغة ٢/ ٥٣٧، مروج الذهب ٤/ ٤١.

(٢) البداية والنهاية ٨/ ١٣٤. (٣) الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص ٩، ١٩.

وقال في ص ٣٢: أول من ركب عند رمي الجمار ذاهباً وراجعاً معاوية، وكان الناس يمشون.

وقال في ص ٣٨: أول من خطب بمكة على منبر معاوية، قَدِم به من الشام. وجاء في كتاب التحفة اللطيفة للسخاوي أن معاوية في سنة ٥٠ من الهجرة، رام نقل المنبر النبوي إلى الشام، محتجاً بأن عثمان قُتل بالمدينة بمواطاة أهلها، فلما حُرِّك المنبر كسفت الشمس بحيث رؤيت النجوم نهراً باديةً، فتركه.

ثم رام عبد الملك بن مروان نقله فذكره بعض جلسائه بما تقدم فكف. ثم هم ابنه الوليد بذلك فحذر منه فترك، ثم إن سليمان بن عبد الملك قيل له فيما وقع من أبيه وأخيه، فقال: مالنا وهذا، أخذنا الدنيا فهي في أيدينا، ونريد أن نعمد إلى علم من أعلام الإسلام يوفد إليه فنحمله، هذا ما لا يصلح، والمعجزة فوق هذا^(١).

وقال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: فلما كان زمن عبد الملك وجرى بنيه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، فعظم شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين ملوكهم^(٢).

إلى غير ذلك مما لا يسع المقام ذكره.

وهذا ونحوه الذي حدا بإمام من أئمة السلفية وهو ابن تيمية، أن يفضل بني العباس على بني أمية، إذ قال في كتابه نقض المنطق: وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهداً للصلوات في أوقاتها من بني أمية، فإن أولئك كانوا كثيري الإضاعة لمواقيت الصلاة كما جاءت فيهم الأحاديث « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة

(١) التحفة اللطيفة ٦٣/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٣٥.

عن وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١).

وحذا حذوه تلميذه ابن القيم، فقال في كتابه زاد المعاد في معرض حديثه عن هدي الرسول الأكرم ﷺ في القيام والقعود في صلاته: قال شيخنا - ويريد به ابن تيمية -: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه [وآله] وسلم، ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظنُّ أنه السنة^(٢).

ومثل ذلك أيضاً حدا بابن حزم، فقال في المحلى: وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط التكبير في الصلاة، وبتقديم الخطبة على صلاة العيدين، حتى فشا ذلك في الأرض، فصَحَّ أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم^(٣).

وعلى ذلك نهج غير واحد من أعلام الفكر الإسلامي من قدامى - كما بيّنت - ومحدثين، أمثال الدكتور أحمد أمين الذي قال في كتابه ضحى الإسلام: الحق أن الحكم الأموي لم يكن حكماً إسلامياً يسوّى فيه بين الناس، ويكافئ المحسن عربياً كان أو مولى، ويعاقب المجرم عربياً كان أو مولى، وإنما الحكم فيه عربي والحكم خدمة العرب، وكانت تسود فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الإسلامية^(٤).

وأكثر من الدكتور أحمد أمين صراحةً وصراحةً هو الدكتور علي سامي النشار في كتابه نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، حيث قال: ومهما قيل في معاوية، ومهما حاول علماء المذهب السلفي المتأخر وبعض أهل السنة من وضعه في نسق صحابة رسول الله، فإن الرجل لم يؤمن أبداً بالإسلام، ولقد كان يطلق نفثاته على الإسلام

(١) نقض المنطق، ص ١٩.

(٢) زاد المعاد ١/ ٥٦.

(٣) المحلى ١/ ٥٥.

(٤) ضحى الإسلام ١/ ٢٧.

كثيراً، ولكنه لم يكن ليستطيع أكثر من هذا^(١).

وقال في مقام آخر من كتابه وهو يتحدث عن سَمِّ معاوية للحسن الزكي عليه السلام ريحانة الرسول وسيد شباب أهل الجنة : ولستُ أبرئ معاوية، فلم يكن الرجل أبداً مسلماً تام الإسلام، كان جاهلياً بمعنى الكلمة، وكان على استعداد لارتكاب كل موبقة في سبيل ولده يزيد^(٢).

وقال في مقام ثالث : وحين تولت هذه الأسرة الأموية الحكم أظهرت نفثاتها المسمومة على الإسلام كدين في أكثر الأحيان^(٣).

أقول : وثمة أقوال لآخرين ليست دون أقوال الدكتور النشار، مثل قول الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه »، فهو يذكر جماعة ممن استنكروا قبائح أفعال الأمويين ومستحدثاتهم في الدين، فيقول : ومن هذه الصفوة كان سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٣ هـ، فقد راعه - وهذا مثال آخر لإهمال الأمويين الأخذ أحياناً بالسنة - أن معاوية أيضاً قد استلحق زياد بن أبيه، مقرأ بأخوته له، نازعاً في هذا إلى عُرْف الجاهلية، ومستجيباً لعوامل سياسية، على حين أن الشريعة لا تبيح ذلك، وفي هذا كان سعيد بن المسيب يقول : قاتل الله فلاناً - يريد به معاوية - كان أول من غيّر قضاء الرسول، وقد قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر، يريد الرجم بالأحجار^(٤).

وفي أيام الأمويين لقي الصليبيون فسحة في القول والعمل لبث سمومهم في المجتمع الإسلامي، لأن الأمويين قرَّبوهم كمستشارين، بدءاً من أيام معاوية حين كان المستشار عنده سرجون بن منصور الرومي، الذي كان مستشاره المالي بل والسياسي كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه « أبو حنيفة »، فقد قال : ولقد

(١) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ١/١٩. (٢) المصدر السابق ١/٤٦.

(٣) المصدر السابق ١/١٩٨. (٤) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، ص ١٨٠.

كان ذلك الدس الخفي لتشكيك المسلمين وتفريق آرائهم وإثارة المنازعات الفكرية بينهم له مظاهره الواقعة التي لاشك في دلالتها على أن أفكاراً غريبة عن الإسلام والمسلمين تذاع بينهم لتثير جدلهم...، ولقد وجدنا في تاريخ بعض المسيحيين - وهو يوحنا الدمشقي - الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك، ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين، فيجادلون به المسلمين في شأن دينهم... ثم يلقنهم ما يُعد نقداً لمبادئ الإسلام، فيتكلم في تعدد الزوجات، وفي الطلاق، وفي المحلل، ثم يثير بينهم أكاذيب حول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فيخترع قصة عشق النبي لزینب بنت جحش... وهكذا، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود كتقديس الصليب، وهكذا...^(١)

ولم يكتفِ الشيخ أبو زهرة بذلك، بل كرّر مثل ذلك في كتابه «أحمد ابن حنبل»، فقال: وليعلم أن يوحنا الدمشقي المشار إليه أنفاً هو القديس يوحنا، من أحفاد سرجون بن منصور المستشار المالي، بل السياسي لمعاوية، تولى أبنائه المناصب المالية والإدارية في عهد الأمويين، واستمروا حتى عهد الوليد بن عبد الملك^(٢). وقد شكر أحفاد الصليبيين لحكام الأمويين تلك المواقف، فصرنا نقرأ في كتب مبشرهم امتداح الأمويين بشكل ملفت للنظر، وخذ مثلاً على ذلك الأب لامانس اليسوعي، وهذا القس أكل الحقد قلبه حينما رأى الإسلام ينتشر في جميع أرجاء بقاع العالم، ويبسط جناحيه على قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، فيضيق صدر ذلك القس، فيسخط على القدر نفسه، ويقول: لماذا جاء القرآن فجأة ليقضي على التأثير الطفيف الذي كان الإنجيل قد أخذ يحدثه في ابن البادية^(٣).

(١) أبو حنيفة، ص ٨٤.

(٢) أحمد بن حنبل، ص ٦٣-٦٤، راجع المنجد في الأعلام، ص ٣٥٣.

(٣) عن كتاب الإسلام ومشكلات السياسة، ص ٣٥٣.

وقال الأستاذ صابر طعيمة في كتابه الإسلام ومشكلات السياسة : وأخذ لمانس ينقص من حقوق أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وفاطمة وعائشة وحفصة وغيرهم من أوائل المسلمين، أما إذا تحدث عن أعداء الإسلام : كأبي جهل وأبي لهب الذ أعداء النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، أما إذا تحدث عن المنافقين خونة الإسلام، أما إذا تحدث عن يزيد قاتل الحسين، أو عن بني أمية على وجه العموم، فيشيد ما شاء له هواه ويمدح ما أمكنه المدح، ويطري كلما أتيح الإطراء، ويلبسهم من الفضيلة ثوباً لامعاً خلافاً، ولقد بلغت به الحماسة في كتابته عن بني أمية حداً أثار نفور المسيو (كازنوف) الأستاذ في - كليج دي فرانس - فقال : كانت نفسية الأمويين في مجموعهم مركبة من الطمع في الغنى إلى حد الجشع، ومن حب الفتح من أجل النهب، ومن الحرص على السلطان من أجل التمتع بملذات الدنيا، لذلك يحق لنا أن نعجب أشد العجب من كاهن كاثوليكي مثل الأب لمانس يتطوع للدفاع عن أولئك الغاصبين الطغاة، ساخراً في سذاجة من الذين مكروا به وخدعوه.

وإنها لغريبة حقاً هذه المباحث الذي يبدي فيها المؤلف المطلع على تاريخ ذلك العصر اطلاعاً حرياً بالإعجاب تشييعه للأمويين ضد بني هاشم، والتي تتوالى فيها المرافعات الدفاعية، والاتهامات الادعائية أخذاً بعضها برقاب بعض...^(١)

أقول : لا غرابة ما دمننا نؤمن بأن الصليبيين والأمويين تعاونوا على هدم الإسلام ، وتلك سمة الأمويين أولاً وآخرأ.

ألم يقل ذلك الأنصاري للأموي وقد فاخره بأن النبي ﷺ لما توفي كان من عماله من بني أمية فلان وفلان... فقال الأنصاري : صدقت، ولكنهم حالفوا أهل الردة على هدم الإسلام... فكانما ألقمه حجراً^(٢).

ألم ينقل صاحب تفسير المنار في تفسيره (٢٦٠/١١ الطبعة الرابعة بمصر) أن

(٢) راجع ربيع الأبرار للزمخشري ٧٠٨/١.

(١) المصدر السابق، ص ٣٥٦.

أحد كبار الألمان في الأستانة قال لبعض المسلمين وفيهم أحد شرفاء مكة : انه ينبغي لنا أن نقيم تمثالاً من الذهب لمعاوية بن أبي سفيان في ميدان كذا من عاصمتنا (برلين). قيل له : لماذا ؟ قال : لأنه هو الذي حول نظام الحكم الإسلامي عن قاعدته الديمقراطية، الى عصبية الغلبة، ولولا ذلك لعمّ الإسلام العالم كله، ولكنا نحن الألمان وسائر شعوب أوربة عرباً مسلمين.

وما أكثر الشواهد على التغلغل الصليبي في المجتمع الإسلامي عن طريق الأمويين، فمنهم مستشارون كسرجون وأحفاده، ومنهم شعراء كالأخطل وأنداده، ومنهم حريم سلطاني، سواء عن طريق المصاهرة مع قبائل نصرانية، مثل الكلبيين الذين تزوج منهم عثمان نائلة بنت الفرافصة، وميسون بنت بجدل الكلبية تزوجها معاوية، وسعيد بن العاص والي الكوفة تزوج منهم أيضاً^(١) أو عن طريق السرياري والإماء...

فالأُمويون هم الذين فسحوا المجال لتدس الصليبية أنفها في كثير من عبادات وعادات المسلمين. ومن ذلك كان ما نراه اليوم من رسم الصليب على بعض سجاجيد الصلاة عند المسلمين، كما مرّ آنفاً بيان ذلك.

وما دامت السجادة و(الطنفسة) محدثة كما يقول ابن سيرين وابن المسيب، وما دامت السجادة (الطنفسة) دخلتها نقوش وألوان صارخة، صارفة عن التوجّه إلى مح العبادّة، لانشغال المصلي عليها بالنظر إلى ما عليها، وما دامت الصلاة عبادة، والعبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى، ومن أهم آيات الصلاة حالة السجود، والعبد أقرب ما يكون إلى الله تعالى وهو ساجد، أفلا ينبغي بالمسلمين وولاة أمورهم ممن يتبارون ويتباهون بتشيد المساجد وزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى، وقد مرّ التحذير منها في حديث ابن عباس، ألا يفرشونها بتلك الزرابي المبنوثة المزخرفة

(١) معاوية في الميزان (ضمن موسوعة العقاد) ٥٥٠/٣.

التي رأينا وسمعنا أن على بعضها صورة الصليب، وأقلاً من باب سد الذرائع ودرءاً للمفسدة كما يقولون به، فليتخذوا لها الفرش الخالية من النقوش والصلبان الصارفة للمصلي عن التوجه إلى الصلاة، وما دام أنهم قد أبوا ذلك عملاً، ودأبوا على الصلاة عليها، فلا يحق لهم التجاوز على غيرهم ممن أبى الصلاة عليها، فيرون فيه ما قاله الزبيدي آنفاً: (حتى صار المصلي على غيرها كاد أن يُعد جافياً، قليل الأدب، ناقص المروءة، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، أو يرمونه بالشرك أو السجود لغير الله كما يفعله الجفأة في بعض بلاد المسلمين.

والآن - ولست أقصد أن أغضب إنساناً بعينه أو مذهباً بعينه، بل أقصد بيان الحق وأيم الحق، والحق أحق أن يتبع - أرأيت أن السجود على التربة - وهي التراب الطاهر - هو الأنجى والأسلم، والأهدى والأقوم، لأن فيه اتِّباعاً لسنة النبي ﷺ، حيث كان يسجد على الأرض، كما مرَّ بيان ذلك مفصلاً، وكان على هدي سنته أصحابه البررة، والنخبة الخيرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم في محكم خطابه ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾^(١).

وأما السجود على الطنافس فلا يصح، إذ لم تأت به سنة نبوية، وقد مرت بنا كلمة أنس بن مالك (وما حملت معه طنفسة)، ما دامت تلك الطنافس ليست أرضاً، ولا مما أنبت الأرض، ولادعت إليها تلك الضرورة الملحة كاتقاء البرد أو الحر مثلاً، كما يراه بعض الفقهاء، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة على الثياب كما مرَّ في حديث خباب وغيره من الأصحاب، حيث شكوا إليه من الحر وذلك قالوا (فلم يشكنا)، وقد مرَّ بنا أوامره لأصحابه بالترتيب، ونواهيته عن مسح الحصى والحصباء، وأمره

بتعفير الوجه... وغير ذلك مما أمر به ﷺ من أحكام وآداب، [فليحذر الذين يخالفون عن أمره]، فلا يصلّوا على الطنافس وليتقوا يوم الحساب.

الساجد والسجّاد

لا شك أن الساجد هو نفس السجّاد، إلا أن السجّاد وقعت منه استمرارية في عملية السجود، حتى تبدو على جبهته آثار السجود، فيقال: بين عينيه سجادة. وليس كل ساجد يكون سجّاداً، فالذين يسجدون على الطنافس ولا يسجدون على الأرض، لا يحدث عندهم أثر في جباههم، فلا ترى في وجوههم من أثر السجود شيئاً يذكر. كما أنه ليس كل مصلٍ وساجد على الأرض يكون سجّاداً - بمعنى ظهور أثر السجود عليه - إذا كان ممن يؤدي فرضه، بمجرد الإتيان بالأفعال كمجرد حركة. فليس ذلك هو السجّاد، وليس ذلك هو السجود الذي أراده الله تعالى، ويريده رسول الله ﷺ، حين قال لمن طلب منه مرافقته في الجنة: (أعني على نفسك بكثرة السجود) كما مر عن صحيح مسلم وغيره.

وقال ﷺ: (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة) كما في صحيح مسلم.

فإذن المراد بالسجود ليس هو مجرد الحركة في أداء الفرائض فقط، بل هو كثرة تلك الحركة بكثرة الصلاة وغيرها، مع التوجه إلى المعنى العميق في فعل السجود من التظامن والتذلّل، والخضوع والخشوع، فذلك السجود الذي يكون فيه العبد أقرب إلى ربه، كما مرّ عن النبي ﷺ: أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد.

وقد أشار الله تعالى في خطابه إلى نبيه إلى ذلك بقوله [واسجد واقترب]، وإلى هذه الدرجة في القرب منه جلّ وعلا مدح تعالى عباده الذين قال عنهم ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، ومدحهم بقوله تعالى ﴿يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا

وَقِيَامًا».

قال أبو إسحاق السبيعي : رأينا أصحاب علي وأصحاب عبد الله يعني - ابن مسعود - وآثار السجود في جباههم وآنفهم^(١).
فهؤلاء السُّجَّد والسَّجَّادون قومٌ حظوا بفضل الله ورحمته، فأدركوا عظمة الجلال الربوبي، وكان منهم أفراد عُرِفوا بالسَّجَّاد، أشهرهم ممن لا خلاف فيه هو الإمام علي بن الحسين عليه السلام، زين العابدين، فكان يلقب بـ السَّجَّاد.

السَّجَّاد

قال الدكتور عبد الحلیم محمود الإمام الأكبر وشیخ الأزهر في كتابه « سيدنا زين العابدين » : لقد سُمِّي علي بن الحسين عليه السلام بـ السَّجَّاد، لأنه كان من وراء السجود الظاهر ساجداً لله بقلبه وجوارحه وكل كيانه، إنه كان سجوداً إذا أمكن هذا التعبير، وتلقيبه بـ السَّجَّاد إنما هو من أسمى معاني التقدير له^(٢).

وما ذكره شيخ الأزهر على وجاهته لم يُعَدَّ وجهاً مقنعاً لتعليل اللقب، والصحيح ما ورد في كتاب كشف الغمة للإربلي عن يوسف بن أسباط، قال : حدثني أبي، قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا شابٌ يناجي ربّه ويقول : « سجد وجهي متعفراً في التراب لخالقي وحق له »، فقلت إليه فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام، فلما انفجر الفجر نهضت إليه، فقلت له : يا ابن رسول الله تعذب نفسك وقد فضلك الله بما فضلك. فبكى ثم قال : وذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله، قال : كل عين باكية يوم القيامة إلا أربعة أعين : عين بكت من خشية الله، وعين فُكِّت في سبيل الله، وعين غَضَّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة ساجدة، يباهي بها الله الملائكة، يقول : انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي، قد جافى بدنه عن المضاجع، يدعوني خوفاً من

(٢) سيدنا زين العابدين، ص ٦٩.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٨/١.

عذابي، وطمعاً في رحمتي،، فاشهدوا أنني قد غفرت له^(١).
ولكثرة سجوده سمي بالسجّاد، إذ كان كما قال ابنه أبو جعفر الباقر عليه السلام فيما رواه
الصدوق في علل الشرائع، قال: إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة لله عليه إلا
سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل وفيها سجود إلا سجد، ولا دفع الله عز وجل
عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، ولا وُفّق
لإصلاح بين اثنين إلا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمّي
السجّاد لذلك^(٢).

كما كان يُعرف بذي الثفّنات، لأنه كما قال ولده الباقر عليه السلام كان لأبي عليه السلام في
مواضع سجوده آثار ناتئة، وكان يقطعها في السنة مرتين، في كل مرة خمس ثفّنات،
فسُمّي ذا الثفّنات لذلك^(٣).

وبهذا الاسم ذكره الشاعر دعبل الخزاعي في تائيته العصماء الشهيرة، كما في تاج
العروس للزبيدي (مادة : ثفن) :

مدارس آياتٍ خلت من تلاوةٍ ومنزلٌ وحيٍّ مقفّرٍ العرصاتِ
ديارٌ عليٍّ والحسين وجعفرٍ وحمزة والسجاد ذي الثفّناتِ

وذكر في بعض كتب التاريخ والأنساب أن علي بن عبد الله بن عباس كان أيضاً
يُعرف بالسجّاد، وذكروا أنه كان مكثراً الصلاة، حتى قيل : إنه كان يصلي في اليوم
والليلة ألف ركعة^(٤).

كما ورد في وصف الخارجي عبد الله بن وهب الراسبي أنه كان يُعرف بالسجّاد،
ولا يبعد ذلك، فإن الخوارج الأوائل وُصفوا بأنهم أصحاب الجباه السود، وهو كناية

(١) كشف الغمة ٢/ ٢٩٤.

(٢) علل الشرائع، ص ٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المرصّع لابن الأثير، ص ١١٧، تاج العروس (ثفن)، إحياء علوم الدين ١/ ١٤٩.

عن كثرة السجود في صلواتهم، حتى بدت آثارها في مواضع سجودهم؟! لكنهم كانوا في عباداتهم أصحاب مظهر وليسوا أصحاب جوهر، فهم كما وصفهم النبي ﷺ (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم)، أي لا يتعدى إلى قلوبهم، فلا يفقهون منه شيئاً، لذلك كانوا شرّ الخلق والخلقة، يقتلهم خير الخلق والخلقة كما في الحديث النبوي الشريف^(١).

خلاصة الباب الأول :

لقد تبين من جميع مباحث الباب الأول بشتى فصوله ومسائله وخاتمته : أن المتفق عليه بين المسلمين بجميع المذاهب، أن السجود الشرعي المأمور به هو السجود على الأرض أو ما أثبتت من غير المأكول والملبوس. وهذا ما يفعله الشيعة الإمامية، أما ماعدا ذلك مما لم يكن موضع اتفاق، كالصلاة على الطنافس أو الفرش الأدم كالقروة المدبوغة مثلاً أو بسط الشعر أو الثياب، فكل ذلك ما دام مختلفاً فيه بين الفقهاء، لأنه لم تأت به سنة نبوية ثابتة صحيحة، فلا بد من الاحتياط في ترك السجود عليه، لأن السجود على المتيقن صحة السجود عليه أولى من السجود على المشكوك في صحته.

ولنفترض جدلاً أن المسلمين الذين يصلون على الطنافس يزعمون لأنفسهم جواز ذلك، وغيرهم لا يرى جواز ذلك، فكيف يكون الحكم في المقام؟
لا شك ولا ريب أن الخلاف في مسألة شرعية عندما يتقرر محل النزاع يجب

(١) اقرأ ما أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام عن الخوارج، وما أخرجه النسائي في الخصائص، ص ٤٣، ٤٤، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١٠٩، وأحمد في مسنده ٦٥، ٥٦/٣ وفيه : يقتلهم أولى الطائفتين بالله. وأبو داود في سننه في باب قتال الخوارج، وابن ماجه في سننه في باب ذكر الخوارج، والحاكم في مستدركه ١٤٥/٢-١٤٨-١٥٤ وغيرهم وغيرهم.

الرجوع في المقام إلى كتاب الله وسنة نبيه، حيث قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فإن رجعنا إلى كتاب الله تعالى وجدناه يقول: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وإن رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ وجدناها قد حكمت على المسلمين جميعاً في هذا المقام بمطلوبية السجود على نفس الأرض أو ما أنبتت، كما مرّت مسائل ذلك في المباحث السابقة، وأحكمت ذلك بالبيان القولي والعملية.

ولم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح جواز الصلاة على شيء من الثياب، حيث لم يجوز ذلك لأصحابه وقد شكوا إليه الحر في جباههم وأيديهم فلم يشكّهم - كما مرّ في حديث خباب.

بل كان بعضهم يلقي شدة من الحر، فيأخذ الحصى في يديه عند قيامه فإذا برد وضعه عند سجوده فسجد عليه، وأشد من ذلك أنه ﷺ صلى صبح ليلة مطيرة، فكان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، ولم يفرش ثوباً، ولم يسجد على ثوب، فلو جاز السجود على شيء غير الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لما شكى الصحابة شدة الحر، ولما احتاجوا إلى تبريد الحصى، ولسجد هو ﷺ وأصحابه على أكمام ثيابهم التي عليهم إن لم يكن عندهم فضل من الثياب يفرشونه في الليلة المطيرة، أو كان يجيز لهم بسط ما كان عندهم من بسط الشعر أو الصوف أو الأدم أو غير ذلك مما لم يكن أرضاً ولا مما أنبتت الأرض من غير المأكول والملبوس.

كل ذلك لم يأت عنه ﷺ في شيء من الأحاديث الثابتة الصحيحة، ولا أجازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يحتج بأرائهم باتفاق، كما مرّ استعراض ذلك في مختلف مسائل الباب.

إذن لا بدّ في إحراز صحة الصلاة من الإتيان بالمأمور به من أفعالها وأذكارها كما

صح عنه عليه السلام، لقوله (صلّوا كما رأيتموني أصلي)، وكان سجوده إما على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض كالخُمرة والحصير، والبساط الذي يصنع من فحل النخل، وهو أيضاً حصير، وكل ذلك مما لا يؤكل ولا يلبس، فالاستنان بسنته، والوقوف عند أمره، وعدم التجاوز إلى ما نهى عنه، هو المبرئ للذمة. وليس أحد من المسلمين من أي مذهب كان، وفي أي زمان أو مكان، يخالف في هذه البديهة، ولا يجيز السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وهذا هو المجمع عليه بين المسلمين كافة، أما ما سوى ذلك من السجود على الطنافس أو فرش الأدم أو بُسُط الشعر والصوف أو الثياب، فكل ذلك مختلف فيه بين فقهاء المذاهب الإسلامية، فالأخذ بالمجمع عليه هو الواجب والأولى، والأقوم والأهدى، ويعني براءة الذمة بيقين من التكليف.

وأما المختلف فيه فلا شك أن تركه أحوط، لأنه لم يثبت من طريق صحيح، والإتيان به لا يعني براءة الذمة من التكليف بيقين، فلا بد من إحراز البراءة في المقام بمعنى الإتيان بالسجود المأمور به على الوجه الصحيح لا على الوجه المشكوك في صحته.

لقد جاء في المنهل العذب المورود: وكره الصلاة على غير الأرض جماعة من التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين، أن الصلاة على الطنافس محدثة. وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

وقالت المالكية: بكرهية السجود على ما فيه رفاهية كالْبُسُط بخلاف الحصير، لكن تركه أولى. قال في المدونة: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسُط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد

عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيّه، وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها، وأن يضع كفيّه عليها.

قال : وقال مالك : لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتاناً أو قطناً^(١).
وجاء في المصدر المذكور أيضاً :

قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخُمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فيكون فيه مخالفاً للجماعة^(٢).

ولنختتم كلامنا في هذا الباب بما قاله عمر بن عبد العزيز هذا، فقد قال : (سنّ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من يخالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)^(٣).

فتبين من جميع ما تقدم كما قلنا أن المتفق عليه في وجوب السجود الشرعي المأمور به، هو السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، أما عدا ذلك فليس هو بموضع اتفاق بين المسلمين.

ومما لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه أن الأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بالمختلف فيه.

وأعود فأقول وأكرر : ولنفترض جدلاً بأن المسلمين الذين يجيزون السجود على غير ما ذكرنا اتفاقهم عليه، فيرون لأنفسهم جواز السجود على ما رأوه جائزاً

(١) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود ٤٩/٥.

(٢) المصدر السابق ٤٦/٥.

(٣) نقض المنطق لابن تيمية، ص ٩١.

عندهم من فراش وأنماط، أو ثياب أو بساط، ولم يوافقهم عليه غيرهم من بقية المذاهب الإسلامية، وكان هناك طالب حق يبحث عن الحقيقة المأمور بها في السجود، وراجع أدلة الفريقين، وكل يزعم أن الحق معه، كيف يكون الحكم في المقام؟

أليس من البديهي أن يكون الجواب هو أن الخلاف - أي خلاف كان - لا بد فيه من ملاحظة ثلاث نقاط :

١ - تعيين محل النزاع.

٢ - النظر في أدلة الفريقين المتنازعين.

٣ - تعيين الحكم والمرجع في حسم الخلاف.

ومنه يُستجلى الحكم في موضوع الخلاف، ومن حُكِم له وجب على الآخر الانصياع له.

ونحن في المقام قد مرّت بنا النقاط الثلاث مفصلة في شتى مباحث الباب، والآن فلنشر إليها باختصار :

١ - محل النزاع : هو السجود على غير الأرض أو ما أنبتت وكان من المأكول والملبوس من سائر الفرش والأنماط والثياب، من صوف أو شعر أو جلد حيوان، فهذا ونحوه هو الذي أجاز السجود عليه قوم ومنع منه آخرون.

٢ - أدلة الفريقين : وقد مرّت بنا بتفصيل في شتى مسائل الباب، وكانت أدلة المانعين أقوى حجة وأكثر ظهوراً كما ستأتي الإشارة إليها، وأدلة المجوزين لم تثبت بحديث صحيح، لا قولاً ولا عملاً.

٣ - أما الحكم الذي تُرضى حكومته لدى الفريقين، وهو المرجع في الأحكام الشرعية، فهو الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالرجوع إليهما في مقام النزاع، فقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولُ^(١).

وقد رجعنا إلى كتاب الله تعالى فقرأنا فيه وجوب السجود كما مرّ بيانه في وجوبه كتاباً، ورجعنا إلى سنة نبيه ﷺ فقرأنا منها أوامره القولية وسنته الفعلية وسيرته العملية، وجميعها جاء فيها أن فرض السجود كتاباً كما في فرض الركوع، بل في أصل الصلاة، إنما هو آيات محكمات مجملات، تولى النبي ﷺ تبيان حكمها، وتفصيل مجملها، لأنه المبين للناس ما نزل إليهم، فسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدلّ عليه وتعبر عنه.

فأقواله وأفعاله وتقريره إنما هي امثال لأمر أوحى إليه بتبليغه للناس، أو تفسير لمجمل لم يعرفه الناس، وعلى ذلك قامت أحكام الشريعة، لم يختلف في ذلك أهل مذهب عن آخرين، وأجمع المسلمون أن صحة العمل إنما تكون إذا كان لها حكم ما أمثله أو فسّره أو أمر به الرسول ﷺ. وما لم يكن له حكم ذلك فهو ردّ، لأنه ليس من أمر الإسلام في شيء، وقد قال ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).

وقفة مع هذا الحديث الشريف :

هذا حديث متفق عليه من حديث عائشة كما في المغني في الأسفار للعراقي، وقال أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وحكاها الشوكاني عن ابن حجر في فتح الباري.

قال: وقال الزبيدي في إتحاف المتقين: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه^(٢).

وقال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. حكاها الشوكاني، كما حكى ما يلي: وقال الطوخي: هذا

(١) سورة النساء، الآية ٧٩.

(٢) إتحاف المتقين ١/٧٣٣.

الحديث يصلح أن يسمّى نصف أدلة الشرع، لأنه دليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل، وإنما يقع النزاع في الأولى.

ومفهومه أن مَنْ عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع.

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر الرسول ﷺ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد، متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره ردّ، فهذا ردّ، وكل ردّ باطل، فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي تُترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول، أو شرطاً أو غيرهما، فليكن منك هذا على ذكر^(١).

وعلى ضوء هذا نقول : لما كان النبي ﷺ يصلي كل يوم وليلة فرائض الصلوات الخمس اليومية، ويصلي الجمعة والعيدين والآيات وغير ذلك من النوافل المرتبة

وغير المرتبة، حضراً وسفراً، بمرأى من المسلمين ومسمع، في مسجد أو مجمع، ويصلون معه ويأتون به، ويقول لبعضهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ويقول: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ويقول: «أُمرت أن أسجد على آراب = أعضاء»، ويقول... ويقول... وقد مرّ جميع ذلك وغيره بتفصيل وافٍ، وتبيان شافٍ في مباحث الباب الأول، وقد نقل عنه كيفية الصلاة بأجزائها وشرائطها وسننها وآدابها الصحابة الكرام، ورواها عنهم علماء الإسلام.

فمداومتهم ﷺ في جميع صلواته في السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، حيث كان يسجد على الخُمرة والحصير أحياناً، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك لا غير.

ولو كان ثمة مندوحة في تجاوز ذلك الواجب، أو جواز السجود على غير الأرض أو ما أنبتت وإن كان مأكولاً أو ملبوساً، ليُنَّ الجواز ولو لمرة واحدة، أو بين جواز الترك لما كان يفعله هو في صلاته، إما بقول أو بفعل، كما فعل ذلك ﷺ حين جمع بين صلاتين في الحضر من غير علة ولا سفر، وقال ابن عباس في ذلك: إنما أراد أن لا يخرج أمته^(١)... وغير ذلك من الأحكام التي رخص بها ﷺ.

ولما لم يبين مثل ذلك في المقام، بل بين عدم جواز الترك لما أمر به في ذلك من خلال سنّته قولاً وعملاً وتقريراً، فلم يرخص في السجود على غير الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لا قولاً ولا عملاً ولا تقريراً، فقد صلى ﷺ

(١) حديث ابن عباس أخرجه الستة إلا البخاري وابن ماجه وهو في صحيح مسلم ١٩٦/١-١٩٧: جمع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. وفي حديث صالح مولى التومة عن ابن عباس، وسأله عن علة الجمع فقال: أراد التوسعة على أمته. كما في معجم الطبراني الكبير ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والجامع الكبير للسيوطي وغيرها.

بأصحابه في صبح ليلة مطيرة، فرؤي أثر الماء والطين على جبهته وأنفه^(١).
ولو جاز له لبسط ثوبه، وقد اشتكى إليه الصحابة شدة حر الحصباء في جباههم
وأكفهم، فلم يشكهم، ولم يجوز لهم السجود على ثيابهم^(٢).
وقد كان بعضهم يأخذ الحصى بيده فيبردها، فإذا أراد السجود وضعها وسجد
عليها^(٣).

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى بعض الصحابة يترفع عن السجود على التراب، أو التعفير،
فقال له: ترّب وجهك^(٤).
وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى المصلي عن تسوية الحصى، لأن الرحمة تواجهه^(٥). وقد كان
ذلك كله مما مر ذكره مفصلاً.

وفي جميع ذلك ما يدل دلالة واضحة وصريحة لا لبس فيها ولا إيهام أن السجود
إنما هو على أديم الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، لمداومة
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعل ذلك، وهذا يدل على تأكيده عدم جواز ترك ما كان يفعله.
ولما لم يرخص في جواز ترك السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول
والملبوس، كان ذلك دليلاً على وجوبه، فلا يجوز فعل غيره، إذ لا يتأتى امتثال
المأمور به إلا بالسجود كما فعله وأمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأت عنه خلاف ذلك شيء ثابت

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٣١، كتاب الأذان،
٤٦/٣-٤٧ في باب القدر وباب الاعتكاف، وفي بعضها: فبصرت عيني نظرت إليه انصرف من
الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. وأخرج ذلك أيضاً مسلم وأحمد وغيرهما.
(٢) كما في حديث خباب، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩/٢ باب استحباب تقديم الظهر أول
الوقت الخ، وأخرجه النسائي في المواقيت، وابن ماجه في الصلاة، وأحمد في مسنده ٥/١٠٨،
١١٠، ١١١.

(٣) كما في حديث جابر، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٥، وقال معقباً عليه: ولو
جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها
للسجود عليها، وبالله التوفيق.

(٤) قال ذلك لصهيب ولرباح ولأفلح، وقد مر ذكر ذلك في مسألة استحباب التريب فراجع.

(٥) كما في حديث أبي ذر، وقد مر في المسألة الثانية كراهة النفخ ومسح الحصى الخ.

بطريق صحيح.

إذن لا بدّ في إحراز صحة الصلاة - التي هي عماد الدين - بصحة الإتيان بالمأمور به من أفعالها وأذكارها كما صح عنه عليه السلام، ولا بدّ من الوقوف عند سنته، وعدم التجاوز إلى ما نهى عنه، وإلا فلا تبرأ ذمة من خالف السنة النبوية الثابتة القطعية متعمداً، وتلك هي في المقام وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس.

وليس يوجد أحد من المسلمين من أي مذهب كان، لا يجيز السجود على ذلك، فهذا هو المجمع عليه بين المسلمين منذ عصر الصحابة والتابعين، وعليه كان عملهم، وقد مرّ ذكر ما جاء عن بعضهم في ما تقدم.

والآن فليرجع طالب الحق من أي مذهب كان إلى آراء فقهاء الذين يعتمدونهم ويقتدي بهم ويقلدهم، وقد مرّت مفصلة وبصورة مقارنة، فهل يجد خلافاً عندهم في صحة السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس؟ وإنما الخلاف في صحّة السجود على ما سوى ذلك، فالأخذ بالمجمع عليه أولى وأحوط، وأتم وأنجى وأسلم.

وأما إن بعدت عليه الشقة، وأبى أن ينفك من عقدة قدسية الأشخاص، فإليه ذكر بعض ما قالوه في ذلك إجمالاً :

في ذكر الفقهاء الذين يذهبون إلى السجود على الأرض أو ما أنبتت، ويكرهون السجود على شيء دونها:
١ - أئمة الزيدية :

أ - الهادي الرسي : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وإلى كراهته - يعني كراهة

السجود على شيء دون الأرض - ذهب الهادي^(١).

ب - الناصر.

ج - المرتضى.

د - أبو طالب : جاء في البحر الزخار أن الناصر والمرتضى وأبا طالب ممن يرى وجوب مماسة الجبهة للأرض، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ومكّن جبهتك من الأرض » و« فلم يشكنا ».

إلى أن قال: والحائل المنفصل خرج بالإجماع إلا الحيوان فلا يجزئ اتفاقاً^(٢).

٢ - أنمة الإسماعيلية :

جاء في دعائم الإسلام : أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية، وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض، ويعفّر وجهه في التراب، لأنه من التذلل لله^(٣).

٣ - أنمة المالكية :

أ - مالك بن أنس : قال الشوكاني : وإلى كراهته - يعني كراهة السجود على شيء دون الأرض - قال : وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن.

ب - ابن الحاج المالكي : قال في المدخل : ومن ذلك - واجبات السجود - ألا يسجد على حائل بينه وبين الأرض، فإنه السنة. ولما أدت الضرورة إلى الحُصْر المفروشة هناك فُعلت، وقد كان عمر بن عبد العزيز يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده، لا يحول بينه وبين الأرض شيء، وكذلك كان حال أكثر السلف (رض)، فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه، اللهم إلا أن تدعو ضرورة إلى

(٢) البحر الزخار ١/١٦٨.

(١) نيل الأوطار ٢/١٢٧.

(٣) دعائم الإسلام ١/١٧٨.

ذلك، فأرباب الضرورات لهم أحكام أخرى، ودين الله يسر^(١).

٤ - أئمة الحنفية :

أ - نصير بن يحيى : سئل عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز؟ قال : إن وضع أكثر الجبهة على الأرض - أي مع ذلك الحجر لأنه من جملة الأرض - يجوز، وإلا فلا. حكاه عنه الحلبي في غنية المتملي في شرح منية المصلي، وقال: كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس أيضاً^(٢).

ب - السمرقندي : قال في تحفة الفقهاء : ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة، ولا بأس به بعدما قعد قدر التشهد^(٣).

٥ - أئمة الحنابلة :

- ابن تيمية : قال في 'مختصر الفتاوى المصرية' : ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يصلّون على سجادة، ولكن صلى على خُمرة - وهي شيء يعمل من الخوص... وكان يصلي على الحصير والتراب^(٤).

وقال أيضاً : وروي أن بعض العلماء قدم وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فأمر مالك رحمه الله بحبسه، وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟^(٥)

(١) المدخل ٢/٢١.

(٢) غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص ٢٨٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٤٨. (٤) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٦٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٦٣. ليت الإمام مالك، وليت ابن تيمية الراوي ذلك عن مالك، يريان اليوم ما في مسجد النبي ٢ من فرش وطنافس يصلي عليها ويسجد عليها، والويل لمن تكلم مستنكراً ذلك، ثم الويل لمن حمل معه ما يصح السجود عليه ووضعه ليسجد عليه كما يفعل ذلك أتباع أهل البيت . عليه السلام فليقرأ السلفيون ما يقوله إمامهم ابن تيمية، وكيف يكون توجيه كلامه وهو يرد من يزعم عدم وجوب الطمأنينة في حال السجود، فقال : ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ (الركوع والسجود) في لغة العرب بمجرد ملاقة الوجه للأرض بلا طمأنينة، لكان المعفر خدّه ساجداً، ولكان الراغم أنفه بالرغام - وهو التراب - ساجداً، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة، فيكون نقر الأرض

٦ - أئمة الشافعية :

الإمام الشافعي : قال في كتاب الأم : ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود، وإن سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى. ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك، لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض^(١).

٧ - أئمة الخوارج :

قد مرّ عنهم ما يغني عن إعادته.

٨ - أئمة الظاهرية:

مرّ عنهم أيضاً ما يغني عن الإعادة.

فظهر من جميع ما قالوا أن السجود المأمور به هو السجود على الأرض أو ما أثبتت من غير المأكول والملبوس، وهو الذي جاءت به السنة النبوية، وقال به جميع فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو الذي التزمت به الشيعة الإمامية، أما غيرهم فقد جاوزوا السجود على غير ذلك من فرش، والشيعة لم يجوزوا ذلك، فالأخذ بما اتفق عليه بينهم وبين غيرهم هو الأنجي والأسلم، وبه يكون الإتيان بالسجود الأكمل والأتم.

يبقى هنا سؤال ربما يثيره فضول متنطع، لماذا لم يأمر النبي ﷺ باتخاذ تربة أو حمل حجر مع كل مسلم يسجد عليه؟

بالأنف سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم. كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض، ليمس شيئاً على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً...
(١) كتاب الأم ١/١١٤.

والجواب : أن النبي ﷺ بُعث بالحنيفية السمحاء، فحينما أمرنا بالسجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس لم يكلف أمته شططاً، لأن الأرض موجودة في كل مكان يكون المصلي، وتحصيل الطاهر فيها ليس بعسير، فلم يخرج أمته إلا أن يسجد على حجر معين فيها، على أنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد سجد على الحجر كما في حديث ابن عباس، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک والذهبي في التلخيص وصحّحاه.

ولا يبعد أنه ﷺ إنما لم يأمر باتخاذ الألواح - وكان يسعه ذلك - لثلا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وهم حديثو عهد بالإسلام : إن محمداً ينهى عن عبادة الأصنام، وها هو يأمر أصحابه أن يتخذوها مسجداً لهم، ويحملونها معهم. ولو أمر بذلك لكان ذلك أيضاً ذريعة للمشركين الذين يريدون الطعن في دينه. كما أنه ﷺ لم يأمر أمته بحمل خريطة أو صُرة بها تراب طاهر لغرض السجود عليها ، ولم يأمرهم بحمل الخُمرة - وهو حصيرة صغيرة يمكن حملها فيسجد عليها عند الحاجة - مع أنه كانت له خمرة خاصة.

كل ذلك امتناناً منه عليهم لثلا يخرج أمته، بل كان ﷺ يحب لهم الاتيان بالسجود على تمام معناه من الخضوع والتذلل، فيسجدوا على الأرض، وندبهم إلى تعفير الجباه بالتراب خضوعاً لله سبحانه، ووسّع عليهم في السجود على الخُمرة عند الحاجة إليها، إما لوجود حائل بين الجبهة والأرض كالفراش من بساط صوف أو جلد أو غير ذلك، مما لا يصح السجود عليه، أو لبرد أو حرّ شديدين يوجبان حرّجاً ، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ثم كيف نتوقع منه ﷺ أن يأمر المسلمين باتخاذ الألواح من الأحجار للصلاة، والمسلمون بعد - إلا من عصم الله - تنازعهم نوازع الجاهلية؟ ألم يقولوا له : « اجعل لنا ذات أنواط ». فيما روي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى

حنين^(١) مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سنة من قبلكم...^(٢)

(١) لقد اختلفت نسخ المطبوع من سنن الترمذي في المقام، ففي طبعة محققة بتحقيق إبراهيم عطوه عوض ورد ذكر (خير) مصحفاً عن (حنين)، وهو خطأ لم يتنبه له المحقق، وكذلك ورد في عارضة الأحوذى ٢٦/٩ ولم يصحح، بينما ذكر (حنين) صحيحاً في تحفة الأحوذى ٢١٣/٣ وفي مسند أحمد كذلك مرتين، فتنبه.

(٢) سنن الترمذي ٤٧٥/٤. قال أبو عيسى - الترمذي - : هذا حديث حسن صحيح... وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة. مسند أحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد مرتين بتفاوت يسير، فراجع.

الباب الثاني

وفيه تمهيد

وخمسة مباحث وخاتمة

تمهيد

لقد مرّ في الباب الأول بجميع مباحثه وفصوله ومسائله، ما دلّ دلالة واضحة وصريحة على أن وظيفة الساجد في الاختيار : أن يسجد على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، بعد إحراز طهارته وإباحته، كما مرّ ما يشعر بأن الأرض أفضل ما يسجد عليه المصلي، لتحقيق معنى السجود الشرعي واللغوي في ذلك. كما أن التراب هو أفضل بقية أجزاء الأرض، لأنه الصعيد الطيّب، وفيه تحقيق معنى التعفير المطلوب، لقوله : عفّرت وجهي بالتراب وحق لي أن أسجد لك. وهل العفر إلا التراب؟!

وذكرنا أيضاً أن ذلك الحكم الشرعي لم يكن مختصاً بمذهب دون مذهب، حتى يُشنع على أتباعه بأنهم يسجدون على الحجر فهم يعبدونه، إذ ذكرنا أن النبي ﷺ والصحابة في أيامه ومن بعده، ثم من جاء بعدهم من التابعين، كانوا جميعاً يسجدون على الأرض أو ما أنبتت. كما تقدّم كشف ذلك بذكر أسماء الصحابة وأسماء التابعين وقد نيّفوا على الثلاثين، فكل أولئك كانوا يسجدون على الأرض أو على ما أنبتت.

والآن فهل لنا أن نتساءل لماذا يتنطع المهرجون، فيرمون الساجد على التربة - وهي من الأرض - من الشيعة الاثني عشرية بأنه يعبد الحجر؟

فهل أن النبي ﷺ وجميع من سبقت أسماؤهم من صحابة وتابعين كانوا يعبدون

الحجر؟! لاها الله، إن هذا لبهتان عظيم.

نعم هناك شناسن أخزمية وأضغان أموية لا تزال يوري وقدها بعض الناصبة، ممن اتخذ من الإسلام شعاراً يتستر بردائه، ثم يغوي السذج والرعاع ممن هم له أتباع، فيهرف لهم فيخرفون ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾.

ولقد عبّر بعض من أكل الحقد قلبه عنها بلفظ : إنها وثن، إذ يقول : لا تجد شيعياً يصلي في بقعة من بقاع الأرض حتى المسجد الحرام بمكة، ومسجد الرسول إلا ويضع وثناً من شقفة طين كربلا تحت جبهته تقديساً لها، واعتقاداً أنها أفضل بقاع الأرض، لأن دم الحسين اختلط بها... إلى آخر هذيانه^(١)، حتى خرج عن اتزان، فأتركه تهاوناً بشأنه، وقد مرّ بنا وسيأتي المزيد عنها، وأن الشيعة إنما يحملونها لأنها حجر طاهر على نحو ما كان يفعله بعض التابعين من حمل لبنة يسجد عليها، فهل أن أولئك التابعين كانوا يحملون وثناً معهم يسجدون عليه حين لا يتسنى لهم الحصول على أرض طاهرة في السفر وغيره، وتفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية يأتي بيان وجهه :

لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينية؟ وكأنهم لا يرون السجود على غيرها؟! وهذا هو زعم آخر باطل.

فهلّم الآن نقرأ الجواب على هذا السؤال وعلى غيره مما يتصل به من تساؤلات أخرى في مباحث هذا الباب، وهي كما يلي :

١ - المبحث الأول : في ماهية التربة.

٢ - المبحث الثاني : في أن الشيعة الاثني عشرية يسجدون على التربة - أي تربة كانت - ما دامت هي من الأرض.

(١) خاتمة كتاب السنة والشيعة، تأليف السيد رشيد رضا، بقلم أحمد حامد الفقي.

- ٣ - المبحث الثالث : في تفاضل البقاع من الأرضين.
 - ٤ - المبحث الرابع : في وجه تفضيل التربة الحسينية.
 - ٥ - المبحث الخامس : في خصائص التربة الحسينية.
- ثم يتلو ذلك الخاتمة : وفيها إثبات شرعية أحكام التزم بها الشيعة، فخالفهم غيرهم، لأن الشيعة عملوا بها.
- وهي عدة مسائل : فمنها ما يتعلق بالصلاة :
- ١ - كمسألة الأذان مثنى والإقامة مثل ذلك في آخرها مرة واحدة لا إله إلا الله.
 - ٢ - قول : حي على خير العمل.
 - ٣ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
 - ٤ - بطلان التكفير.
 - ٥ - بطلان قول : آمين.
 - ٦ - وأخيراً لا آخراً التكبير ثلاثاً بعد السلام.

المبحث الأول

في ماهية التربة

لقد مرّ بنا في خاتمة مباحث الباب الأول ذكر التراب، وأنه كان فراش المسجد النبوي الشريف على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد عليه.

ومرّ بنا أيضاً ذكر أول من فرش الحصباء في ذلك المسجد الشريف، ومرّ بنا أيضاً ذكر أول من فرش المسجد بالبوريا = الحصير المتخذ من القصب، ومرّ بنا أيضاً أن الصلاة على الطنافس محدثة، ومرّ بنا... ومرّ بنا مما لا حاجة إلى إعادة ذكره. أقول : ألا يعني ما مرّ بنا في جميع ما سبق أن السجود في الصلاة كان أولاً على التراب، ثم صار على الحصباء وهي من الأرض، ثم استمرت عملية التطور حتى انتهت إلى الصلاة على الطنافس، فقالوا : إنها محدثة، أليس كذلك؟

ولنرجع إلى المرحلة الأولى من تلك العملية، وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه بذلك فيقول : ترّب وجهك يا صهيب. ترّب وجهك يا رباح. ترّب وجهك يا أفلح...

ثم نهيه ﷺ عن النفخ في موضع السجود، وكراهة مسح الحصى. وغير ذلك مما ورد فيه ذكر التراب أو الدلالة عليه، مما يجعل السجود إنما هو على أديم الأرض أفضل من غيره مما يسجد عليه، والتراب أفضل من بقية أجزاء الأرض من حجر أو مدر، لأنه أبلغ في التواضع، وبه يستقيم معنى التعفير، ولنا ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿١﴾.

بقي علينا الجواب على السؤال الآتي : هل أن للطالب السائل أن يسأل عن التربة التي يسجد عليها الشيعة أهى من التراب؟ وهل هي تراب حقيقة فتكون من أفضل ما يسجد عليه؟ أم هي غيره؟

والجواب : نعم، من حق السائل أن يطالب بمعرفة ذلك، ولنرجع معاً - السائل والمجيب - إلى المعاجم اللغوية أولاً، لأنها الفيصل في تحقيق ذلك، ثم نستذكر بعض الآثار الشرعية وقد مرّت بنا، لنجد التطابق والتوافق بينهما إنما يحصل بسجود الشيعة على التربة.

أولاً : ماذا في المعاجم اللغوية في هذا المقام؟

يقول ابن منظور في لسان العرب مادة (ترب) : التُّرْبُ، والتراب، والترباء... كله واحد، وجمع التُّراب : أتربة وتربان عن اللحياني، ولم يسمع لسائر هذه اللغات بجمع... والطائفة من كل ذلك تربة وتراية...

وعن الليث : الترب والتراب واحد، إلا أنهم إذا أثثوا قالوا التربة، ويقال : أرض طيبة التربة، أي خلقة ترابها، فإذا عنيت طائفة واحدة من التراب قلت : تراية، وتلك لا تدرك بالنظر دقة إلا بالتوهم. وفي الحديث : خلق الله التربة يوم السبت يعني الأرض...^(١)، وتربة الإنسان رمسه، وتربة الأرض ظاهرها... وتترّب فلان تريباً إذا تلوّث بالتراب.

أقول : ونحو هذا يجده القارئ في القاموس وتاج العروس وغيرها من المراجع اللغوية، فلا حاجة إلى الإسهاب في ذلك إذن!

ولنعد الآن بعد هذه الإمامة العابرة بالمعنى اللغوي للتربة، التي عرفنا فيها أن

(١) هذا من الأحاديث المكذوبة. راجع بشأنه كتاب الشيخ محمود أبو رية، فقد أثبت أنه من المفتریات على الرسول الكريم، واتهم به أبا هريرة، وأنه استقاه من كعب الأحبار. راجع ص ٩٧ فما بعدها.

ماهية التربة هي عين ماهية التراب، لأنها طائفة منه، ولم تخرج عن حقيقته بأيّ كيفية جعلت، وبأي صورة ركبت، وبأي حجم صنعت، فهي طائفة من التراب، سواء بقيت تراباً متناثراً، أو جمعت فكانت تراباً متراكماً، وسواء كان تراكمها بجمع حفنة من تراب، أو ببلّها بماء طاهر يداف به فيصير طيناً، ثم يترك حتى يبس فيصير صلداً. فالتربة إذن هي حقيقة تراب وإن تغيرت الهيئة والكيفية والتصنيع، فلم يخرجها عروض الهيئة عن حقيقتها الترابية.

ثانياً : الآثار الشرعية :

ولنستذكر بعض ما مرّ بنا في الباب الأول، خصوصاً في نبذة عن المسجد والسجادة والسجّاد، مثل الحديث النبوي الشريف : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ». ولنتذكر ما قاله ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور، حين قال : وإن الأكثر حملوه على المبالغة في الصغر، لأن مفحصها لا يكفي مقداره للصلاة فيه . وذكر احتمال أن المراد بذلك موضع السجود : وهو ما يسع الجبهة، فأطلق عليه البناء مجازاً.

ثم قال : وقد استبعد بعضهم هذا الوجه. ثم قال : لا يمتنع ذلك مجازاً، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود. أقول : ألا يعني ذلك - بناءً على ما حكاه ورآه في طرق المسافرين - أنهم كانوا يجمعون من التراب طائفة فيديفونها بماء ويجعلونه مثل اللبنة فيسجدون عليه؟ وهذا - صنع اللبن للسجود عليه - مرّت له شواهد ذكرناها، فقد مرّ عن مسروق أنه كان إذا ركب سفينة حمل معه لبنة ليسجد عليها، كما أن محمد بن سيرين كان يفعل مثل ذلك. فهي التربة إذن كالتّي يسجد عليها الشيعة الاثني عشرية، أليست كذلك؟ ثم إن للشيعة الاثني عشرية أدلتهم الخاصة بهم في السجدة على لوح من طين القبر - يعني قبر الحسين عليه السلام - وأن فيه الفضل، وسيأتي مزيد بيان في المبحث الرابع.

وروى الشيخ الطوسي عن صالح بن الحكم، قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: إن رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة، فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ؟! فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال : نعم ^(١).

أقول : في هذا الحديث ورد (مدرة)، بينما مرّ عن ابن سيرين ومسروق في حملهم لبنة، وأياً كان المحمول المستعمل، سواء لبنة أو مدرة وهي أصغر، ألا يدل جميع ذلك على أن المسلمين في عصر التابعين وتابعيهم كانوا إذا ركبوا السفن يحملون معهم من الأرض أما لبنة أو مدرة للسجود عليها، ويعني أنهم لا يسجدون إلا على الأرض!! ولو كانوا يجوّزون السجود على غير الأرض لما تحملوا عناء حمل اللبنة أو المدرة، وكانوا يسجدون على ما عندهم من ثياب أو غير ذلك مما هو ميسور لديهم. بل كانوا يخصّون جباههم بما يسجدون عليه من الأرض.

وللطرافة نذكر للقارئ أن أحد علماء الحنابلة أفتى بكراهة أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الروافض ^(٢)!!

وهذا من التعصّب البغيض، ولكنهم تبعاً لأسلافهم كابن تيمية جوّزوا ترك المستحبات مادامت الشيعة تفعلها وصارت شعاراً لهم. قال ابن تيمية في منهاجه عند بيان التشبه بالشيعة :

ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أي للشيعة]، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة المستحب ^(٣).

(١) التهذيب ٢٩٧/٣.

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١٣٥/١ ط الأولى على نفقة حاكم قطر!!!

(٣) منهاج السنة ١٤٧/٢.

المبحث الثاني

في سجود الشيعة على أي تربة كانت ما دامت من الأرض

لقد مرّ في الباب الأول آراء الشيعة الإمامية الاثني عشرية في مسألة السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، فراجع الفصل الثاني في ناحيته بسائر مقاميهما ومسائلهما، فهناك عرض وافٍ لآراء الشيعة الإمامية الاثني عشرية، بدءاً من تحديد هوية الأرض التي يصح السجود عليها في المقام الأول، ومروراً بأدلة وجوب السجود على الأرض في المقام الثاني، وكذلك في مسأله الثالث : استحباب التتريب، وكراهة النفخ، ومسح الحصى وتسويته، والمنع من السجود على كور العمامة، بل وكل حائل بين جبهة الساجد والأرض إلا ما كان منها أو مما أنبتته من غير المأكول والملبوس، وانتهاءً بما جاء في السجود على ما أنبتت الأرض، من المقدمة والخاتمة.

ففي جميع ذلك وردت آراء الشيعة الإمامية الاثني عشرية واضحة وصريحة في وجوب السجود على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول أو الملبوس، ولم يخصّوا أرضاً دون أرض، ولم نقف على قول أحد من عوام الشيعة فضلاً عن أهل المعرفة منهم وعلمائهم من قال بعدم جواز السجود إلا على التربة الحسينية، وعلى المكابر أن يثبت ذلك! فالدعوى ما لم يقم عليها البرهان أولادها أدعياء!!

ونحن ندعو القراء إلى مراجعة جميع الكتب الفقهية للشيعة الاثني عشرية بدءاً

من كتب الرسائل العملية، وإنهاءً بكتب الجوامع الفقهية، وما بينهما من متون وشروح متوسطات فليقرأوا أيّاً منها، فهل يجدون مصدراً واحداً لأحد العلماء أو أنصاف العلماء يفتي فيه بعدم جواز السجود إلا على التربة الحسينية؟!!

نعم، وأكرّر نعم، إنما الذي يقوله الأعلام من أئمة الفقه الكرام للشيعة ولغيرهم من بقية المذاهب الإسلامية: إن السجود على التربة الحسينية أفضل!! أما لماذا يكون السجود عليها أفضل، فهذا ما نقرأ جوابه في المبحث الآتي وما بعده.

ونظرة فاحصة في تاريخ الشيعة الماضي والحاضر، مع انتشارهم في شتى بقاع العالم، ولاشك أنهم يؤدّون صلواتهم في المساجد العامة والخاصة في الحضر والسفر، أو في بيوتهم، أو في بيوت الآخرين، إنما يسجدون على ما تيسر عندهم مما يصح السجود عليه، من أرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، وليس عند جميعهم تربة حسينية فيسجد عليها.

وقد بلغنا أخيراً أن بعض البلدان الإسلامية النائية عن كربلاء، بدأت تعمل فيها التربة من تراب أرضها لغرض السجود عليها، وإنما يعمل من التراب تربة أقراصاً أو ألواحاً، لسهولة حملها وحفظها. وقد كانت تعمل في المدينة المنورة (الأكر) وتحمل للهدية كما أورد السمهودي في وفاء الوفاء في ذلك نصاً يوحى بذلك، فقد قال: ومنها: أن يستصحب الحاج معه هدية ليدخل بها السرور على أهله ومعارفه من غير أن يتكلفها، سيما أثمار المدينة ومياه آبارها النبوية، ولا يستصحب شيئاً من تراب حرم المدينة ولا من الأكر المعمولة منه.

قال النووي: وكذا الأباريق والكيزان وغير ذلك من التراب والأحجار فإنه لا يجوز^(١).

فمن هذا يظهر أن عمل (الأكر) وهي جمع (الأكرة) لغة في الكرة كما في

(١) وفاء الوفاء ٢/٤٥٣-٤٥٤.

القاموس، كان مستعملاً في عهد النووي المتوفى حدود سنة ٦٧٧ هـ وما بعده حتى عهد السمهودي المتوفى سنة ٩١١ هـ وربما بعده أيضاً. فيا ترى فيم كان استعمال تلك (الأكرة)؟! وهي كرة من طين يابس، هل كانت تؤخذ للعب الأطفال مثلاً، وهذا بعيد، إذ أن حملها كهدية للتبرك بها، لأنها مصنوعة من تراب المدينة، فلا يبعد أن يكون استعمالها في السجود عليها.

المبحث الثالث في تفاضل البقاع من الأرضين

قد يستغرب ضعاف الإيمان بعظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته أن يجعل فضلاً لبعض مخلوقاته من الأرضين على بعض، مع اتحاد الجنس والمكان مثلاً، كأن يجعل لتربة الحسين عليه السلام فضلاً على غيرها من البقاع المجاورة لها، بل وحتى غير المجاورة، فيشغبون ويهرفون بما لا يعرفون.

وقد يزيد استغرابهم دعوى شمول الفضل إلى ما حول تلك التربة الطاهرة حتى يشمل الفضل أرض كربلاء جميعها، ولو آمنوا بما جاء به القرآن الكريم من آيات التفضيل الخاصة في البقاع لزال العجب وقل الشغب!! ولنقرأ بعض آي القرآن المجيد في ذلك :

قال سبحانه وتعالى ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِّضُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة دلّت على وجود التمايز والتفاضل بين قطع الأرض، كما نُفِّضُ سبحانه باقي نعمه المذكورات، إذ لا يعقل أن يكون المراد بقوله ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ مجرد المحاذاة، فالإخبار به يكون مستهجنًا، لأنه معلوم بالبديهة،

(١) سورة الرعد، الآية.

وحاشا الباري جلّ وعلا عن ذلك، فلا بد أن يكون المراد هو التمايز والتفاضل، بأنها مع كونها متجاورة متلاصقة، إلا أنها مختلفة، فمن طيبة إلى جانب سبخة، ومن رخوة إلى جانب صلبة، ومن صالحة للزراع إلى جانب غير صالحة، وكذلك قداسة بعض الأرضين دون بعضها فالحال فيها كما هو في الناس^(١).

وقد دلّ القرآن الكريم على مباركة بعض البقاع كما هو ظاهر آياته، وواضح بيناته، فقد قال تعالى في قصة خلق الأرض ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا...﴾^(٢)، وقال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه فيما اقتض من أخبار الأنبياء والمرسلين:

ففي قصة نوح عليه السلام قال تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾^(٤) وفي قصة إبراهيم عليه السلام قال تعالى ﴿وَتَجَنَّبْهُ وَنُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٥)، وفي قصة موسى عليه السلام قال تعالى ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾^(٦)، وقال تعالى مخاطباً إياه ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾^(٧)، وقال تعالى ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾^(٨)، وقال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(٩)، وقال تعالى ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾^(١٠)، وجاء في قصة سليمان عليه السلام قال تعالى ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي

(١) أخرج القرطبي في تفسيره ٢٨٣/٩ عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام: الناس من شجر شتى وأنا وأنت من شجرة واحدة. ثم قرأ النبي ﷺ [وفي الأرض قطع متجاورات] حتى بلغ قوله [يسقى بماء واحد] . [وروى الحديث أيضاً عن النبي ﷺ من الصحابة ابن عباس وابن عوف وابن مسعود وابن عمر في أكثر من عشرين مصدراً.]

(٢) سورة فصلت، الآية ١٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآية ٢٩.

(٦) سورة النازعات، الآية ١٦.

(٨) سورة القصص، الآية ٣٠.

(١٠) سورة المائدة، الآية ٢١.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

(٥) سورة الأنبياء، الآية ٧١.

(٧) سورة طه، الآية ١٢.

(٩) سورة النمل، الآية ٨.

بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ^(١)، وفي قصة سبأ قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا...﴾^(٢).

فهذه الآيات ونحوها تدل على مباركة الباري جل وعلا لبعض الأرضين، ففضل بعضها على بعض، ولما كانت الآيات السابقة في قصص الأنبياء والمرسلين السابقين، فقد يزعم أفاك مبین أنها كانت لهم ولأممهم تلك الخاصة، وهي تفضيل أرض على أرض بالبركة، وتقديس بقعة دون أخرى، فهلّم الآن لنقرأ في الوحي المبین ما خصّ الله تعالى به نبيّه الكريم سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين : قال تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(٣). هذه جملة من الآيات دلت على مباركة الله سبحانه لبقاع مخصوصة من أرضه، لحكمة جرت في علمه، ولا يسع المسلم - أي مسلم كان - أن ينكر ورود ذلك في القرآن الكريم.

البقاع تشقى وتسعد

ولعل القارئ تجيش في صدره وساوس الشيطان، فيسأل بأنه صحيح ما ورد في القرآن الكريم، ولكن لا يدل ذلك على كرامة وقدسيّة أرض كربلاء لتؤخذ التربة منها ويسجد عليها!! فمن أين يقول الشيعة بذلك؟

وهذا ما سيقراً جوابه في المبحث الرابع عن قريب إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرنا الذي ذكرنا لنثبت للقارئ الكريم أن بقاع الأرضين تشقى وتسعد، كما هو حال أبنائها، وهذا أمر موجود ومنظور في الواقع المعاش عندنا حتى اليوم وفي شتى بقاع العالم، فنرى بقاعاً كانت سعيدة فلا يعصى الله عليها، ولكن أخنى عليها الذي أخنى على لبد، فتبدلت الحال وزالت عنها الرسوم، فأصبحت خالية خاوية لا يؤبه بها. كما

(٢) سورة سبأ، الآية ١٨.

(١) سورة الأنبياء، الآية ٨١.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١.

نرى بقاعاً كانت شقية ومباءة للفساد، فحوّلت إلى بيت للعبادة، وما أكثر الشواهد على ذلك، وتلك سنة الله في خلقه ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

وفي جميع تلك الأحوال التي تتبدل فيها الظواهر، فثمة خصائص تبقى ولو بعد زوال تمام الآثار، وما طرأ عليها من الاندثار، ما دام يصدق عليها بقاء العنوان الأولي، وخذ مثلاً على ذلك الأرضين اللاتي عاشت عليها أمم القرون الخالية كعادٍ وثمرود مثلاً، أو باقي الأرضين اللاتي حلّ بأهلها العقاب ونزل عليها العذاب، فخسف بها وبأهلها، فهي تبقى أرضاً منهياً عن النزول فيها، ومرغوباً عما فيها من ماء أو كلاء مثلاً، فضلاً عن أداء الصلاة فيها.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر، قال : لما مرّ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي^(١).

فهذا الحديث كما ترى متفق عليه في مصطلح العامة.

وجاء في حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر أيضاً : إن الناس نزلوا الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(٢).

وذكر البخاري في صحيحه ما يلي : ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل^(٣).

(١) صحيح البخاري ٧/٦، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم الحجر، صحيح مسلم ٢٢١/٨، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. (٢) صحيح مسلم ٢٢١/٨.

(٣) صحيح البخاري ٩٠/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

أقول : لا ضير إذا ما ذكره البخاري معلقاً ولم يخرج حديثه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسنده عن عبد الله بن أبي المحل : أن علياً مرَّ بجانب من بابل فلم يصلُّ بها. وأخرجه عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال : خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا : « الصلاة » فسكت، ثم قلنا : « الصلاة »، فسكت، فلما خرج منها صلَّى، ثم قال : ما كنت لأصلي بأرض خسف بها، ثلاث مرات^(١).

ورواه أيضاً أبو داود في سننه بسنده عن أبي صالح الغفاري، أن علياً مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال : إن - حبي - حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة^(٢).

قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم : نهى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع بمياههم، حتى أمرهم - مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي غزوة العسرة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين - أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم.

وكذلك أيضاً روي عنه صلى الله عليه [وآله] وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب. فروى أبو داود بسنده عن أبي صالح الغفاري... ثم ذكر الحديث الأنف ذكره، ثم قال : وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أصح من هذا - يعني إسناد أبي داود في الحديث المتقدم - عن علي رضي الله عنه نحوه من هذا، أنه كره

(١) المصنف ٣٧٧/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (المنهل العذب المورود ١١٣/٤).

الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف. قال : وكره أحمد الصلاة في هذه الأماكن أتباعاً لعلي رضي الله عنه^(١).

والحديث كما يدل على النهي عن الصلاة في أرض بابل، كذلك يدل على أن عقوبة المعاصي تجزّ بذيلها على المكان الذي وقعت فيه، فيُحرّم من حصول الخير فيه، فيشقى حتى تصيبه اللعنة^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) من العجيب أن حديث مرور الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ببابل يرويه من ذكرنا وهم يتدلجون في روايته، لماذا؟ فانظر البخاري يذكره معلقاً، ولم يذكره مسنداً!! وغيره يذكره مغمماً في آخره!! أتدرون لماذا ذلك؟ لأن فيه كرامة من الله تعالى للإمام علي عليه السلام أمير المؤمنين، لم تقو النفوس المراض على ذكرها، وإليك حديث مرور الإمام ببابل وامتناعه من الصلاة فيها مع ذكر تلك الكرامة. فإلى القارئ حديثها حسب التسلسل التاريخي لمصادرها:

أخرج نصر بن مزاحم المتوفى سنة ٢١٢هـ في كتابه وقعة صفين، ص ١٥١ عن أبي مخنف عن عمه ابن مخنف، قال : إني لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يسير علياً ببابل وهو يقول : إن ببابل أرضاً قد خُسف بها، فحرّك دابّتك لعلنا نصلي العصر خارجاً منها، قال : فحرّك دابته، وحرّك الناس دوابهم في إثره، فلما جاز جسر الصراة نزل فصلى بالناس العصر.

وأخرج أيضاً في ص ١٥٢ بسنده عن عبد خير، قال : كنت مع عليّ أسير في أرض بابل، قال : وحضرت الصلاة صلاة العصر، قال : فجعلنا لا نأتي مكاناً إلا رأينا أفيح من الآخر، قال : حتى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، قال : فنزل علي ونزلت معه، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال : فصلينا العصر، ثم غابت الشمس.

وأخرج الصفار المتوفى سنة ٢٩٠هـ في كتابه بصائر الدرجات، ص ٥٨ بسنده عن جويرية بن مسهر قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر، قال : فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أيها الناس، إن هذه الأرض ملعونة، وقد عذبت من الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، إنه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها. فأمر الناس فمالوا عن جنبي الطريق يصلون، وركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمضى عليها.

قال جويرية : فقلت : والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا قلدنه صلاة اليوم. قال : فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس. قال : فسبته أو هممت أن أسبه، قال : فقال : يا جويرية، أذن. قال : فقلت : نعم يا أمير المؤمنين. قال : فنزل ناحية فتوضأ، ثم قام فنطق بكلام لا أحسبه إلا بالعبرانية، ثم نادى : الصلاة. فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصليت معه. قال : فلما فرغنا من الصلاة عاد الليل كما كان، فالتفت إلي فقال : يا جويرية بن مسهر، إن الله يقول ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ فردّ عليّ الشمس.

وأخرج الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨٠هـ في كتابيه من لا يحضره الفقيه ١/١٣٠ وعلل الشرائع ٤١/٢ بلفظ الأول منهما :

أسباب التفاضل

إذن لا ريب في أن الأرض كما أنها ليست في كل أجزائها متساوية في الطبيعة، فذلك ليست كل أجزائها متساوية في الفضل والحيثية، فرب أرض تكون لها الفضيلة بجعل من الشارع المقدس، فمثلاً لننظر إلى أرض المسجد - أي مسجد كان - قبل أن تكون مسجداً هي وغيرها سواء، ولكنها بعد أن طرأ عليها عنوان المسجدية، صارت ذات أحكام خاصة بها، لا تساويها بقية الأرض التي هي ليست بمسجد، وإن كانت بجوارها، فلا يجوز تنجيسها، بخلاف غيرها، كما لا يجوز مكث الجنب والحائض فيها بخلاف غيرها، ويكره البصاق والتنخم والفحش واللغو والبيع والشراء فيها، إلى غير ذلك من أحكام المساجد، مما هو جائز خارج المسجد ومحظور فيه.

ولو نظرنا إلى طبيعة أرض المسجد - مثلاً - لرأيناها هي هي لم تتغير عما سبق حالة المسجدية، سوى طرؤ عنوان المسجد عليها، فجعل لها ذلك العنوان أحكاماً

روى جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج، حتى إذا قطعنا أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات - وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة - وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل. فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى، قال جويرية: فقلت والله لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت! فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين. فنزل عليه السلام عن ناحية، فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه العبراني، ثم نادى: الصلاة. فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، إن الله عز وجل يقول ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، وإنني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: وصي نبي ورب الكعبة. وأخرج الحديث الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦هـ في خصائص أمير المؤمنين، ص ٢٤ بطريقين، مسنداً ومرسلاً، وأخرجه الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ في كتابه الأمالي ٢/٢٨٤، وأخرجه ابن فهد الحلبي المتوفى سنة ٨٤١هـ في كتابه عدة الداعي في شرائط استجابة الدعاء.

خاصة، وذلك بجعل من الشارع المقدّس.

ثم أن الشارع المقدّس هو الذي جعل لبعض المساجد فضلاً على بعض المساجد، فجعل للمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة، أحكاماً خاصة ميّزتها بالفضل، كفضل الصلاة فيها على غيرها من سائر المساجد.

وكذلك فضّل بعض المساجد على بعض، فجعل التفاضل بينها في الثواب، فالصلاة في المسجد الجامع أفضل من الصلاة في غيره، والصلاة في مسجد المحلة أو مسجد السوق أو مسجد القبيلة أفضل من الصلاة في غير ذات العناوين المذكورة مما هو دونها، فكلما كان المسجد أجمع، كان في عنوان فضله أوسع، فالفضل في الشأن تبع للعنوان.

وقد اشترط الشارع المقدّس في تعظيم المسجد أن يكون على التقوى تأسيسه، أما ما أسس على غير تقوى فلا كرامة له كما جاء في مسجد الضرار، فقد قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبداً، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(١).

وكذلك كانت عدة مساجد في الكوفة تسمّى بالمساجد الملعونة، وهي مسجد سماك ومسجد الأشعث بن قيس ومسجد ثقيف ومسجد جرير البجلي ومسجد بالحمراء^(٢).

فتبيّن من جميع ما تقدم أن قدسية المكان إنما هي باعتبار شرعي وليست اعتباراً، وإذا تحققنا ذلك فلا شك أن ما ورد في تعظيم قبور الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين لم يكن بدعاً من القول، بل لها من القداسة والشرف على ما سواها

(١) سورة التوبة، الآيتان ١٠٧-١٠٨. (٢) راجع تاريخ الكوفة، ص ٨٦-٧٠.

باعتبار إضافتها إليهم، وشرف المكان من شرف المكين، فكلما كان المكين أفضل، كان المكان المنسوب إليه أيضاً أفضل. وعلى هذه البديهة أفتى السبكي بأن قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة، لأنه حوى جثمان الرسول الكريم ﷺ، وإليك المزيد في بيان ذلك من خلال كلمات الأعلام:

١ - قال البرهان الحلبي في سيرته بعد ذكره لدفن الرسول الكريم ﷺ : وقام الإجماع على أن هذا الموضع الذي ضمّ أعضاء الشريفة صلى الله عليه وآله [وسلم أفضل بقاع الأرض حتى موضع الكعبة الشريفة، قال بعضهم : وأفضل من بقاع السماء حتى من العرش...^(١)

٢ - وقال الشريف السمهودي في كتابه وفاء الوفاء في جهات تفضيل المدينة على جميع الأرضين : الثانية : اشتمالها على البقعة التي انعقد الإجماع على تفضيلها على سائر البقاع^(٢).

٣ - وقال أيضاً : قد انعقد الإجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة^(٣).

٤ - وقال أيضاً : نقل الإجماع على تفضيل ما ضمّ الأعضاء الشريفة القاضي عياض، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي قبله، كما قال الخطيب من جملة. وكذا نقله أبو اليمن ابن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة الشريفة^(٤). بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش، وحكى ذلك السخاوي في التحفة اللطيفة، ثم نقل كلاماً مطولاً في تفضيل مرقد النبي ﷺ على الكعبة والعرش^(٥).

(٢) وفاء الوفاء ١/ ٥٢.

(١) سيرة الحلبي ٣/ ٣٠٦.

(٤) المصدر السابق ١/ ٢٠.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٩.

(٥) التحفة اللطيفة ١/ ٢٨، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ذلك عن ابن عقيل لما سئل عن المفاضلة بين الحجرة والكعبة فقال : إن أردت مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو

قبر الحسين عليه السلام كقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والآن وبعد نقل الإجماع على أن قبر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أفضل البقاع كلها، لأنه ضمّ أعضائه الشريفة، فماذا يكون حكم قبر الحسين بن علي عليه السلام، الذي قال فيه جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (حسينٌ مني وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسينٌ سبط من الأسباط). وقال فيه: (الحسين سيد الشهداء). وقال أيضاً: (حسينٌ مني وأنا منه، أحبّ الله من أحبّه) إلى غير ذلك...

وهذه الأحاديث الشريفة قد أخرجها الحفاظ في أسفارهم وأختبوا مدعين بصحتها، وإلى القارئ أسماء بعض الذين أخرجوها:

١ - البخاري في الأدب المفرد ٤٥٥/١ برقم ٣٦٤، وفي كتابه التاريخ الكبير ٤١٤/٨ - ٤١٥ بطريقين.

٢ - الترمذي في سننه ٦٥٨/٥، باب مناقب الحسن والحسين، برقم ٣٧٧٥.

٣ - ابن ماجه في سننه، برقم ١٤٤.

٤ - ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان، ص ٥٥٤، برقم ٢٢٤٠.

٥ - أحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/٤ بسندين، وفي الفضائل رقم ١٣٦١.

٦ - الطبراني في معجمه الكبير ٢٠/٣ - ٢٢.

٧ - ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/١٢.

٨ - الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح برقم ١٦٦٠.

٩ - سعيد بن منصور في سننه كما في ذخائر العقبى، ص ١٣٣.

١٠ - أبو حاتم في سننه كما في المصدر السابق.

١١ - الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين ١٧٧/٣ وصححه.

صلى الله عليه [وآله] وسلم فيها، فلا والله، لا العرش وحمله، ولا جنة عدن، ولا الأفلاك الدائرة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح.

- ١٢ - الذهبي في تلخيص المستدرک بهامشه ١٧٧/٣ وصححه، وأخرجه في كتابه سير أعلام النبلاء ١٩٠/٣ وفي كتابه تاريخ الإسلام ٩/٣.
- ١٣ - ابن الأثير في أسد الغابة ١٩/٢، ١٣٠/٥.
- ١٤ - الكمال الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال، ص ٧١.
- ١٥ - ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩/٩، وفي كتابه النهاية ١٥٣/٢.
- ١٦ - ابن عساكر في تاريخه (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام)، ص ٧٩-٨٢.
- ١٧ - الدولابي في الكنى والأسماء ٨٨/١.
- ١٨ - السيوطي في اللئالي المصنوعة ٨٨/١.
- ١٩ - المزي في تهذيب الكمال ٤٠١/٦.
- ٢٠ - المحب الطبري في ذخائر العقبى، ص ١٣٣.
- ٢١ - العجلوني في كشف الخفاء ٤١٩/١.
- ٢٢ - المتقي الهندي في كنز العمال برقم ٣٤٢٨٩، ٣٤٢٦٤، ٣٤٣٢٨، ٣٤٦٨٤. وفي منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١٠٥/٥، ١٠٩.
- ٢٣ - الزمخشري في الفائق ٨/٢.
- ٢٤ - البغوي في مصابيح السنة، ص ٢٠٨.
- ٢٥ - النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١.
- ٢٦ - الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٠٨/١.
- ٢٧ - الكنجي الشافعي في كفاية الطالب، ص ٢٠٧.
- ٢٨ - الخوارزمي في مقتل الحسين ١٤٦/٢.
- ٢٩ - القرمانى في أخبار الدول، ص ١٠٧.
- ٣٠ - ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ٢٠٦/٨.
- ٣١ - أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٤١/١.

- ٣٢ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨١/٩.
- ٣٣ - الإمام الشجري في الأمالي الشجرية ١٧٧/١.
- ٣٤ - ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣١٨/٤.
- ٣٥ - السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ١٩٠، وفيه شطر من الحديث.
- ٣٦ - ابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث، ص ٨٦ وفي تيسير الوصول ١٤٩/٢.
- ٣٧ - ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة، ص ١٩٠.
- ٣٨ - السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٠/١.
- ٣٩ - ابن طولون الدمشقي في الشذرات الذهبية، ص ٧١.
- ٤٠ - النبهاني في الشرف المؤبد، ص ٧١، وفي الفتح الكبير ٧٢/٢.
- ٤١ - الزرندي في نظم درر السمطين، ص ٢٠٨.
- ٤٢ - الحمزاوي في مشارق الأنوار، ص ١١٤.
- ٤٣ - ابن حمزة الدمشقي في البيان والتعريف ٢٣/٢.
- ٤٤ - الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٠٧/٥، وفي تاج العروس ١٤٨/٥.
- ٤٥ - ابن المغازلي الشافعي في كتابه المناقب،
- ٤٦ - ابن طلحة الشافعي في مطالب السؤل، ص ٧١.
- ٤٧ - الروداني في جمع الفوائد ٣٣٩/٢.
- ٤٨ - ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، ص ١٧٧.
- ٤٩ - النابلسي في ذخائر المواريث ١٣٢/٣.
- ٥٠ - المناوي في الكواكب الدرية ٥٤/١، وفيض القدير ٣٨٧/٣، وفي كتابه التيسير ٤٩٨/١.
- ٥١ - الصفوري في نزهة المجالس ٢٣٠/٢.

٥٢ - القندوزي الحنفي في ينابيع المودة / ١٦٤، ١٦٦، ١٨٣، ٢٢٣.

٥٣ - الصبان في إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار، ص ٢٠٦.

٥٤ - العزيزي في السراج المنير شرح الجامع الصغير ٢٢٧/٢.

إلى غير هؤلاء ممن يعسر الإحاطة بهم، وفيما ذكرته تبصرة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

والآن نعود إلى السؤال المتقدم : ماذا يكون حكم قبر الحسين عليه السلام بعد أن عرفنا النبي ﷺ أنه منه؟

ألم يؤكد ﷺ هذه الحقيقة التبعية التي عبر عنها بقوله في حديثه (حسين مني) في تأويله لرؤيا أم الفضل بنت الحارث زوج عمه العباس بن عبد المطلب، حيث جعله بمثابة عضو من أعضائه؟

فقد دخلت أم الفضل بنت الحارث على النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله، إني رأيت حُلماً منكراً الليلة. قال : وما هو؟ قالت : إنه شديد، قال : وما هو؟ قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووُضعت في حجري. فقال رسول الله ﷺ : رأيت خيراً، ستلد فاطمة - إن شاء الله - غلاماً فيكون في حجري. فولدت فاطمة سلام الله عليها الحسين عليه السلام.

قالت أم الفضل : فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ (١).

(١) راجع تفصيل الحديث في المصادر التالية : المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری ١٧٦/٣. وتلخيصه للذهبي بهامشه، وسنن ابن ماجه ٢٣٠/٢، والخصائص الكبرى للسيوطي ٤٤٩/٢، وطبقات ابن سعد، ترجمة الحسين عليه السلام، ص ١٨ تحقيق عبد العزيز الطباطبائي، ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ٢٦٤/٣، والصواعق المحرقة لابن حجر، ص ١٩٠، ومقتل الحسين للخوارزمي الحنفي ١٥٨/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٦، وينابيع المودة للقندوزي الحنفي، ص ٣٨٢، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي، ص ١٧٨، وكنز العمال للمتقي الهندي ١٠٨/١٣، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ١١١/٥، وأخبار الدول للقرماني، ص ١٠٧، وتاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين - ع).

وللحديث بقية تأتي في تربة الحسين يحملها الروح الأمين، ويدفعها إلى النبي ﷺ.

وعلى ضوء هذه الحقيقة كان ابن عمر يقول للحسين ﷺ وقد عزم على المسير إلى العراق: وإنكم بضعة منه^(١).

وعليه جاء قول المناوي في التيسير: علم بنور الوحي ما يحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر ويُن أنهما كشي واحد في حرمة المحاربة. وقال في تفسير (سبط من الأسباط): أكد به البعضية^(٢).

إذن فالحسين ﷺ من النبي ﷺ بمثابة عضو من أعضائه، وهو قطعة من جسده الشريف بحكم تأويله ﷺ: فتربته كربة قبر جده في التكريم وحق التعظيم، لأنها ضمت بعضاً وبضعة من رسول الله ﷺ، فعلى هذا البيان قد استبان وجه تفضيلها على غيرها.

ولا غرابة بعد هذا إذا ما قرأنا قول الإمام الصادق ﷺ: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وأنه ينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت الحرام ليلتهم، حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي ﷺ فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين ﷺ فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين ﷺ فيسلمون عليه، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس، ثم ينزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا غربت الشمس انصرفوا إلى قبر رسول الله ﷺ فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين ﷺ فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين ﷺ فيسلمون عليه ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس.

(١) راجع الحديث في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٦/٣ والعقد الفريد لابن عبد ربه ٢٨٤/٤، وإسعاف الراغبين، ص ١٦ بهامش نور الأبصار.

(٢) التيسير في شرح الجامع الصغير ٤٩٨/١٠، ونحو ذلك في فيض القدير والسراج المنير وغيرهما.

فإن هذا الحديث أخرجه من العامة محمد بن مسلم بن أبي الفوارس من أئمة الحديث في القرن السادس في أربعينه، الحديث ١٢ بزيادة في آخره (نسخة مخطوطة).

كما أخرجه من الخاصة ابن قولويه من أئمة الحديث في القرن الرابع في كتابه كامل الزيارات ١١٤ ط النجف والحديث ليس بمستغرب بعد ما أخرج الدارمي في مسنده وكتابه معدود من الصحاح ج ١/٤٤ بسنده عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة، فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

المبحث الرابع في وجه تفضيل التربة الحسينية

ماذا أقول في تربة أبان الله تعالى فضلها لنبيه ﷺ على لسان ملائكته المقربين، بدءاً من الروح الأمين جبرئيل عليه السلام، ومروراً بملك القطر والمطر وغيره من الملائكة رسل إله العالمين، وذلك من قبل أن يولد الحسين عليه السلام وبعد أن ولد، وقبل أن يستشهد فيها، ثم زاد في فضلها بعدما أريق عليها دمه الطاهر، ما ورد على لسان الأئمة المعصومين. أليست هكذا تربة حقيقة بالتعظيم وجديرة بالتكريم؟!

فترية يحملها جبريلُ	من حقها التبجيل والتفضيلُ
وكم سواه ملكُ أتى النبي	يريه من تربة ذلك الصبي
كلُّ أتى بها النبي مُعرباً	عن غيبٍ ما يجري عليها من نبا
شهادة السبط مع القرابة	في عُصبةٍ من خيرة الصحابة
لذا أتى في فضلها من القرب	ما لم يكن لغيرها من الثرب
يا أيها المسلم فاشجد واقترب	منها عليها تخرق السبع الحُجب

ولو رجعنا إلى كتب الحديث والتاريخ والتراجم نستجلي فيها حقيقة التربة الحسينية، فإننا سنجد فيها من الدلائل البينات - ولا أقول إنها إشارات - بمثابة إرهاصات بما سيكون لهذه التربة من شأن، وما سيجري عليها من أحداث، وذلك يؤكد أن ما ورد فيها عن النبي ﷺ من بالغ الاهتمام لم يكن اعتباطاً، ولا صدر عن

مجرد عاطفة، بل ثمة وحيّ منزل، على لسان ملك مرسل، إلى النبي الممثل، في شخص سبطه المؤهل، للقيام بدوره لوحده، في إقامة شرع جده، فالإسلام محمّدي الحدوث حسيني البقاء. لذلك كان النبي ﷺ ينوّه بابنه الحسين وفضل تربته، وينشر حديثها في أمته، من قبل ولادته، كما سنقرأ فيما يأتي ما يؤكد أنه ﷺ كان يتابع سيرته تلك بعد ولادة الحسين متدرّجاً مع عمره حسب ما يأتي من السنين، فيُري تربته التي أتاه بها الملائكة المقربون لأهل بيته وأزواجه وأصحابه.

ألا يوحى كل ذلك الاهتمام الكبير والإعلان الخطير عن سرّ لم يعرف المسلمون كنهه إلا بعد حين؟

لذلك كان لتربة الحسين عليه السلام من الفضل والشأن ما لم يكن لغيرها من سائر الترب، وما يدرينا ما أودع الله تعالى فيها من خاصة حتى في طبيعة تكوينها الجيولوجي، حتى صارت شفاءً من كل داء إلا السام كما سيأتي، فهي أرض ولكن ليست كسائر الأرضين، مضافاً إلى خاصة من احتضنته، وسعدت برمسه، فإنه ﷺ كانت له خاصة لم تكن لغيره من سائر الناس، بل وحتى لجده وأبيه وأمه وأخيه، على أنهم كانوا جميعاً من شجرة واحدة ونور واحد ونهج واحد، إلا أنه قد حصل للحسين ما لم يحصل لأي أحد من قريب أو بعيد.

وهذا ما سأحاول استجلاءه للقارئ من خلال الأحاديث النبوية في خصوص التربة الحسينية وذلك في العناوين التالية :

- ١ - الروح الأمين يحمل تربة الحسين عليه السلام.
- ٢ - ملك القطر والمطر يحمل تربة الحسين عليه السلام.
- ٣ - ملك لم ينزل قبل يحمل تربة الحسين عليه السلام.
- ٤ - ملك البحار يحمل تربة الحسين عليه السلام.
- ٥ - جميع ملائكة السموات يحملون تربة الحسين عليه السلام.

٦ - أئمة أهل البيت والتربة الحسينية.

٧ - فقهاء الشيعة والتربة الحسينية.

٨ - نصيحة وتنبيه.

«١»

الروح الأمين يحمل تربة الحسين عليه السلام.

لقد نزل الروح الأمين عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله مراراً، وعزّاه بسبطه الحسين عليه السلام، وأراه تربته فأخذها النبي صلى الله عليه وآله فقلّبها، وقبّلها، وشمّها، وقال: ريح كرب وبلاء. وأراها لجماعة من أهل بيته وأزواجه وأصحابه، وهم الذين رَوَوْا حديثها، فكان منهم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وكان منهم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وكان منهم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وكان منهم أم المؤمنين عائشة، وكان منهم أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما.

وكان منهم أبو أمامة، وكان منهم سعيد بن جهمان.

هؤلاء الذين وقفت على رواياتهم لحديث نزول الروح الأمين، وربما فاتني غيرهم ممن صح حديثهم^(١).

ومهما يكن فإن الناظر في رواياتهم يجد معالم تعدد الوقائع تبعاً لتعدد النزول، إذ يلمس تفاوت الحالات التي كان النبي صلى الله عليه وآله عليها حين النزول، فنجد حالة في رواية دون أخرى، وربما نجد في روايات الراوي الواحد وصف أكثر من حالة، كما سنقرأ

(١) لقد روى الحديث المشار إليه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه عنه أبو الشيخ والطبراني من طريقين. لكن طعن ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق في رجال الإسناد فتركت عنه مع الصحابة.

ذلك في روايات الأسماء الأربعة الأوائل، وهذا كما يدل على تعدد النزول والإخبار، وحمل التربة، فهو يدل على مدى الاهتمام بها، وإدامة التنويه عنها، وعلى ذلك فلا عبرة بتشكيك المشككين الذين يحاولون من خلال إنكارهم للتعدد التقليل من شأن التربة، وبالتالي النيل من عظمة صاحبها، ولا نبخل على القارئ بنموذج من أولئك، ولا بد لنا من وقفة معه تكون بعد استعراض روايات أصحابها المذكورين.

١ - حديث الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

لقد أخرج حديث الإمام في التربة التي حملها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله كثير من الحفاظ، ورووه عنه بأسانيدهم المتعددة، وإليك بعضاً منها :

ما أخرجه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى في ترجمة الحسين عليه السلام، قال : أخبرنا علي بن محمد عن يحيى بن زكريا عن رجل عن عامر الشعبي قال : قال علي وهو على شاطئ الفرات : صبراً أبا عبد الله. ثم قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم وعيناه تفيضان، فقلتُ: أحدثُ حدث؟

فقال : أخبرني جبريل أن حسيناً يقتل بشاطئ الفرات. ثم قال : أتحب أن أريك من تربته؟

قلت : نعم. فقبض من تربتها، فوضعها في كفي، فما ملكت عيني أن فاضتاً^(١). أقول : إن كان ما أخرجه ابن سعد في سنده جهالة الرجل الراوي عن عامر الشعبي، فإن ما أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور والخوارزمي وابن عساكر وأبو يعلى والبزار عن نجى الحضرمي ليس في أسانيدهم أي جهالة، بل قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر الحديث بلفظه الآتي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجى بهذا^(٢).

وإليك حديثه كما في المصدر المذكور :

(٢) مجمع الزوائد ٩/ ١٨٧.

(١) طبقات ابن سعد، ص ٤٧.

أنه سافر مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وكان صاحب مطهرته - فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي : اصبر أبا عبد الله بشط الفرات. قلت : وما ذاك؟ قال : دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وإذا عيناه تذرفان، قلت : يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال : بل قام من عندي جبريل عليه السلام قبل، فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الفرات. قال : فقال : هل لك أن أشمك من تربته؟ قلت : نعم. قال : فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا.

وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند، وقال محققه : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده^(١).

أقول : وأخرجه ابن المغازلي المالكي في مناقبه^(٢)، وأخرجه السيوطي في الخصائص الكبرى^(٣)، وسبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة^(٤)، وأخرجه أيضاً الذهبي في تاريخ^(٥) الإسلام عن ابن أبي شيبة وأبي يعلى وسنن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً في سير أعلام النبلاء^(٦).

وعلى ضوء هذا الحديث وأمثاله من إخبار النبي ﷺ لعلي عليه السلام بقتل الحسين عليه السلام، ومجي جبرئيل عليه السلام إليه بشي من تربته التي يقتل بها، مضافاً إلى ما استودعه من علم اختصه به^(٧) كان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يخبر بذلك أيضاً.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦٠/٢.

(٢) مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص ٣٩٧.

(٣) الخصائص الكبرى ٤٥١/٢-٤٥٢.

(٤) تذكرة خواص الأمة، ص ١٤٢.

(٥) تاريخ الإسلام ١٠/٣، ٦٥٥/١٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩٣/٣.

(٧) لقد صح عنه عليه السلام قوله : علمني رسول الله ٢ ألف باب من العلم، واستنبطت من كل باب ألف باب، أخرج ذلك الفخر الرازي في تفسيره الكبير في ذيل تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ في أوائل سورة آل عمران. وأخرج نحوه المتقي الهندي في كنز العمال ٣٩٢/٦.

فمن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناده عن هاني بن هاني عن علي، قال : ليقتلنَّ الحسين ظلماً (قتلاً)، وإني لأعرف بتربة الأرض التي بها يقتل، يقتل قريباً من النهرين^(١).

وهذا الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الحسين^(٢). كما أخرجه المتقي الهندي في كنز^(٣) العمال، وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء^(٤). ومن ذلك ما أخرجه الشيخ الصدوق ابن بابويه في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، في حديث كل رواه من رجال العامة، ينتهي سنده إلى مجاهد عن ابن عباس، قال : كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في خرجته إلى صفين، فلما نزل نينوى وهو شط الفرات صاح بأعلى صوته : يا ابن عباس، أتعرف هذا الموضع؟ قال : قلت : ما أعرفه يا أمير المؤمنين. قال : لو عرفته كمعرفتي لم تكن تجوزه حتى تبكي كبكائي.

قال : فبكي طويلاً حتى اخضلت لحيته، وسالت الدموع على خديه، وبكىنا معه، وهو يقول : أوه أوه، مالي ولآل أبي سفيان، مالي ولآل حزب الشيطان وأولياء الكفر. صبراً يا أبا عبد الله، فقد لقي أبوك مثل الذي تلقى منهم.

ثم ذكر ابن عباس كلاماً طويلاً قاله الإمام، إلى أن قال : والذي نفس علي بيده لقد حدثني الصادق المصدق أبو القاسم عليه السلام أني سأراها في خروجي إلى أهل البغي علينا، وهذه أرض كرب وبلاء، يدفن فيها تسعة عشر رجلاً كلهم من ولدي وولد فاطمة عليها السلام، وإنها لفي السماوات معروفة تذكر : أرض كرب وبلاء، كما تذكر بقعة الحرمين وبقعة بيت المقدس.

ثم قال : يا ابن عباس أطلب لي حولها بحر الظباء، فوالله ما كذبت ولا كذبتني قط،

(١) المصنف ١٤٠/١١ كتاب الإمارة، ٩٧/١٥ كتاب الفتن.

(٢) تاريخ ابن عساكر في ترجمة الحسين، ص ١٨٨.

(٣) كنز العمال ١٠٦/٧. (٤) سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣.

وهي مصفرة لونها لون الزعفران.

فقال ابن عباس : فطلبتها فوجدتها مجتمعة، فناديته : يا أمير المؤمنين، قد أصبتها على الصفة التي وصفتها لي. فقال عليه السلام : صدق الله ورسوله. ثم قام يهرول إليها، فحملها وشمها، وقال : هي هي بعينها، أتعلم يا ابن عباس ما هذه البعر؟ ثم حدثه بحديثها، إلى أن قال ابن عباس - ثم بكى بكاءً طويلاً وبكىنا معه، حتى سقط لوجهه وغشي عليه طويلاً، ثم أفاق فأخذ البعر فصرّها في ردائه، وأمرني أن أصرّها كذلك، ثم قال : يا ابن عباس إذا رأيتها تنفجر دماً عبيطاً فاعلم أن أبا عبد الله عليه السلام قد قتل بها ودُفن. قال ابن عباس : فوالله لقد كنت أحفظها أشد حفظي، لما افترض الله عليّ، وأنا لا أحلّها في طرف كمّي... إلى آخر الحديث، وهو طويل، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى المصدر المذكور^(١).

٢ - حديث ابن عباس حبر الأمة (رض) :

لفظ الحديث : أخرج البزار في مسنده بسنده عن ابن عباس (رض)، قال : كان الحسين جالساً في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال جبريل : أتجبه؟ فقال : وكيف لا أجبه وهو ثمرة فؤادي!! فقال : أما إن أمّك ستقتله، ألا أريك من موضع قبره؟ فقبض قبضة، فإذا تربة حمراء.

مصدر الحديث : البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٠/٦.

تعقيب :

لقد مرّ بنا فيما سبق حديث الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع ابن عباس في أرض كربلاء وما يجري على صعيدها الطاهر حيث معدن التربة الحسينية، ومرّ استيداع الإمام لابن عباس بعزّ الطباء التي أمره بطلبها، وجعلها علامة على قتل الحسين عليه السلام يوم تنفجر دماً عبيطاً، ثم حديث ابن عباس في شدة محافظته عليها وحرصه على

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة، ص ٤٩٧.

الاحتفاظ بها.

وكان ذلك يغنيني عن إضافة بقية أحاديث رواها ابن عباس رحمه الله في الموضوع نفسه، إلا حديثاً من أحاديثه رأيت لزماً علي أن أذكره، لأنه يلقي الضوء على عدة جوانب من ذلك الحدث الجلل، كاهتمام الرسول ﷺ في تبليغ أمتة بحديث جبرئيل ﷺ المشار إليه آنفاً، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلن ذلك في السفر والحضر، وأنه كان يحذر أمتة مغبة سوء أفعالهم من بعده، وأنه... وأنه... ونظراً للمناسبة المشار إليها في حديث جبرئيل ﷺ وإخباره بقتل الحسين ﷺ، وحمل تربته إلى النبي ﷺ، ولما سيأتي بعد ذلك في حديث جميع الملائكة يعزّون النبي ﷺ، ويعرضون عليه تربة الحسين ﷺ، وهذا ما يروي بعضه ابن عباس، فلنقرأ الآن حديثه :

قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ إلى سفر له، ثم رجع وهو متغير اللون محمّر الوجه، فخطب خطبة بليغة موجزة وعيناه تهملان دموعاً قال فيها :

أيها الناس، إني خلّفت فيكم الثقلين^(١) : كتاب الله وعترتي وأرومتي، ومزاج مائي وثمرتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ألا وإني انتظرهما، ألا وإني لا أسألكم في ذلك إلا ما أمرني ربي أن أسألكم به المودة في القربى^(٢)، فانظروا لا

(١) حديث الثقلين هو الحديث الذي وضع فيه النبي ﷺ للناس مرجعاً يرجعون إليه في جميع المشاكل التي تعترض حياتهم دينا ودنيا، وألزمهم بالتمسك بالثقلين اللذين هما المصدران الوحيدان للذان لن يضل من تمسك بهما، وهما لن يفترقا حتى يردا عليّ النبي الحوض. وقد أمر ﷺ أمتة بالتمسك بهما في أكثر من خطبة وفي أكثر المناسبات، أولها يوم الطائف، ثم يوم عرفة في حجة الوداع وفي مسجد الخيف بمنى في تلك الحجة، ويوم القدير. وقبل موته بأيام يسيرة، وآخرها في حجرته وقد غصّت بأصحابه، وأخرج الحديث المذكور خلق كثير من الحفاظ وأئمة السنن والمسانيد وأرباب التفسير والسيرة والتاريخ في أكثر من مائة مصدر، روه عن أكثر من أربعين صحابياً.

(٢) إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ الشورى: ٢٣، وقد ذكر غير واحد من المفسرين والمؤرخين أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين، وإليها أشار الكميّ الأسدي بقوله :

تلقوني على الحوض وقد أبغضتم عترتي وظلمتموهم، ألا وإنه سترد علي في القيامة ثلاث رايات من هذه الأمة : راية سوداء مظلمة، فتقف علي، فأقول : من أنتم؟ فينسبون ذكري، ويقولون : أهل التوحيد من العرب. فأقول : أنا أحمد نبي العرب والعجم. فيقولون : نحن من أمتك يا أحمد. فأقول لهم: كيف خلفتموني من بعدي في أهلي وعترتي وكتاب ربي؟ فيقولون : أما الكتاب فضيعناه ومزقناه، وأما عترتك فحرصنا على أن نبيدهم عن جديد الأرض. فأولي وجهي عنهم، فيصدرون ظمأاً عطاشاً مسوذة وجوههم.

ثم ترد علي راية أخرى أشد سواداً من الأولى، فأقول لهم : من أنتم؟ فيقولون كالقول الأول بأنهم من أهل التوحيد، فإذا ذكرت لهم اسمي عرفوني وقالوا : نحن من أمتك. فأقول لهم : كيف خلفتموني في الثقلين الأكبر والأصغر؟ فيقولون : أما الأكبر فخالفناه، وأما الأصغر فخذلناه، ومزقناهم كل ممزق. فأقول لهم : إليكم عني، فيصدرون ظمأاً عطاشى مسوذة وجوههم.

ثم ترد علي راية أخرى تلمع نوراً، فأقول لهم : من أنتم؟ فيقولون : نحن أهل كلمة التوحيد والتقوى، نحن أمة محمد، ونحن بقية أهل الحق الذين حملنا كتاب ربنا فحللنا حلاله، وحرّمنا حرامه، وأحببنا ذرية محمد فنصرناهم بما نصرنا به أنفسنا، وقاتلنا معهم، وقتلنا من ناواهم. فأقول لهم : ابشروا فأنا نبيكم محمد، ولقد كنتم في دار الدنيا كما وصفتم. ثم أسقيهم من حوضي فيصدرون رواءاً.

ألا وإن جبرئيل قد أخبرني بأن أمتي تقتل ولدي الحسين بأرض كرب وبلاء، ألا فلعنة الله على قاتله وخاذله آخر الدهر.

قال ابن عباس : ثم نزل عن المنبر، ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا وتيقن بأن الحسين مقتول. حتى إذا كان في أيام عمر بن الخطاب وأسلم كعب

الأخبار، وقدم المدينة جعل أهل المدينة يسألونه عن الملاحم التي تكون في آخر الزمان، وكعب الأخبار يحدثهم بأنواع الملاحم والفتن.

فقال كعب لهم : وأعظمها ملحمة هي الملحمة التي لا تنسى أبداً، وهو الفساد الذي ذكره الله تعالى في الكتب وقد ذكره في كتابكم في قوله ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وإنما فتح بقتل هابيل ويختم بقتل الحسين بن علي.

مصدر الحديث : مقتل الحسين للخوارزمي ١/١٦٢. تاريخ ابن أعثم الكوفي (الفتوح) ٤/٢١٧ - ٢١٨.

٣ - أحاديث أم المؤمنين أم سلمة :

لقد روى الرواة عن أم سلمة أحاديث تبلغ عشرين أو تزيد، تتفاوت في بيانها بين الإجمال والتفصيل، بعضها يدل على التعدد، وإننا ننتخب منها خمسة أحاديث، تلك التي تدل على تعدد الوقائع التي أخبرها فيها رسول الله ﷺ بنزول جبرئيل وإخباره بمقتل الحسين وإتيانه بتربته. وهي كما يلي :

الحديث الأول :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى بإسناده عن عبد الله بن وهب بن زمعة، قال : أخبرتني أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم اضطجع ذات يوم للنوم، فاستيقظ فزعاً وهو خائر^(١)، ثم اضطجع فرقد واستيقظ وهو خائر دون المرة الأولى، ثم اضطجع فنام فاستيقظ، ففزع وفي يده تربة حمراء يقلبها بيده وعيناه تهرقان بالدموع.

فقلت : ما هذه التربة يا رسول الله؟ فقال : أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بأرض العراق! فقلت لجبريل : أرني تربة الأرض التي يقتل بها. فجاء بها، فهذه

(١) قال ابن الأثير في النهاية (خثر) أصبح رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو خائر النفس، أي ثقل النفس غير طيب ولا نشيط.

تربتها^(١).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع كثير من الحفاظ بأسانيدهم عن ابن سعد وغيره، وإلى القارئ بعضاً منهم :

١ - الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين ٣٩٨/٤، وقال : هذا حديث صحيح.

٢ - الذهبي في تلخیص المستدرک المذكور، وأقر تصحيح الحاكم له. وفي تاريخ الإسلام ١٠/٣ وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٣.

٣ - البيهقي في دلائل النبوة ٤٦٨/٦.

٤ - ابن عساكر في تاريخه (ترجمة الحسين عليه السلام) بأسانيد متعددة، ص ١٧٢-١٧٣ برقم ٢٢٠ و٢٢١.

٥ - الخوارزمي الحنفي في كتابه مقتل الحسين عليه السلام ١٥٨/١.

٦ - إسحاق بن راهويه كما في أرجح المطالب، ص ٢٧٢.

٧ - سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة، ص ٢٥٠ ط النجف، وص ١٤٢ ط حجرية أشار إلى الحديث عن ابن سعد.

٨ - السيوطي في الخصائص الكبرى ٤٥٠/٢، وجمع الجوامع ٢٦/١.

٩ - المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٦/١٢، ١١١/١٣، وفي منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١١١/٥.

١٠ - المحب الطبري في ذخائر العقبى، ص ١٤٧.

١١ - الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٣ برقم ٢٨٢١، ٢٥٣-٢٥٢/٢٣ بأسانيد متعددة.

(١) الطبقات الكبرى (ترجمة الإمام الحسين)، ص ٤٧.

١٢ - ابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٠/٦.

الحديث الثاني :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى والطبراني في معجمه الكبير كل بإسناده عن صالح بن أريد النخعي، قال : قالت أم سلمة : قال لي نبي الله : اجلسي بالباب فلا يلج علي أحد، فجاء الحسين وهو وصيف^(١)، فذهبت تناوله فسبقها فدخل، قالت : فلما طال علي خفت أن يكون قد وجد علي، فتطلعت من الباب، فإذا في كف النبي ﷺ شيء يقلبه، والصبي نائم على بطنه، ودموعه تسيل، فلما أمرني أن أدخل قلت : يا رسول الله، إن ابنك جاء فذهبت أتناوله فسبقني، فلما طال علي خفت أن تكون قد وجدت علي، فتطلعت من الباب فرأيتك تقلب شيئاً في كفك، والصبي نائم على بطنك، ودموعك تسيل! فقال : نعم، أتاني جبريل، فأخبرني أن أمتي يقتلونه، وأتاني بالتربة التي يقتل عليها، فهي التي أقلب بكفي^(٢).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث :

١ - البيهقي في دلائل النبوة ٤٨٦/٦ بتفاوت يسير.

٢ - ابن أبي شيبه في المصنف ٩٧/١٥ برقم ١٩٢١٣ بتفاوت يسير.

٣ - الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٣، ٢٦٨/٢٣، برقم ٢٨٢٠، ٧٥٤.

٤ - ابن حجر في المطالب العلية ٧٣/٤، وقال المحقق في الهامش : أخرج نحوه

البوصيري برواية عبد بن حميد بسند صحيح.

٥ - عيون الأخبار للداعي إدريس عماد الدين السبع الرابع ص ٨١

(١) جاء في جملة من المصادر، بلفظ (وصيف) وهو الغلام دون المراهق (كما في المصباح المنير : وصف)، وورد في بعضها كما في مقتل الحسين للخوارزمي ١٥٨/١ : (وحيف) وهو بمعنى المسرع.

(٢) الطبقات الكبرى، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام، ص ٤٤، المعجم الكبير ١٠٩/٣.

٦ - الحراني في تاريخ الرقة، ص ٧٥.

٧ - المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٦/٧، وفي منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ١١١/٥.

٨ - الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتاب الغنية ٥٦/٢ بتفاوت يسير في ألفاظه. وجاء فيه : وفي يد النبي قطعة طين... وفي يدك طينة... أتاني جبريل وناولني الطينة التي يقتل عليها.

الحديث الثالث :

أخرج الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة بإسناده عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أم سلمة قالت : كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في بيتي، فنزل جبريل فقال : يا محمد، إن أمتك تقتل ابنك هذا من بعدك، فأوما إلى الحسين، فبكى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وضمه إلى صدره وأتاه بتربة فشمها، ثم قال : ريح كرب وبلاء^(١)، وقال : يا أم سلمة، وديعة عندك هذه التربة، إذا تحولت هذه التربة دماً فاعلمي أن ابني قد قُتل. فجعلتها في قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوماً تتحولين دماً ليوم عظيم^(٢).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ وأئمة الرجال منهم :

- ١ - الطبراني في المعجم الكبير ١٠٨/٣ برقم ٢٨١٧.
- ٢ - ابن عساكر في ترجمة الحسين من تاريخه، ص ١٧٥ برقم ٢٢٣.
- ٣ - ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٤٦/٢.
- ٤ - الكنجي الشافعي في كفاية الطالب، ص ٢٧٩.
- ٥ - الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال، ص ٧١.

(١) في نسخة : ريح كرب وبلاء. (٢) دلائل النبوة / ٢٠٢.

٦ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٩.

٧ - الأمرتسري في أرجح المطالب، ص ٢٧٣ نقلاً عن أبي نعيم.

٨ - الزرندي في نظم درر السمطين، ص ٢١٥.

الحديث الرابع :

أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، قالت : كان جبريل عند النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم والحسين معي، فبكى فتركته، فدنا من النبي ﷺ، فقال جبرئيل : أتجبه يا محمد؟ فقال : نعم. فقال جبرئيل : إن أمتك ستقتله! وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يُقتل بها؟ فأراه إياها، فإذا الأرض يقال لها كربلاء^(١).

ولفظ هذا الحديث رواه الحسين عليه السلام لأصحابه حين نزل كربلاء، فقد روى سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة، أن الحسين قال : ما يقال لهذه الأرض؟ فقالوا : كربلاء - ويقال لها أرض نينوى قرية بها - فبكى وقال : كرب وبلاء، أخبرتني أم سلمة قالت : كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وأنت معي، فبكيت فقال رسول الله ﷺ : دعي ابني. فتركك، فأخذك ووضعك في حجره، فقال جبرئيل : أتجبه؟ إن أمتك ستقتله. قال : وإن شئت أريك تربة أرضه التي يقتل فيها. قال : نعم. قالت : فبسط جبرئيل جناحه على أرض كربلاء فأراه إياها، فلما قيل للحسين : « هذه أرض كربلاء » شمها، وقال : هذه والله هي الأرض التي أخبر جبريل رسول الله، وإنني أقتل فيها.

قال سبط ابن الجوزي : وفي رواية، قبض منها قبضة فشمها^(٢).

وأخرج هذا الحديث الروداني في جمع الفوائد^(٣) نقلاً عن معجم الطبراني الكبير.

(١) تاريخ ابن عساكر، ترجمة الحسين عليه السلام، ص ١٧٦ برقم ٢٢٥.

(٢) تذكرة خواص الأمة، ص ١٤٢. (٣) جمع الفوائد ٢/٣٣٩-٣٤٠.

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث جماعة من أهل الحديث والتاريخ منهم :

- ١ - ابن سعد في الطبقات الكبير في ترجمة الحسين عليه السلام، ص ٤٧ ق الطباطبائي ٤٢٨/١، الطبقات الكبرى، الطبقة الخاصة من الصحابة، بحق محمد ابن السلمي.
- ٢ - ابن عبد ربه في العقد الفريد ٣٨٣/٤.
- ٣ - الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/١.
- ٤ - ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة، ص ١٧٨ نقلاً عن البغوي.
- ٥ - المحب الطبري في ذخائر العقبى، ص ١٤٧.
- ٦ - المتقي الهندي في كنز العمال ١١١/١٣، وفي منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٥/٥.
- ٧ - الشبلنجي في نور الأبصار، ص ١١٦.
- ٨ - أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة برقم ١٣٩١.
- ٩ - الترمذي في الجامع الصحيح ٦٢٠/٥.
- ١٠ - ابن الأثير في جامع الأصول ١٣/٢.
- ١١ - ابن الجوزي في التبصرة ٢/٢ .
- ١٢ - البوصيري في إتحاف السادة المهرة ٦١/٣.

الحديث الخامس :

أخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الحسين عليه السلام ١٧٨ بإسناده عن عبد الله بن أبي هند عن أبيه عن أم سلمة، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائماً في بيتي، فجاء الحسين، قالت : فقصد الباب، فسبقتة على الباب مخافة أن يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقظه، قالت : ثم غفلت في شيء فدبّ فدخل، فقعد على بطنه، قالت : فسمعت نحيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله]

وسلم، فجئت فقلت : يا رسول الله، والله ما علمتُ به؟ فقال : إنما جاءني جبرئيل ﷺ وهو على بطني قاعد، فقال لي : أتجبه؟ فقلت : نعم. قال : إن أمتك ستقتله، ألا أريك التربة التي يُقتل بها؟ فقلت : بلى. قال : فضرب بجناحه فأتى بهذه التربة. قالت : فإذا في يده تربة حمراء وهو يبكي ويقول : يا ليت شعري من يقتلك بعدي؟!^(١)

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث من الحفاظ جماعة، منهم :

١ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٨/٢٣، برقم ٦٣٧ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم سلمة، وسبق له أن ذكره برقم ٢٨١٩.

٢ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٩.

٣ - الزرندي في نظم درر السمطين، ص ٢١٥.

والآن فليلاحظ القارئ أحاديث أم سلمة رضي الله عنها، فسيجد كل حديث يحكي عن واقعة معينة غير التي يعنيها الحديث الآخر.

ففي الحديث الأول: كان النبي ﷺ نائماً في بيتها، فاستيقظ وهو خائر، ثم نام واستيقظ وهو خائر دون المرة الأولى، ثم نام واستيقظ وهو فزع وفي يده تربة حمراء يقلبها... الخ. وفي هذا الحديث لم يكن الحسين حاضراً.

وفي الحديث الثاني : أمرها النبي ﷺ أن لا يلج عليه أحد، فجاء الحسين وأرادت منعه فسبقها ودخل، وطال الزمن حتى خافت أن يكون النبي ﷺ وجداً عليها، فتطلعت من الباب ثم انتظرت، إلى أن أمرها بالدخول، فأخبرته بتطلعها وبالذي رآته من حاله، فأخبرها بحديث جبرئيل ﷺ وحمله من تربة الحسين إليه.

وفي الحديث الثالث : كان الحسن والحسين يلعبان في بيتها بين يدي النبي ﷺ، فنزل جبريل ﷺ، وأخبره بقتل أمته لابنه الحسين، ثم أتاه بتربة فشَمَّها، وأعطاهام لأم

(١) تاريخ ابن عساكر، في ترجمة الحسين ﷺ، ص ١٧٨.

سلمة، وقال : إذا تحولت دماً فاعلمي أنه قد قُتل، فجعلتها في قارورة...

وفي الحديث الرابع : كان جبريل عند النبي ﷺ، وكان الحسين معها، فبكى فتركته، فدنا من النبي ﷺ، فقال جبريل : أتجبه يا محمد؟ فأجابه: نعم. فأخبره جبريل بقتل أمته له، وقال له : إن شئت أريتك من تربة الأرض التي يُقتل فيها، فأراه إياها.

وفي الحديث الخامس : كان النبي ﷺ نائماً في بيتها، فجاء الحسين ليدخل، فسبقته على الباب مخافة أن يدخل على النبي فيوقظه، ثم شُغلت عنه بشي فدب ودخل فقعد على بطنه، فسمعت نحيب النبي ﷺ، فجاءت معتذرةً من دخوله، فأخبرها بمجي جبريل وهو قاعد على بطنه، وسأله : أتجبه؟ وقال له : ألا أريك التربة التي يُقتل فيها. ثم ضرب بجناحه، فأتى بهذه التربة فإذا في يده تربة حمراء. فهذه الأحاديث الخمسة عن أم سلمة تشير إلى تعدد الوقائع في بيتها خمس مرات، فصارن بدقة تجد ذلك بيّناً.

٤ - أحاديث أم المؤمنين عائشة :

لقد وقفت على أربعة أحاديث مروية عن السيدة عائشة، فيها ذكر التربة التي حملها جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ، وهي أيضاً تدل على تعدد الواقعة في بيتها، على نحو ما مرّ عن أم سلمة، ولكن هذه غير تلك سنداً ومتناً.

الحديث الأول :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير بإسناده عن أبي سلمة عن عائشة، قالت : كانت لنا مشربة (غرفة عالية)، فكان النبي ﷺ إذا أراد لقى جبريل لقيه فيها، فلقيه رسول الله ﷺ مرة من ذلك فيها، وأمر عائشة أن لا يصعد إليه أحد، فدخل الحسين بن علي ولم تعلم حتى غشيها، فقال جبريل : من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ : ابني. فأخذه النبي ﷺ فجعله على فخذه، فقال : أما انه سيقتل؟ فقال رسول

الله ﷺ : وَمَنْ يَقْتُلْهُ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. فقال رسول الله ﷺ : أُمَّتِي تَقْتُلْهُ؟! قَالَ : نعم، وإن شئت أخبرتك بالأرض التي يُقْتَل بها؟ فأشار جبريل إلى الطف بالعراق، وأخذ تربة حمراء فأراه إياها، فقال : هذه من تربة مصرعه^(١).

أقول : وكيف لم يعرف جبريل حسيناً ﷺ؟ إن في النفس لريباً من بعض ألفاظ هذا الحديث.

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث غير واحد من الحفاظ والمؤرخين منهم :

- ١ - الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٣، برقم ٢٨١٥.
- ٢ - أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٤/٦، وفيه : قال وكيع - أحد رجال السند - : شك عبد الله بن سعيد، عن عائشة أو أم سلمة.
- ٣ - البيهقي في دلائل النبوة ٤٧٠/٦.
- ٤ - ابن عساكر في تاريخه (ترجمة الحسين ﷺ)، برقم ٢٢٨ من طريق ابن سعد.
- ٥ - الخوارزمي في مقتل الحسين ١٥٩/١.
- ٦ - الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٣، من طريق أحمد عن عائشة وأم سلمة، ثم قال : ورواه عبد الرزاق عن أم سلمة لم يشك، ورواه ابن سعد عن عائشة، وله طرق أخرى.

٧ - ابن حجر في الصواعق، ص ١٩١.

٨ - السيوطي في الخصائص الكبرى ٤٥١/٢، وفي جمع الجوامع ٢٦/١.

٩ - المتقي الهندي في كنز العمال ١٢٣/١٢، ١١١/١٣.

١٠ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩، وقال : رجاله رجال الصحيح. يعني

رجال أحمد.

(١) الطبقات الكبير، ترجمة الحسين بن علي ﷺ، ص ٤٥.

الحديث الثاني :

لفظ الحديث : أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكبير بإسناده عن المقبري عن عائشة قالت : بيّنّا رسول الله ﷺ راقد إذ جاء الحسين يحبو إليه فنحّيته عنه، ثم قمت لبعض أمري، فدنا منه فاستيقظ يبكي، فقلت : ما يبكيك؟ قال : إن جبريل أراني التربة التي يقتل عليها الحسين، فاشتد غضب الله على من يسفك دمه، وبسط يده، فإذا فيها قبضة من بطحاء، فقال : يا عائشة والذي نفسي بيده إنه ليحزنني، فمن هذا من أمتي يقتل حسينا بعدي؟! (١)

مصادر الحديث

- أخرج الحديث غير ابن سعد آخرون، بعضهم روه عن طريقه، منهم :
- ١ - ابن عساكر في تاريخه (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام)، ص ١٠٨، برقم ٢٢٩.
 - ٢ - المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/١٢٧، ١٣/١١٢.

الحديث الثالث

لفظ الحديث : أخرج الدارقطني في العلل بإسناده عن عائشة، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وهو مع جبريل في البيت : عليك الباب. ففعلت، فدخل الحسين بن علي، فضمّه رسول الله إليه، فقال جبريل : إنك تحبه؟ قال : نعم. قال : أما أن أمتك ستقتله؟ قال : فدمعت عينا النبي، فقال : أتحب أن أريك التربة التي يقتل فيها؟ فتناول من الطف تربة حمراء.

مصادر الحديث :

- ١ - علل الدارقطني.
- ٢ - عيون الأخبار للداعي إدريس عماد الدين السبع الرابع، ص ٨٢.

(١) المصدر السابق، ص ٤٦.

الحديث الرابع

لفظ الحديث : أخرج الطبراني في المعجم الكبير بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت : دخل الحسين بن علي (رض) على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو يُوحى إليه، فنزا على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو منكبٌ، ولعب على ظهره، فقال جبرئيل لرسول الله : أتجبه يا محمد؟ قال : يا جبرئيل ومالي لا أحب ابني؟ قال : فإن أمتك ستقتله من بعدك. فمد جبرئيل يده فأثاه بتربة بيضاء، فقال : في هذه الأرض يقتل ابنك هذا يا محمد، واسمها الطف. فلما ذهب جبرئيل ﷺ من عند رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عليه [وآله] وسلم والتربة في يده يبكي، فقال : يا عائشة، إن جبرئيل ﷺ أخبرني أن الحسين ابني مقتول في أرض الطف، وإن أمتي ستفتن بعدي. ثم خرج إلى أصحابه وفيهم علي وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر رضي الله عنهم وهو يبكي، قالوا : ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال : أخبرني جبرئيل أن ابني الحسين يُقتل بعدي بأرض الطف، وجاءني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مضجعه^(١).

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث :

١ - الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن الطبراني، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير.

٢ - وأخرجه المناوي في الكواكب الدرية ٥٦/١.

٣ - وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٨/١٣، برقم ٦٠٦ نقلاً عن ابن

سعد والطبراني.

٤ - والماوردي في أعلام النبوة، ص ٨٣

(١) المعجم الكبير في ترجمة الحسين ﷺ ١٠٧/٣، برقم ٢٨١٤.

٥ - حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده عن زينب، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم في بيتي وحسين عندي حين درج، فغفلت عنه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فجلس على بطنه، فبال، فانطلقت لأخذه، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال : دعيه. فتركته حتى فرغ، ثم دعا بماء فقال : إنه يصب من الغلام، ويغسل من الجارية، فصَبَّوا صَبًّا. ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ثم قام يصلي، فلما قام احتضنه إليه، فإذا ركع أو جلس وضعه، ثم جلس فبكى، ثم مَدَّ يده فدعا الله تعالى، فقلت حين قضى الصلاة : يا رسول الله، إني رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك تصنعه قبل اليوم؟ قال : إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن هذا تقتله أمتي! فقلت : يا جبرئيل أرني تربة مصرعه. فأراني تربة حمراء^(١).

مصادر الحديث

أخرج هذا الحديث جماعة من الحفاظ، منهم :

- ١ - الطبراني في المعجم الكبير في ترجمة الحسين، ج ٣، بتفاوت يسير وفي آخره : فأتاني بتربة حمراء.
- ٢ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/٩.
- ٣ - ابن حجر في المطالب العالية ٩/، نقلاً عن أبي يعلى.
- ٤ - المتقي الهندي في كنز العمال ١١٢/١٣، وفي منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ١١١/٥.
- ٥ - الداعي إدريس عماد الدين السبع الرابع في عيون الأخبار، ص ٨٢.

(١) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام)، ص ١٨١.

٦ - حديث أم الفضل بنت الحارث :

لفظ الحديث : أخرج الحاكم في المستدرک على الصحيحين بإسناده عن أم الفضل بنت الحارث، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ يوماً بالحسين، فوضعت في حجره، ثم حانت مني التفاته فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع، قالت : قلت يا نبي الله، بأبي أنت وأمي مالك؟ قال : أتاني جبرائيل عليه السلام فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا فقلت : هذا؟! قال : نعم، وأتاني بتربة حمراء.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

مصادر الحديث :

- أخرج هذا الحديث جمع من أعلام المحدثين والمؤرخين، منهم :
- ١ - البيهقي في دلائل النبوة كما في أرجح المطالب، ص ٢٧٢.
 - ٢ - ابن ماجه في سننه ٢/٢٨٩، في باب تعبير الرؤيا، وأخرج صدر الحديث وقد مرّ آنفاً.
 - ٣ - الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/٢٦٤، برقم ٦١٧١.
 - ٤ - ابن عساكر في تاريخه في (ترجمة الحسين عليه السلام)، ص ١٨٣.
 - ٥ - ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ٧/٢٣٠.
 - ٦ - ابن أعثم في تاريخه ٤/٢١١.
 - ٧ - القندوزي الحنفي في ينابيع المودة، ص ٣٨٢.
 - ٨ - الذهبي في تلخيص المستدرک ٣/١٧٦، ولم يعجبه تصحيح الحاكم له فهمز في سنده، ولا ضير، فالذهبي ممن ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾.
 - ٩ - السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/٢٤٩.

(١) المستدرک على الصحيحين ٣/١٧٦ - ١٧٧.

- ١٠ - المتقي الهندي ١٠٨/١٣ برقم ٦٠٧ نقلاً عن أبي داود والحاكم.
- ١١ - النبهاني في الفتح الكبير في زيادات الجامع الصغير للسيوطي ٢٢/١.
- ١٢ - الخطيب الخوارزمي في مقتل الحسين ١٦٢/١، وفيه زيادة في إخباره عليه السلام أم الفضل... إلى أن قال : ثم هبط جبرئيل في قبيل من الملائكة قد نشروا أجنتهم ليكون حزناً على الحسين، وجبرئيل معه قبضة من تربة الحسين تفوح مسكاً أذفر^(١)، فدفعها إلى النبي وقال : يا حبيب الله، هذه تربة ولدك الحسين ابن فاطمة، وسيقتله اللعناء بأرض كربلاء، فقال النبي : حبيبي جبرئيل، وهل تفلح أمة تقتل فرخي وفرخ ابنتي؟ فقال جبرئيل : لا، بل يضربهم الله بالاختلاف، فتختلف قلوبهم وألسنتهم آخر الدهر.

٧ - حديث سعيد بن جمهان :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده عن سعيد بن جمهان، أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بتراب من تربة القرية التي قتل فيها الحسين - وقيل : اسمها كربلاء - فقال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم : كرب وبلاء^(٢).

مصادر الحديث :

أخرجه غير من ذكرنا جماعة منهم :

الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام ١١/٣، وفي كتابه سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣.

٨ - حديث أبي أمامة :

لفظ الحديث : أخرج الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم لنسائه : لا تبكوا هذا الصبي - يعني

(١) أي ظاهر الرائحة الطيبة.

(٢) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام)، ص ١٨٤.

حسيناً - قال : وكان يوم أم سلمة، فنزل جبريل فدخل رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الداخل، فقال لأم سلمة : لا تدعي أحداً أن يدخل عليّ. فجاء الحسين، فلما نظر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في البيت أراد أن يدخل، فأخذته أم سلمة فاحتضته وجعلت تناغيه وتسكته، فلما اشتد في البكاء خلت عنه، فدخل حتى جلس في حجر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، فقال جبريل للنبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : إن أمتك ستقتل ابنك هذا. فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : يقتلونه وهم مؤمنون بي؟! قال : نعم، يقتلونه. فتناول جبريل تربة فقال : بمكان كذا وكذا.

فخرج رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قد احتضن حسيناً كاسف البال مغموماً، فظنت أم سلمة أنه غضب من دخول الصبي عليه، فقالت : يا نبي الله جعلت لك الفداء، إنك قلت لنا : لا تبكوا هذا الصبي، وأمرتني أن لا أدع أحداً يدخل عليك ، فجاء فخلت عنه، فلم يرد عليها. فخرج إلى أصحابه وهم جلوس، فقال : إن أمتي يقتلون هذا. وفي القوم أبو بكر وعمر - وكانا أجراً القوم عليه - فقالا : يا نبي الله وهم مؤمنون؟! قال : نعم، وهذه تربته. وأراهم إياها.

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله موثقون^(١).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث سوى من ذكرت آخرون، منهم :

الذهبي في تاريخ الإسلام ١٠/٣ بتفاوت يسير نقلاً عن الطبراني، وكذلك رواه في سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣، ولم يذكر خروج النبي ﷺ إلى أصحابه. وقال : إسناده حسن.

(١) مجمع الزوائد ١٨٩/٩.

«٢»

مَلِكُ القَطَرِ والمَطَرِ يَحْمِلُ تَرَبَةَ الحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

لقد أخرج حديث نزول ملك القطر والمطر إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جمع كثير من الحفاظ وأئمة السنن والتاريخ ممن لا يرقى الشك إلى روايتهم لهذا الحديث، مع أنهم رووا حديث حمل جبرئيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) للتربة كما ذكرنا آنفاً، وذلك يدل على تعدد الملائكة الذين أخبروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقتل الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وحملوا له من تربته التي يُقتل عليها. ويزيد ذلك وضوحاً تعدد الرواة لكل حديث من أحاديث حمل الملائكة لتلك التربة المقدسة. وحديث ملك القطر والمطر رواه أنس بن مالك، وأبو الطفيل، وربما غيرهما لم أقف عليه عاجلاً.

١ - حديث أنس بن مالك :

أخرج ابن عساكر في تاريخه بأسانيده عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال : استأذن ملك القطر والمطر ربّه أن يزور النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فأذن له. وكان يوم أم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد. قال : فبينما هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي فافتحم ففتح الباب، فدخل فجعل يتوثب على ظهر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يلثمه ويقبله، فقال الملك : أتجبه؟ قال : نعم. قال : إن أمتك ستقتله!! إن شئت أريتك المكان الذي يُقتل فيه؟ قال : نعم. فأراه إياها، فجاء بسهولة أو تراب أحمر، فأخذته أم سلمة، فجعلته في ثوبها.

قال ثابت : كنا نقول : إنها كربلاء (١).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ والمؤرخين بالفاظ متقاربة، منهم :

(١) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الحسين (عَلَيْهِ السَّلَامُ))، ص ١٦٨-١٦٩.

- ١ - أحمد بن حنبل في مسند أنس ٢٤٢/٣، ٢٦٥.
- ٢ - أبو نعيم في دلائل النبوة، ص ٢٠٢.
- ٣ - ابن المغازلي في المناقب، ص ٣٧٦.
- ٤ - ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٩/٦.
- ٥ - ابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ص ٥٥٤.
- ٦ - الخوارزمي الحنفي في مقتل الحسين ١٦٠/١.
- ٧ - السيوطي في الخصائص ٤٥٠/٢، وفي الحباثك في أخبار الملائك، ص ٤٤.
- ٨ - الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣، وتاريخ الإسلام ١٠/٣.
- ٩ - المحب الطبري في ذخائر العقبى، ص ١٤٦.
- ١٠ - الطبراني في ترجمة الحسين عليه السلام في معجمه الكبير ١٠٦/٣.
- ١١ - أبو يعلى في مسنده، ص ١٦١-١٦٢.
- ١٢ - البزار في مسنده ٢٤٧/٢.
- ١٣ - القرطبي في التذكرة، ص ٥٦٣.
- ١٤ - الشعراني في مختصر التذكرة، ص ١١٩.
- ١٥ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني بأسانيد، وفيها عمار بن زاذان، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢ - حديث أبي الطفيل :

لفظ الحديث : أخرج الطبراني في المعجم الكبير بإسناده عن أبي الطفيل، قال : استأذن ملك القطر أن يسلم على النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في بيت أم سلمة ، فقال : لا يدخل علينا أحد. فجاء الحسين بن علي رضي الله عنهما فدخل، فقالت أم سلمة : هو الحسين. فقال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم : دعيه. فجعل يعلو

رقبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعبث به، والملك ينظر، فقال الملك : أتجبه يا محمد؟ قال : إي والله، إني لأحبه. قال : أما إن أمتك ستقتله، وإن شئت أريتك المكان! فقال بيده، فتناول كفاً من تراب، فأخذت أم سلمة التراب، فصرتة في خمارها، فكانوا يرون أن ذلك التراب من كربلاء.

مصادر الحديث : أخرج الحديث مضافاً إلى الطبراني غيره، منهم الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٩، وقال : وإسناده حسن.

«٣»

مَلَكٌ مِنَ الصَّفِيحِ الْأَعْلَى لَمْ يَنْزَلْ مِنْ قَبْلِ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إن حديث نزول هذا الملك الذي لم ينزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإخباره له بقتل الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم أراه تربة الأرض التي يقتل بها، فأخرج له تربة حمراء، رواه جماعة من الصحابة، منهم اثنتان من أمهات المؤمنين هما : السيدة أم سلمة والسيدة عائشة . ونظراً للتشابه في رواية الحدث فقد شك بعض الرواة عنهما، فنسبه بعضهم إلى أم سلمة، ونسبه آخرون إلى عائشة، ومهما يكن ذلك فلا يغير في واقع الحديث عن الحدث شيئاً، خصوصاً إذا عرفنا أن غير أمي المؤمنين روى ذلك كما في حديث المسور بن مخرمة، وحديثه فيه تفصيل أكثر إلا ذكر التربة، وإلى القارئ أولاً حديث أمي المؤمنين، ثم حديث المسور.

١ - حديث أمي المؤمنين :

لفظ الحديث : أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده عن وكيع، قال : حدثني عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة - قال وكيع : شك هو (يعني عبد الله بن سعيد) - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لإحدهما : لقد دخل علي البيت ملك لم يدخل علي قبلها ، فقال لي : إن ابنك هذا حسين مقتول، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل

بها. قالت : فأخرج تربة حمراء^(١).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جماعة من الحفاظ وأرباب التاريخ، منهم :

١ - أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٤/٦.

٢ - الطبراني في المعجم الكبير ١٠٧/٣ بسنده عن عائشة.

٣ - الذهبي في تاريخ الإسلام ١٠/٣، من طريق أحمد، ثم قال : رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مثله، إلا أنه قال : « أم سلمة » ولم يشك، وإسناده صحيح، رواه أحمد والناس. وروي عن شهر بن حوشب وأبي وائل كلاهما عن أم سلمة.

وأخرجه أيضاً في سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣، وعقب عليه بقوله : بنحو ما سبق.

٤ - ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٩/٨.

٥ - أبو زرعة في طرح التثريب ٤١/١.

٦ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٩.

٧ - السيوطي في الحباثك في أخبار الملائك، ص ٤٤.

٨ - المتقي الهندي في كنز العمال ١١٣/١٣.

٢ - حديث المسور بن مخرمة :

لفظ الحديث : أخرج أخطب خوارزم المؤيد الموفق بن أحمد الحنفي المتوفى سنة ٥٦٨ هـ في كتابه مقتل الحسين عليه السلام أحاديث تربة الحسين عليه السلام وحمل الملائكة لها وإعطائها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : وذكر الإمام أحمد بن أعثم الكوفي في تاريخه بأسانيد له كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : منها ما ذكر من حديث

ابن عباس - وقد مرّ - ومنها ما ذكر من حديث أم الفضل بنت الحرث حين

(١) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الحسين عليه السلام)، ص ١٧٧.

أدخلت حسيناً على رسول الله فأخذه رسول الله ﷺ وبكى وأخبرها بقتله. وهذا أيضاً قد مرّ. ثم ذكر هبوط جبرئيل في قبيل من الملائكة وحديثه ثم حديث نزول ملك البحار نقلاً عن شرحبيل بن عون، وسيأتي ذلك، ثم ذكر حديث المسور بن مخرمة فقال: وقال المسور بن مخرمة، ولقد أتى النبي ﷺ ملك من ملائكة الصفيح الأعلى لم ينزل إلى الأرض منذ خلق الله الدنيا، وإنما استأذن ذلك الملك ربه ونزل شوقاً منه إلى رسول الله ﷺ، فلما نزل إلى الأرض أوحى الله عز وجل إليه: أيها الملك أخبر محمداً بأن رجلاً من أمتي يقال له يزيد يقتل فرخك الطاهر وابن الطاهرة نظيرة البتول مريم ابنة عمران، فقال الملك: إلهي وسيدي لقد نزلت وأنا مسرور بنزولي إلى نبيك فكيف أخبره بهذا الخبر، ليتني لم أنزل عليه، فنودي الملك من فوق رأسه: أن امضي لما أمرت، فجاء وقد نشر أجنحته حتى وقف بين يديه، فقال: السلام عليك يا حبيب الله إني استأذنت ربي في النزول إليك فليت ربي دق جناحي ولم آتك بهذا الخبر ولكني مأمور يا نبي الله. أعلم أن رجلاً من أمتك يقال له يزيد يقتل فرخك الطاهر ابن فرختك الطاهرة نظيرة البتول مريم ابنة عمران ولم يمتنع من بعد ولدك، وسيأخذه الله معافصة على سوء عمله فيكون من أصحاب النار^(١).

مصادر الحديث :

أخرج الحديث - كما قدمنا - الخطيب الخوارزمي في مقتل الحسين عليه السلام، نقلاً عن تاريخ ابن أعثم بأسانيد كثيرة^(٢).

(١) مقتل الحسين عليه السلام ١/١٦٢.

(٢) راجع تاريخ ابن أعثم ٤/٢١٥-٢١٦.

«٤»

ملك البحار يحمل تربة الحسين ﷺ إلى النبي ﷺ :

لفظ الحديث : قال شرحبيل بن أبي عون : إن المَلَك الذي جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان ملك البحار، وذلك أن ملكاً من ملائكة الفرديس نزل إلى البحر، ثم نشر أجنحته عليه، وصاح صيحةً قال فيها : يا أهل البحار، البسوا ثياب الحزن، فإن فرخ محمد مقتولٌ مذبوح.

ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا حبيب الله، تقتل على هذه الأرض فرقتان من أمتك، إحداهما ظالمة متعديّة فاسقة، تقتل فرخك الحسين ابن ابتك بأرض كرب وبلاء، وهذه التربة عندك. وناولته قبضة من أرض كربلاء، وقال له : تكون هذه التربة عندك حتى ترى علامة ذلك. ثم حمل ذلك الملك من تربة الحسين في بعض أجنحته، فلم يبقَ ملك في سماء الدنيا إلا شمّ تلك التربة، وصار له عنده أثر وخبر.

قال : ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك القبضة التي أتاه بها الملك، فجعل يشمّها ويبكي، ويقول في بكائه : اللهم لا تبارك في قاتل ولدي، وأصله نار جهنم. ثم دفع تلك القبضة إلى أم سلمة وأخبرها بقتل الحسين بشاطئ الفرات، وقال : يا أم سلمة، خذي هذه التربة إليك، فإنها إذا تغيرت وتحولت دماً عبيطاً فعند ذلك يقتل ولدي الحسين.

مصدر الحديث :

أخرج الموفق بن أحمد الخوارزمي في مقتله نقلاً عن تاريخ ابن أعثم الكوفي وقال : ذكره بأسانيد كثيرة^(١).

(١) مقتل الحسين عليه السلام ١/١٦٢.

«٥»

جميع ملائكة السماوات يحملون تربة الحسين عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

لفظ الحديث : أخرج الخوارزمي الحنفي في مقتل الحسين في حديث طويل، ذكر أنه أخرجه ابن أعثم الكوفي في تاريخه بأسانيد له كثيرة، جاء فيه :

فلما أتى على الحسين من ولادته سنة كاملة هبط على رسول الله اثنا عشر ملكاً على صور شتى... ثم ذكر صورهم - محمرة وجوههم، قد نشروا أجنحتهم وهم يقولون : يا محمد، سينزل بولدك الحسين ما نزل بهابيل من قابيل، وسيُعطي مثل أجر هابيل، ويحمل على قاتله مثل وزر قابيل.

قال : ولم يبق في السماء ملك إلا ونزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعزّيه بالحسين، ويخبره بثواب ما يعطى، ويعرض عليه تربته، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم اخذل من خذله، واقتل من قتله، ولا تمتعه بما طلبه.

قال : ولما أتت على الحسين من مولده ستان كاملتان خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر^(١)، فلما كان في بعض الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال : هذا جبرئيل يخبرني عن أرض بشاطئ الفرات يقال لها كربلاء، يُقتل فيها ولدي الحسين ابن فاطمة، فقيل : مَنْ يقتله يا رسول الله؟ فقال : رجل يقال له يزيد، لا بارك الله في نفسه، وكأنني أنظر إلى منصرفه ومدفنه بها، وقد أهدي رأسه، والله ما ينظر أحد إلى رأس ولدي الحسين فيفرح إلا خالف الله بين قلبه ولسانه، يعني ليس في قلبه ما يكون بلسانه من الشهادة.

قال : ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سفره ذلك مغموماً، فصعد المنبر فخطب ووعظ، والحسين بين يديه مع الحسن، فلما فرغ من خطبته وضع يده اليمنى على رأس

(١) لقد مرّ في حديث ابن عباس في حمل جبرئيل للتربة ذكر هذا السفر وتاريخه، وخطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتفصيل أوفى، فلا حاجة إلى إعادته، فراجع.

الحسين ، ورفع رأسه إلى السماء، وقال : اللهم إني محمد عبدك ونبيك، وهذان أطائب عترتي، وخيار ذريتي وأرومتي، ومن أخلفهما في أمتي، اللهم وقد أخبرني جبرئيل بأن ولدي هذا مقتول مخذول، اللهم فبارك لي في قتله، واجعله من سادات الشهداء، إنك على كل شيء قدير، اللهم ولا تبارك في قاتله وخاذله.

قال : فضجّ الناس في المسجد بالبكاء، فقال النبي ﷺ : أتبكون ولا تنصرونه، اللهم فكن له أنت ولياً وناصرًا^(١).

مصادر الحديث :

لقد ذكرنا لفظ الحديث نقلاً عن الخوارزمي الحنفي، وهو حكاة عن ابن أعثم الكوفي في تاريخه، ولئن كان قد ورد في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن قاتل الحسين هو يزيد لا بارك الله فيه، فقد ورد ذلك في حديث لمعاذ بن جبل، رواه عن النبي ﷺ، وإن صدق ظني فإن بعض أسانيد ابن أعثم لرواية الحديث السابق كانت تنتهي إلى معاذ، وإليك حديثه :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل أخبره قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متغيّر اللون، فقال : أنا محمد أتيت فواتح الكلام وخواتمه، فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، وإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة، أتتكم بالروح والراحة، كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهب رُسل جاء رسل، تناسخت النبوة فصارت ملكاً، رحم الله من أخذها بحقها، وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص. قال : فلما بلغت خمسة قال : يزيد لا يبارك الله في يزيد. ثم ذرفت عيناه، فقال : نعي إليّ حسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا

(١) مقتل الحسين عليه السلام ١/ ١٦٣.

يمنعونه إلا خالف الله عز وجل بين صدورهم وقلوبهم، وسلط عليهم شرارهم، وألبسهم شيعاً. ثم قال: واهاً لفراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف، يقتل خلفي وخلف الخلف.

أمسك يا معاذ، فلما بلغت عشرة قال: الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، بين يديه رجل من أهل بيته ليسل الله سيفه ولا غماد له، واختلف الناس فكانوا هكذا. وشبك بين أصابعه، ثم قال: بعد العشرين ومائة موت سريع وقتل ذريع، ففيه هلاكهم، ويلى عليهم رجل من ولد العباس. ثم قال: ولفظهما واحد - يعني السنين المار ذكرهما أول الحديث^(١).

وهذا الحديث في جو صدوره العام هو عين جو صدور الحديث السابق، فاقراً وقارن تجد ملامح الشبه بينهما ظاهرة، إلا أن في حديث معاذ هنا بعض الجهات، فتركت الفجوات بينة، فمثلاً في الحديث السابق ذكر حديث الثقلين كما هو مستفيض (كتاب الله وعترتي)، أما في حديث معاذ فليس فيه ذكر للعترة، مع أن جو الصدور هو التأثير والانفعال لما يصيب العترة، وفي تهديده وتوعيده وإنذاره بالشر لمن لا ينصر الحسين يكفي في الدلالة على أنه أوصى بالعترة كما أوصى بالكتاب، إلا أن رواية السوء حذفوا ذلك. ومهما يكن فقد ذكروا أن حديث معاذ هذا حديث موضوع، مع أنه قد أخرجه غير الطبراني جماعة من الحفاظ وأرباب الحديث كالهيثمي في مجمع الزوائد، والسيوطي في الجامع الكبير، والمتقي الهندي في كنز العمال نقلاً عن الديلمي وغيرهم^(٢).

أقول: لا يجدي تخريج جميع أصحاب الصحاح والسنن - لو أخرجوه - لا لأن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات^(٣)، ولا لأن ابن عراق الكناني ذكره في تنزيه

(٢) مجمع الزوائد ٩/١٩٠، كنز العمال ١٣/١١٣.

(١) المعجم الكبير ٢٠/٣٣، برقم ٥٦.

(٣) الموضوعات ٤٥-٤٦.

الشرعية^(١)، بل إن الآفة الوحيدة التي فيه هو أن من رجال إسناده الحسن بن عباس الرازي، وهو إمامي، وقالوا فيه : إنه كان يضع الحديث !

وعلة العلل التي هي أشد من ضرب القامات على القلل، أن متنه يمس قدسية [؟] الساسة، ويدنس قداسة السياسة ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)

هذه جملة من أحاديث التربة (الحسينية) التي حملها مراراً جبرئيل الروح الأمين ، ومرة ملك القطر، وثالثة ورابعة ملائكة آخرون، حتى إن حديثها من الاستفاضة والشهرة مما لا يسع إنكاره.

وشمها النبي الكريم ﷺ، وانبجست عيناه بالدموع، لما يجري عليها من الخطب الفظيع، وروى حديثها أكثر من عشرة من أعلام الصحابة فيما وقفت عليه، وربما فاتني غيرهم، ويكفي رواية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وثلاث من أمهات المؤمنين، وبقيتهم من عليّة الصحابة المشهورين.

ولقد روي ذلك في أزمنة متفاوتة، وأماكن مختلفة، ووقائع متعددة، أفلا يدل ذلك على مدى الاهتمام؟ ألا يدل على عظيم فضلها؟ ألا يدل على شرف تربتها؟ وهي الوحيدة التي جاء فيها ما ذكرناه، ولم تحض تربة أخرى بمثل تلك الخاصة مهما بلغت قدساً وطهارة.

فهل من لوم على من حمل منها شيئاً اتخذ مسجداً له يسجد لله تعالى عليه في صلاته؟

وهل من عجب لو ورد في فضل السجود عليها أنه يخرق الحُجُب السبع؟ وهل من غرابة لو أودع الله تعالى فيها خصائص من رحمته، فجعل فيها الشفاء؟

(٢) سورة البقرة، الآية ٧٩.

(١) تنزيه الشريعة ١/٤١٥-٤١٦.

إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه في المبحث الخامس.

فلماذا التهريج والتهريف، والافتراء والتخريف على من رأى فيها ولها غاية التعظيم والتشريف؟

وكل ما ذكرناه من أحاديث - وما لم نذكره - إنما ينبئ عن قداستها يوم كان الحسين حيّاً، ولم يجر عليه وعليها ما جرى من فادح الخطب بشهادته، حيث سألت عليها تلك الدماء الطاهرات، وضمت تلك الأعضاء المقطعات، لله أي دماء تلك التي كان رسول الله ﷺ يلتقطها بنفسه كما صح في حديث حبر الأمة عبد الله بن عباس، وهو من الأحاديث الصحيحة كما نص على ذلك غير واحد كما سيأتي في قائمة مصادره، فاقراً الحديث، وتابع أسماء من أخرجه.

أخرج ابن سعد في كتابه الطبقات الكبير بإسناده عن ابن عباس، قال : رأيت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم فيما يرى النائم بنصف النهار، وهو قائم أشعث أغبر، بيده قارورة بها دم، فقلت : بأبي وأمي، ما هذا؟ قال : دم الحسين وأصحابه، أنا منذ (اليوم) ألتقطه.

قال : فأحصى ذلك اليوم، فوجده قُتل في ذلك اليوم^(١).

مصادر الحديث :

أخرج هذا الحديث جمع من الحفاظ، وكلهم أئمة في الحديث والتاريخ والسير ، نيفوا على العشرين فيما أحصيت، وربما فاتني أكثر من ذلك، وإلى القارئ كشفاً بأسمائهم ومؤلفاتهم، وكلهم من أهل السنة :

١ - أحمد بن حنبل : في المسند ٢٤٢/١، وقال الألباني : وإسناده صحيح، وفي

٢٨٣، وفي كتاب فضائل الصحابة برقم ١٣٨٠، ١٣٨١.

٢ - عبد بن حميد في مسنده.

(١) الطبقات الكبير في ترجمة الحسين عليه السلام، ص ٤٧.

- ٣ - الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣٩٧/٤ وصححه على شرط مسلم.
- ٤ - البيهقي في دلائل النبوة ٤٧١/٦.
- ٥ - الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤٢/١.
- ٦ - الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٨٢٢.
- ٧ - ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل الحسين عليه السلام.
- ٨ - أبو طاهر المخلص في الفوائد المتقاة.
- ٩ - الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٢٦٤/٣، برقم ٦١٧٢.
- ١٠ - الذهبي في تلخيص المستدرک بهامشه ٣٩٧/٤، وصححه على شرط مسلم، وفي كتابه تاريخ الإسلام ٣٤٩/٢، وفي سير أعلام النبلاء ٢١٣/٣.
- ١١ - ابن الأثير في أسد الغابة ٢٣/٢.
- ١٢ - ابن عبد البر في الاستيعاب ١٩٦/١.
- ١٣ - ابن حجر في الإصابة ٣٣٥/١، وفي تهذيب التهذيب ٣٥٥/٢.
- ١٤ - ابن الجوزي في التبصرة ١٣/٢، وفي كتابه في الرد على المتعصب العنيد، ص ٥٢.

١٥ - ابن عساكر في تاريخه (ترجمة الحسين عليه السلام) ٢٦١-٢٦٢.

١٦ - ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٠/٨، وقال : إسناده قوي.

١٧ - المزي في تهذيب الكمال ٤٣٩/٣، ٤٣٩/٦.

١٨ - البوصيري في إتحاف السادة المهرة.

١٩ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٩.

إلى غير هؤلاء ممن لا نطيل بذكرهم.

تعقيب لا بد منه :

وبعد هذا الذي ذكرته عن التربة إنما نقلته من مصادر سنية بحتة، ولم يكن بينها مصدر شيعي واحد إلزاماً للخصم، وإبعاداً للتهمة، وقطعاً للمعاذير. ومع ذلك كله يقول المهوِّسون المهوشون : إنها من نسج الوضاعين وغلاة الشيعة!! على حد تعبير الدكتور محمد خليل هراس المدرّس بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

فهذا الرجل حقّق كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي، ومعلوم أن كتاب الخصائص إنما تُذكر فيه خصائص الرسول الكريم بدءاً من حملته وولادته، إلى حين وفاته ﷺ، وما صاحب ذلك من آيات. وقد وصفه مؤلفه بقوله : مشتمل على ما اختص به سيد المرسلين من المعجزات الباهرة، والخصائص التي أشرقت إشراق البدور السافرة، أوردت فيه كل ماورد، ونزّهته عن الأخبار الموضوعة وما يردّ، وتتبع الطرق والشواهد، لما ضعف من حيث السند.

وكان الكتاب قد طبع سابقاً في حيدر آباد الدكن في جزئين، ثم أعيد طبعه بمصر سنة ١٣٨٦-١٣٨٧ هـ في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور المذكور. فقدّم له بمقدمة وجيزة، لم يذكر فيها شيئاً عن المؤلف ولا عن المؤلف على خلاف عادة المحققين، وإنما الذي ذكره في مقدمته هو زرع الشك مسبقاً في نفس القارئ فيما سيقراً في الكتاب. أما الهوامش التي سوّد بها صفحات كتابه، فالغالب عليها التجريح والتهريج، لا التحقيق والتخريج، وكثير منها دفعاً بالصدر، لا حجة معقولة، ولا ذريعة مقبولة. ولست في مقام يسمح لي عرض الشواهد والنماذج، مما أتى به الدكتور من عواهن القول والزبارج، ولكن لا بد لي من عرض شاهد واحد مما طفح به كيله، فاستبان به ميله مما يتعلق بالمقام.

لقد ذكر السيوطي في ٤٤٩/٢ باب إخباره ﷺ بقتل الحسين رضي الله عنه. وأخرج نقلاً عن الحفاظ جملة من الأحاديث النبوية في هذا الباب مما أخبر به ﷺ.

بقتل الحسين عليه السلام، فكان منها بعض أحاديث التربة التي مرّ ذكرها، فذكر منها أولاً حديث أم الفضل بنت الحارث وقد أخرجه نقلاً عن الحاكم والبيهقي، ثم حديث أم سلمة نقلاً عن ابن راهويه والبيهقي وأبي نعيم، ثم حديث أنس نقلاً عن البيهقي وأبي نعيم، ثم حديث أم سلمة الآخر نقلاً عن أبي نعيم. وبعد ذلك بحديثين ذكر حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن الذي روي موصولاً عن عائشة نقلاً عن البيهقي. هذه هي الأحاديث التي ذكرت فيها تربة الحسين عليه السلام، والتي حملها الملائكة إلى جدّه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، وذكرها السيوطي في كتابه، وقد مرّت عندنا مع زيادة مصادر كل حديث منها مما لم يذكره السيوطي. فهلم الآن لنقرأ ما كتبه المحقق المذكور:

قال تعليقاً على أول أحاديث الباب وهو حديث أم الفضل بنت الحارث: لاشك أن مقتل الحسين رضي الله عنه على تلك الصورة الإجرامية البشعة، قد أوجع العواطف وألهبها، وهزّ الكيان الإسلامي كله هزاً عنيفاً، وكان هذا الحادث الكبير فرصة استغلها الوضاعون وغلاة الشيعة لينسجوا حوله كثيراً من الخيالات والأساطير، ولهذا يجب أن نحتاط في قبول هذه الروايات، وأن لا نقبل منها إلا ما كان موجوداً في الصحيح، كما يجب أن لا نرد منها إلا ما قام الدليل على كذبه، بأن خالف صحيحاً، أو وجد في سنده متهم بكذب. ففي هذا الحديث مثلاً والذي بعده قد يكون القدر المشترك بينها صحيحاً، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بمقتل الحسين من بعده كما أخبر بمقتل كثير من أصحابه، ويكون الوضع إنما وقع في التفاصيل. فنحن نعلم أن جبريل مثلاً لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمقتل الحسين إلا مرة واحدة [؟]، ومع ذلك تعدد الروايات فيه. فمرة أم الفضل بنت الحارث، ومرة أم سلمة، ومرة أنس، ومرة عائشة، بل الحديثان عن أم سلمة يختلفان فيما بينهما، فالأول يجعل ذلك مناماً ولا يذكر وجود الحسين عندها، والآخر يذكر أن الحسن والحسين كانا يلعبان في بيتها حين نزل جبريل، فهل هما واقعتان أو واقعة واحدة؟

فانظر إلى ما كتبه الدكتور المحقق [؟]، الذي حاول جاهداً الالتفاف ببراعة على مضامين تلك الأحاديث الواردة عن الرسول الكريم ﷺ في مقتل سبطه وحبيبه، فجعل المتيقن منها هو الإخبار بمقتله، على نحو سائر إخباره عن مقتل كثير من أصحابه، أما التفاصيل فقد وقع الوضع فيها [!؟]

يا لله من ضيق الصدر عند المتعصب الذي لم يستطع أن يخفي وجهه الطائفي البغيض، حين ساوى بين مقتل الحسين ومقتل غيره من سائر الصحابة، مع أنه وصف مقتل الحسين على تلك الصورة الإجرامية البشعة، وهذا ما لم يصف به مقتل غيره ممن سبق ذكر قتلهم كعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وثابت بن قيس بن شماس إن صدقت جميع تلكم الأنباء، ولم يكن بعضها من الهراء، فالمساواة في الإخبار لا توجب المساواة بين الآثار، فلذلك كان ﷺ في ذكر مقتل الحسين يكرر مخبراً، ويؤكد منذراً ومحذراً من ارتكاب تلك الجريمة الشنعاء، والرزية التي عظمت وجلّت على من في الأرض والسماء.

والآن إلى بعض التساؤل مع فضيلة الدكتور المحقق.

١ - لقد زعم أن الوضعين وغلاة الشيعة استغلوا فرصة ذلك الحادث الكبير فنسجوا حوله كثيراً من الخيالات والأساطير، فإن صح زعمه فعند من كان ينفقون بضاعتهم؟ عند الحكّام - وهم أولو الحول والطول، فكل أولئك هم أعداء للحسين ﷺ، سواء في ذلك بنو أمية أو غيرهم. أم عند غيرهم ممن لاحول له ولا طول، فما أثر ذلك، والسلطات الحاكمة ضدهم تلاحق من ينبس ببنت شفة ضد حكومتهم.

نعم لو زعم العكس لكان صحيحاً، فإن الحاكمين هم الذين اصطنعوا الوضعين والقصاصين ليرووا الكذب للناس في تأييد سلطانهم.

٢ - إن تلك الأحاديث التي رواها السيوطي الشافعي، ونقلها عن الحاكم والبيهقي

وابن راهويه وأبي نعيم، بأسانيدهم عن أم الفضل وأم سلمة وأنس وعائشة. هل كان في روايتها بدءاً من السيوطي ومروراً بمن ذكرنا من الحفاظ وانتهاءً بالصحابة المذكورين من هو من الوضاعين أو من غلاة الشيعة؟

٣ - ما ذكره من ميزان لقبول تلك الأحاديث، وهو ذو كفتين، وفي كليهما عين وعين، حيث قال: ولهذا يجب أن نحتاط، وأن لا نقبل منها إلا ما كان موجوداً في الصحيح. أي صحيح يعنيه؟ فهل يعني به كتاب صحيح البخاري - كما أحسبه - أو الأعم منه ومن بقية الصحاح الستة؟ فكان عليه (أولاً) البيان والإفصاح عما يعنيه، لترك لقارئه من تابعيه وناقديه مجالاً للقبول أو الرد مع وضوح الرؤية، فيحتاط كل فريق لنفسه كما احتاط هو حين دعا إلى الاحتياط.

وكان عليه (ثانياً) أن يضمن للقارئ استيعاب (الصحيح) سواء كان صحيح البخاري بعينه أو بقية كتب الصحاح لجميع الأحاديث الصحيحة. وهذا ما لا يسعه زعمه، ويأبى عليه :

أولاً : اعتراف البخاري ومسلم - وهما المقدمان من بين أصحاب الصحاح - بأنهما لم يوردا في كتابيهما كل ما صح عندهما، فضلاً عما صح عند غيرهما. قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث : لم يستوعبا - البخاري ومسلم - الصحيح في صحيحهما، ولا التزما بذلك، فقد روينا عن البخاري أنه قال : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح لحال الطول. وروينا عن مسلم أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا - أي في جامعه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه^(١).

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : روى الإسماعيلي عنه - أي البخاري - قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر^(٢).

(١) علوم الحديث، ص ٩١.

(٢) مقدمة فتح الباري، ص ٧.

وثانياً : وجود الكتب المستدركة على الصحيحين، وهما خيرة الصحاح عندهم،
وخذ مثلاً على ذلك الكتب التالية :

أ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وهو مطبوع في أربعة أجزاء ، وبهامشه تلخيص المستدرک للذهبي.

ب - المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي ذر الهروي، وهو كالمستخرج على كتاب الدارقطني الآتي.

ج - كتاب الإلزامات، للحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي الحسن الدارقطني^(١).

ورحم الله عبد الوهاب بن سكينه شيخ ابن أبي الحديد المعتزلي، فقد سأله تلميذه المذكور، وهو يقرأ عليه من كتاب الواقدي خبر مواساة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للنبي صلوات الله عليه يوم أحد، فسأله عن الخبر، فقال: هذا خبر صحيح.

فقال ابن أبي الحديد : فقلت : فما بال الصحاح لم تشتمل عليه؟
قال : أو كلما كان صحيحاً تشتمل عليه كتب الصحاح؟ كم قد أهمل جامعو الصحاح من الأخبار الصحيحة؟^(٢).

إذن لا معنى لقوله ذلك.

ونعود إلى الكفة الأخرى في ميزانه حيث قال: يجب أن لا نرد منها - من تلك الأحاديث - إلا ما قام الدليل على كذبه، بأن خالف صحيحاً، أو وجد في سنده متهم بكذب.

فنسأله : هل أن تلك الأحاديث الواردة في قتل الحسين عليه السلام، ورواها السيوطي نقلاً عن الحفاظ الآخرين، وهم بأسانيدهم عن أولئك الصحابة بما فيهم أمي

(١) الحديث والمحدثون، ص ٤٠٨-٤٠٩ لمحمد محمد أبو زهو.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٧٢/٤.

المؤمنين أم سلمة وعائشة في روايتها من هو متهم بكذب؟ أو قام الدليل على كذبه؟
لماذا لم يفصح عن ذلك؟

٤ - لقد ذكر أن المتيقن ربّما هو القدر المشترك بين تلك الأحاديث، وهو الإخبار بمقتل الحسين عليه السلام، وإنما الوضع في التفاصيل! فهلا أبان لنا عن أمارات الوضع في تلك التفاصيل؟

٥ - لقد زعم قائلًا: فنحن نعلم أن جبريل مثلاً لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمقتل الحسين إلا مرة واحدة، ومع ذلك تتعدد الروايات فيه، فمرة أم الفضل بنت الحارث، ومرة أنس، ومرة عائشة، بل الحديثان عن أم سلمة يختلفان فيما بينهما، فالأول يجعل ذلك مناماً [!] ولا يذكر وجود الحسين عندها، والآخر يذكر أن الحسن والحسين كانا يلعبان في بيتها حين نزل جبريل، فهل هما واقعتان أم واقعة واحدة؟ ونحن من حقنا أن نسأله عن مصدر علمه بنزول جبريل مرة واحدة، من أين أتاه؟ ولماذا احتججه لنفسه، ولم يكشف عنه لقرائه؟ فإن كان من تلك الأحاديث التي علق عليها، فهي توحى بأن النزول كان مكرراً، لاختلاف الزمان والحال. وإن كان من غيرها لماذا يفصح عن منشأ علمه؟

ثم إن سلّمنا له زعمه - ولانسلم - فتعدد الرواة للحديث الواحد ليس بعزيز، على أن المقام ليس من ذلك القبيل، بل تعدد الرواة والروايات ظاهر في تعدد المرات التي نزل فيها جبريل عليه السلام مخبراً ومعزياً، وحاملاً للتربة، لاختلاف الأحوال والأزمان كما مر تفصيل ذلك سابقاً، فراجع.

وأحاديث نزول جبريل عليه السلام رواها غير من ورد ذكرهم عند السيوطي في أحاديثهم كل من أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة وسعيد بن جهمان وغيرهم، وقد مرت بالفاظها مع الإشارة إلى أسانيد ومصادر.

وأزیده علماً أن جبريل عليه السلام لم يكن وحده من الملائكة نزل في ذلك، بل نزل

ملك المطر - القطر - وملك البحار، وملك من الصفيح الأعلى لم ينزل قبل ذلك، وأخيراً جميع ملائكة السماوات، كل أولئك نزلوا على رسول الله ﷺ يخبرونه بمقتل الحسين عليه السلام، ويحملون إليه شيئاً من تربته.

وأخيراً فلتسخرن أعين النصاب الذين يهرفون بما لا يعرفون، فليس تعدد نزول الملائكة على النبي ﷺ لمجرد الإخبار، فإن ذلك حصل بأول مرة نزل فيها جبرئيل عليه السلام، وإنما ذلك تكريماً للنبي الكريم وتعظيماً لشأن الحسين العظيم، وفي ذلك نحو مواساة منهم لتخفيف وقع المصاب الأليم، وغير ذلك مما يحمل على الإذعان والتسليم لما يحمل في تكراره من معاني التكريم.

فأحاديث التربة وحمل الملائكة لها على اختلافهم، وتفاوت زمان نزولهم، وتعدد الرواة لها من الصحابة، وفيهم من أمهات المؤمنين ثلاثة، ثم تخريج الحفاظ لتلك الأحاديث وجميعهم من أهل السنة، فجميع ذلك يدفع أن يكون للوضاعين أو لغلاة الشيعة أي دور فيها.

وللقارئ أن يقرأ ذلك بتفهم ويفهم، ثم عليه أن ينصف بلا تحكم ويحكم، ليرى أي الفريقين أهدى سبيلاً.

هذا نمط واحد من أنماط تعامل المحقق المذكور، والحامل لقب الدكتور^(١) مع متون الأحاديث التي تخص أهل البيت عليهم السلام، أما إذا أعوزته الحجة فدفعا بالصدر مع رجال الأسانيد، فكم من حديث غمز في سنده لوجود رجل فيه همز ولمز من بعض أئمة الجرح والتعديل، غافلاً أو متغافلاً عن أن الرجل من رجال الصحيحين عند قومه، فما رأيه في نماذج من أولئك المغموزين :

(١) رحم الله الشيخ محمود أبو ريّة، فقد قال في كتابه (شيخ المضيرة)، ص ٧ عن لقب (الدكتور) وضياعه في مصر: على أن هذا اللقب قد هان أخيراً في بلادنا حتى فقد معناه المعروف عند غيرنا.

- ١ - معروف بن خربوذ : لاحظ ١/١٢٧، والرجل من رجال مسلم في الصحيح كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٢٦.
- ٢ - حاتم بن إسماعيل : لاحظ ٢/١١٦، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٠٧.
- ٣ - أبو خالد الأحمر : لاحظ ٢/٢٣١، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨١.
- ٤ - سالم بن أبي الجعد : لاحظ ٢/٢٤٩، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨٨.
- ٥ - سعيد بن أبي سعيد : لاحظ ٢/٢٥٠، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ٢/١٦٧.
- ٦ - يحيى بن عبد الله : لاحظ ٢/٢٦٠، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٦٣.
- ٧ - عبد الله بن لهيعة : لاحظ ٢/٣١٧، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٧٨.
- ٨ - جعفر بن أبي وحشية : لاحظ ٢/٣١٨، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٩.
- ٩ - ثمامة حفيد أنس بن مالك : لاحظ ٢/٣٢٨، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٧.
- ١٠ - معمر بن راشد الحداني : لاحظ ٢/٣٢٨، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٥٠٦.
- ١١ - قتادة بن دعامة : لاحظ ٢/٣٢٩، والرجل من رجال الصحيحين كما في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٤٢٢.

هؤلاء أكثر من عشرة من عشرات أمثالهم، وعلى رأي المحقق يجب أن ننبد ما رواه هؤلاء في الصحيحين، وهذا ما لا يدعن له، لأنه أخرج البخاري حديثهم وروى عنهم، ومن روى عنه البخاري فقد جاز القنطرة كما يقول المقدسي، ومن روى عنه الشيخان فقد قفز القنطرة كما يقول الذهبي في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي المدني، قال : ووثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة. ياسلام؟

«٦»

أئمة أهل البيت عليهم السلام والتربة الحسينية :

لو أجرينا كشفاً شاملاً لجميع ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في خصوص التربة الحسينية، لوجدنا أن أكثر ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك، هو ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام.

ولا غرابة في ذلك إذا لاحظنا أيام الحاكمين في عهودهم، فإن من قرأ تاريخ الأئمة عليهم السلام من بعد واقعة الطف عام ٦١ هـ حتى عصر الغيبة سنة ٢٦٠ هـ، وما جرى فيها من فجائع الأيام على الأئمة عليهم السلام من جور الحكام المتسلطين، يجد لكل إمام دوراً متميزاً في أداء وظيفته، وتبليغ دعوته، وإرشاد شيعته إلى الالتفاف حول قضية الحسين عليه السلام، بأساليب شتى حسب مقتضيات الظروف والحكم الذي عاشوا فيه.

فمثلاً نجد الإمام زين العابدين عليه السلام وهو ممن حضر الواقعة الأليمة يوم كربلاء واكتوى بنارها، ورأى فيها أباه وأهل بيته وأنصاره مجزئين كالأضاحي على صعيد واحد، تسفي عليهم الرياح، وتصهرهم الشمس مرمّلين بدمائهم. ورأى عمّاته وأخواته سبايا يساق بهن معه من بلد إلى بلد كما يفعل ذلك بسبايا الكفار. ورأى في الكوفة في مجلس ابن زياد ما لا تبرك عليه الإبل، فابن مرجانة وابن عبد بني علاج ينكت بالقضيب ثغر سبط الرسول وريحانته، ولامن مستنكر ولا مستعظم، إلا ما يحكى عن زيد بن أرقم وقد دُفع في قفاه وأخرج من المجلس إن صح ذلك.

ورأى في الشام ما لم يره قبلها من خروج رايات وطبول تدق شماتة بقتل أبيه الحسين عليه السلام، ثم :

رأى ابن ميسون سليل العهر في نشوة الصها وخمر النصر
كل ذلك رآه وقاسى آلامه.

ولما عاد إلى المدينة لم يمضِ عام حتى رأى جند الشام بقيادة مسرف بن عقبة يستبيح مدينة جدّه، ويفتك بأهلها، ويذيقهم أسوأ العذاب، من قتل ذريع، وفتك مريع تُستباح فيه الأعراض، حتى قيل : إن أكثر من ألف بكر ولدت من غير زوج. ولم يمضِ عام ثالث حتى طرق سمعه استباحة الجيش الأموي لحرمة البلد الحرام والبيت الحرام، فرموا الكعبة بالمنجنيق، فاحترقت وتصدّعت أركانها. وتلكم سنّي حكم يزيد بن معاوية وأيام مروان كلعقة الكلب أنفه.

وهكذا عاش الإمام زين العابدين عليه السلام طيلة حياته يقاسي مآسي الأمويين، وهم (كلما مات هرقل قام هرقل) لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، يعيشون في الأرض فساداً، ويقتلون النفس التي حرّم الله بغير حق. فمن كان هكذا وهو لا تبارحه الفكرة في ليله ونهاره، لم يكن من المتوقع أن يعلنها شعواء على يزيد وأتباعه، بل لا بد له من نهج يدفع عنه الخطر مع الحفاظ على أداء رسالته، لذلك رأيناه اتخذ خير وسيلة لأداء رسالته الإصلاحية وأنجح السبل الناجعة، من غير أن يثير عليه نقمة الحاكمين، فكان له ما أراد.

إذ اتخذ نهجا لإرشاد الناس - ربما توحد فيه - وذلك عن طريق التربية العملية على وفق النهج الاسلامي، وبأسلوب هادئ ورصين، هو أبعد ما يكون عن مؤاخذه السلطات، لذلك كان في مأمن من شرهم، وذلك عن طريقين.

١ - إتخذ من المحراب والدعاء وسيلة مثلى لتهذيب النفوس، ومن خلال الدعاء كان يبث تعاليمه الإصلاحية.

٢ - إتخذ من شراء العبيد والجواري وعتقهم وسيلة أخرى لنشر نتاج ذلك التهذيب.

لذا كان في محراب العبادة ينبوع حكمة ورحمة، يفيض على ورّاده، ورواده من أهله وذويه، وشيعته ومحبيه، وعبيده وجواريه، وحتى من يتصل به أو بهم من أعدائه ومناوئيه. ولا تزال الصحيفة السجادية وباقي أدعيته نبراس علم وهدى.

كما كان في عتقه كل عام في آخر شهر رمضان في ليلة الفطر لعبيده وجواريه ممن اشتراهم في عامه ذلك وربّاهم بتربيته، ففي تخلية سراحهم عتقاء عليهم آثار نعمته، فيذهبوا في فسيح الأرض وفجاجها ألّسن ثناء كدعاة ومبلغين، ينشرون أخباره، ويذيعون آثاره، دون أن يثير رهجا بقيا عليه، ومن خلال تلك السيرة العطرة كان هو أيضاً لا يبارح البكاء على أبيه الحسين عليه السلام، فيشد أنظار شيعته ومواليه إليه، فيتحدثون بذلك، حتى إذا قال له أحدهم في ذلك شيئاً، أجابهم بما يصور لهم عظم المأساة، وأنها لا تُنسى، ولا ينبغي أن تنسى، فهو بذلك يثير حوافز على التمسك بها.

وكان من شدهم إلى قضية سيد الشهداء الحسين عليه السلام أيضاً اتخاذ السجود على تربته.

فقد روى الحافظ ابن شهر آشوب في كتابه المناقب، قال : كانت له - للأمام علي بن الحسين - خريطة فيها تربة الحسين، إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً^(١).

أما ابنه الإمام الباقر عليه السلام فقد كان في زمان كثر الضغط فيه من الأمويين عليه وعلى العلويين، لذلك نجده اتخذ من نشر الحديث سبيلاً إلى تبليغ رسالته الإصلاحية، وذلك عن طريق تهذيب رواده من سائر المسلمين بارتشاف منهل العلم والمعرفة.

وكان يفضي إلى شيعته من العراقيين وغيرهم بأحاديث حول زيارة الحسين

(١) المناقب ٢/ ٢٥١.

عليه السلام وفضل تربته، وفضل إحياء الذكرى المفجعة، ولقد جاء في حديثه مع محمد بن مسلم وقد شكا إليه الغربة وبعد المشقة وقلة القدرة...

إلى أن قال له : هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم، علفوف ووجل.

هكذا كانت زيارة الحسين عليه السلام، لذلك كان الإمام الباقر عليه السلام يصف لشيعته فضل الزيارة، وفضل الاستشفاء بالتربة، وفضل البكاء عليه واتخاذ المأتم، حتى إنه أوصى ولده الإمام الصادق عليه السلام أن يوقف له كذا مالاً لنوادب يندبته أيام الموسم عشر سنين^(١).

ومن الواضح أن تلك الوصية في تحديد الزماني والمكاني لها بُعد إعلامي كبير، فهي وسيلة إعلامية تلفت أنظار المسلمين الذين جاءوا من كل فج عميق إلى ما تقوله تلك النوادب، من تعداد المناقب والمصائب، ومن لم يكن يعرف عن الإمام شيئاً فسوف يسأل عن السبب، لأن أيام منى هي أيام العيد، وهي أيام أكل ويعال كما في الحديث، فما بال النوادب؟ ولماذا تلك الندبة؟

وسوف يحصل على الجواب، وهكذا تكون تلك الوسيلة الإعلامية أتت ثمارها وبمنأى عن منع الأمويين، لأنها لا تشكل في نظرهم خطراً عليهم لو التفتوا إليها، وأنى لهم الالتفات، وهم أهل لهو ولعب في سائر أوقاتهم، فضلاً عن أيام منى، وأخبار شعراء الغزل مع نسائهم في تلك الأيام مبثوثة في كتاب الأغاني وغيره.

أما الإمام الصادق عليه السلام أكثر الأئمة مجالاً في بث علومه، لأنه أطول الأئمة عمراً، ولأنه عاش فترة وسعته طمأنينة وأمناً. فكانت في آخر الحكم الأموي وأول الحكم العباسي، وفي تلك الفترة بينما كان كل من رجاله الحاكمين مشغولاً بنفسه، ليوطد سلطانه، كان الإمام الصادق عليه السلام منصرفاً إلى تأسيس حلقات علمية، يصرف شؤونها جهابذة تلامذته في شتى فنون العلم والمعرفة، فبث من علومه ما وسع في مامن من

(١) تهذيب الأحكام ٦/٣٥٨، الكافي ١/٣٦٠.

الحاكمين الظالمين، لذلك كان نصيب ما بثّه من الحديث حول التربة الحسينية كثيراً، فهو أكثر مما جاء عن غيره، وكذلك كانت أحاديثه التي شدّ فيها شيعته إلى قضية الحسين عليه السلام، فأمرهم بإحياء ذكره، لأنها إحياء لأمرهم، ورغبتهم في زيارة الحسين عليه السلام، وأبان لهم فضل البكاء والتباكى عليه في مصابه، وحتى في سقي الماء وتذكره عند شربه... إلى غير ذلك مما يستدعي إحياء ذكره، ويتخذ منها الشيعي عبرة وعبرة.

لذلك يُعد عليه السلام أكثر الأئمة بياناً في إيقاد جذوة الحزن على الحسين عليه السلام، والتي جهد الأمويون ومن بعدهم العباسيون على إخمادها ومحو أثرها، لكنه عليه السلام جعل الشيعة لا تبارح ذكرها في شتى المجالات وعلى مستوى الأفراد والجماعات، وكان مما ندبهم إليه اتخاذ التربة الحسينية للسجود عليها في الصلوات، بل وحتى رغبتهم في اتخاذ المسابح من تلك التربة الطاهرة.

كل ذلك ليكون الأسلوب المؤثر والمستمر في الفرد الشيعي في ليله ونهاره المذكر بالحسين عليه السلام ونهضته على الظالمين، فيعيش ذكره عبرة وعبرة، ويتخذ منها سنداً ومدداً.

الروايات المروية عن الإمام الصادق عليه السلام في السجود على التربة الحسينية والسبحة بها :

والى القارئ ما جاء عنه عليه السلام في السجود على التربة الحسينية والسبحة بها :

١ - روى الشيخ الطوسي في كتابه مصباح المتعبد عن معاوية بن عمار، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام - يعني الصادق - خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على السجادة وسجد عليه، ثم قال: إن

السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع^(١).

ولعل المراد بخرق الحجب السبعة هو صعود الصلاة إلى السماوات السبع، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه... الخ^(٢).
أو لعل المراد بالحجب المعاصي السبع التي تمنع قبول الأعمال وهي الكبائر، أو أن السجود عليها ينور الأرضين السبع.

٢ - وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتابه إرشاد القلوب، قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللًا لله واستكانةً إليه^(٣).

٣ - وروى الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام: ينور الأرضين السبع^(٤).

وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام، قال: وإن السجود على تربة أبي عبد الله - الحسين عليه السلام - يخرق الحجب السبع^(٥).

وعلى هذا النهج ورد عنه عليه السلام الترغيب في اتخاذ المسابح من طين قبر الحسين عليه السلام، فمما جاء عنه في ذلك:

١ - ما أورده المحدث النوري في مستدرک الوسائل نقلاً عن المزار الكبير لمحمد بن المشهدي بإسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام، قال: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكريات، وكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح، حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته، وعملت التسابيح

(١) مصباح المتعبد وسلاح المتعبد، ص ٥١١، الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٣) راجع الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٧٤. الوسائل: الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

(٥) مكارم الأخلاق، ص ١٦٠.

فاستعملها الناس. فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه، فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والمزية^(١).

ب - وروى الحسن بن محبوب في كتابه : أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما. فقال عليه السلام : السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح^(٢).

ج - وعنه أيضاً قال : وقال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وفي يده السبحة منها، وقيل له في ذلك، فقال : أما إنها أعود عليّ. أو قال : أخف علي^(٣).

د - وروى الشهيد في كتابه الذكرى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها^(٤).

هـ - وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال : من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غيره، كتب الله له سبعين مرة^(٥).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة عنه عليه السلام في فضل تربة الحسين عليه السلام مما سيأتي في خصائص التربة الحسينية، أما باقي الأئمة عليهم السلام فلا نجد إلا قلة من الأحاديث حول التربة وصلت إلينا.

وفي تقديري أن الانحسار في أحاديث السجود على التربة الحسينية من بعد الإمام الصادق عليه السلام إنما حدث لشدة ضغط العباسيين على العلويين والشيعة، كنتيجة طبيعية لعدم تمكّن الأئمة عليهم السلام في غالب الأوقات من إبلاغ شيعتهم عن فضل السجود على التربة أولاً، وثانياً حفاظاً على الشيعة من معرفة عدوّهم لهم من السجود على التربة، لأن السجود أمر ظاهر، فإذا صلّوا في المساجد - أي مسجد كان

(١) راجع جامع أحاديث الشيعة ٣٣١/٢. (٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق. (٤) راجع المصدر السابق.

(٥) مكارم الأخلاق، ص ١٦٠. وراجع المصدر السابق.

- فسيعرفون بذلك، ويلحقهم الأذى بملاحقة الحاكمين لهم.

فانظر مثلاً إلى الإمام موسى الكاظم عليه السلام، فلم يصلنا عنه في التربة شيء صريح، بل حتى ما وصل إلينا مما يتعلق بها إنما هو في اتخاذ السبحة منها، ولم يذكر السجود عليها، بل ندب إلى اتخاذ الخمرة - وهي نسيج خوص - ليسجد عليها.

فقد روى النيسابوري في روضة الواعظين حديثاً عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: لا يستغني - أحد من - شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فيها ثلاث وثلاثون حبة، متى قلبها فذكر الله تعالى كُتِبَ له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كُتِبَ له عشرون حسنة.

وروى الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق^(١).

ويبدو أن الحديث واحد، والاختلاف في العدد إنما كان من الرواة، وهو غير مضر بالاستدلال.

وإذا لاحظنا الزمان الذي عاشه الإمام موسى الكاظم عليه السلام بدءاً من أيام المهدي، ومروراً بالهادي، وانتهاءً بالرشيد، وفي أيامه قضى عليه مسموماً، نجد الضغط قد بلغ ذروته أيام الرشيد، فهو أول من أمر بكرب قبر الحسين عليه السلام، وأمر بقطع السدرة التي كانت عند قبره، وبذلك قد أتت وصحت نبوءة نبوية.

فقد أخرج الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن يحيى بن المغيرة الرازي، قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد، إذ جاءه رجل من أهل العراق، فسأله جرير عن خبر الناس، فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام، وأمر أن تقطع السدرة التي

(١) مصباح المتعبد، ص ٥١٢.

فيه، فقطعت.

قال : فرفع جرير يديه، وقال : الله أكبر، جاءنا فيه حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعن الله قاطع السدرة - ثلاثاً - فلم نقف على معناه حتى الآن، لأن القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره^(١).

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٣٣٣/١. وإن الحديث الذي أشار إليه جرير بن عبد الحميد مروي في جملة من المصادر الحديثية كما ستأتي الإشارة إلى بعضها. ومن الطريف أن الحافظ السيوطي له رسالة في ذلك سماها (رفع الحذر عن قطع السدر) أحال عليها في رسالته (الدرة الناجية على الأسئلة الناجية) وكلتاها مطبوعتان في الحاوي للفتاوي له ١٠٧/١-١٢٣، وقال في الدرة (الحديث الرابع والعشرون) حديث (من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن حبشي، وصحّحه الضياء المقدسي في المختارة، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وزاد في آخره (يعني من سدر الحرم) وأخرجه البيهقي في سننه من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن أوس الثقفي، ومن حديث علي، ومن حديث معاوية بن حيدة، ومن مرسل عروة. ثم ساق السيوطي أحاديثهم بتفاوت ألفاظها، وقال: وتكلم الناس على تأويل الحديث، ومثل هذا لا يخفى على من له أدنى حفظ. وقد أفردت فيه مؤلفاً سمّيته (رفع الحذر عن قطع السدر).

أقول : وقد رجعنا إلى مؤلفه المذكور فوجدناه ساق الحديث عمن أخرجه، وبين التفات في الألفاظ، وكان من خيرها فيما رأيت ما ورد من حديث علي فيما أخرجه البيهقي بإسناده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله (لعن الله قاطع السدر). ثم ذكر السيوطي تخريج الباقيين له بأسانيد متعددة، وذكر تاويلات الحفاظ له، وكلها تمحلّ ظاهر، تصادم الواقع عند المسلمين كما يأتي بيانه.

وإلى القارئ ما قاله السيوطي واختاره، ثم قارن بينه وبين ما مرّ عن جرير بن عبد الحميد. قال : والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني. وقال ابن الأثير في النهاية : (قيل) أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون إنسا وظلاً لمن يهاجر إليها. وقيل : أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك الإنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق. إلى آخر ما ذكره، وفي الجميع خبط وخط، وقد شرّقوا وغرّبوا. ويكفي في استبعاد ما قالوه سيرة المسلمين جميعاً من استعمال السدر في غسل رؤوسهم، وتغسيل موتاهم، وليس جميع الورق الذي يستعملونه مما جفّ وتساقط من الشجر ليقال إن ذلك ليس بقطع، بل كانوا يقطعون الأغصان لأخذ الورق منها. بل وحتى كانوا يقطعون الشجرة كلها لاستعمال خشبها في تصنيع الأبواب، كما فعل ذلك عروة بن الزبير، وهو أحد رواة الحديث، وقد ذكر السيوطي نفسه ذلك نقلاً عن أبي داود بإسناده عن حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال : ترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال : لا بأس به. وقال : يا عراقى جئتني ببدعة قال : قلت إنما البدعة جاءت من

أما في عهد الإمام الرضا عليه السلام فربما كان ضغط الحاكمين عليه أهون مما كان في عهد أبيه الإمام موسى الكاظم عليه السلام، فالأمين كان مشغولاً بلهوه، والمأمون مشغولاً بتوطيد حكمه، حتى استعان بإسناد ولاية العهد إلى الإمام الرضا عليه السلام، لإسكات أصوات المعارضة من العلويين، حتى استطاع أن يتغلب على الثائرين منهم مع أبي السرايا.

ويبدو من حديث رواه الشيخ الطوسي في الأمالي أن الإمام الرضا عليه السلام كان يستعمل التربة الحسينية في مجالات أخرى دون السجود عليها في الفضل، ولكن لخاصة فيها، تنبيهاً للشيعة على فضلها كما سيأتي ذلك في المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية^(١).

ولقد روى ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن أبي بكار، قال : أخذت من التربة التي عند رأس قبر الحسين بن علي عليه السلام فإنها طينة حمراء، فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه، فأخذها في كفه ثم شمها، ثم بكى حتى جرت دموعه، ثم قال : هذه تربة جدي^(٢).

أما باقي عهود الأئمة وهم الإمام الجواد، والإمام الهادي، والإمام العسكري عليهم السلام، فقد اشتد الضغط عليهم وعلى شيعتهم، خصوصاً أيام المتوكل الذي كرر حرث قبر سيد الشهداء عليه السلام فحرثوه وأجروا الماء عليه فحارَ واستدار، فسُمي الحائر الحسيني، وحديثه ذو شجون. فإذا لم نجد كثير حديث عن التربة فبسبب ذلك الكابوس. ولكن لا يعني ذلك أنه لم يرد عنهم عليهم السلام شيئاً في خصائص التربة، فقد وردت

قبلكم، سمعت من يقول هذا، لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قطع الصدر. إذن فلا تأويل صحيح للحديث النبوي الشريف إلا ما ذكره جرير بن عبد الحميد، والرجل ممن لا يمارى في علمه ووثاقته، وهو من رجال الصحيحين، وقد توفي بالري سنة ١٨٧ هـ فيكون الحديث من إخبار الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بالوقائع قبل وقوعها، ولم يعرف الناس كنهها إلا بعد زمن طويل.

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٣٣/١.

(٢) كامل الزيارة، ص ٢٨٣.

بعض الأحاديث التي ستأتي في المبحث الخامس في خصائص التربة.

أما ما ورد عن الإمام المهدي الحجة المنتظر عليه السلام فقد جاء في حديث رواه صاحب الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الأمر عجل الله فرجه، أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك، وفيه الفضل^(١).

وفي هذه المكاتبة مسائل أخرى تخص التربة الحسينية ستأتي في الفصل الخامس.

أما جواب المكاتبة فهو ينبئ عن أمور:

منها: أن السجود على التربة الحسينية كان قد اختفى عملاً، حتى شك في الجواز وعدمه، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز ذلك.

ومنها: الجهل بجهات الفضل في السجود عليها، فأجاب عليه السلام بقوله وفيه الفضل. كما أن المكاتبة نفسها توحى بأن التربة أخذت شكل اللوح، وهو بمعنى أنها جرت عليها عملية تصنيع، ولم تبق تراباً كما هي في الأصل، ومن هذا يمكننا تحديد عمر تصنيع التربة إلى شكلها أو أشكالها الحالية كأقراص وألواح منذ عهد الغيبة، أي نحواً من اثني عشر قرناً، واستمرت على ذلك يستعملها الشيعة في صلواتهم فيسجدون عليها لما في ذلك من الفضل، ويحملونها معهم في أسفارهم، ولا نعدم الشواهد على ذلك، وإليك بعضاً منها.

قال آدم منز في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري)^(٢): ويذكر المؤرخون^(٣) لأول مرة عام ٣١٣ هـ - ٩٢٥ م أن الشيعة البغداديين كانوا يجتمعون في

(١) الاحتجاج ٣١٢/٢.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص ١١٦، ط القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ١٣٤/١ ط دار الأندلس، بيروت.

(٣) راجع المنتظم لابن الجوزي ١٩٥/٦ ط حيدرآباد.

مسجد براثا، فعلم الخليفة فأمر بكبسه في يوم الجمعة وقت الصلاة، فوجد فيه ثلاثون إنساناً يصلّون فقبض عليهم، وفتشوا فوجدوا معهم خواتم من طين أبيض عليها اسم الإمام كما كان يفعل دعاة الفاطميين مع من ينتسب إليهم، وقد استصدر الخليفة فتوى بهدم المسجد حتى سوي بالأرض، وعُفي رسمه، ووُصل بالمقبرة التي تليه^(١).

وأخرج ابن عساكر في كتابه تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري بإسناده قصة أبي الفتح عامر بن نحام بن عامر العربي الساوي، وقد كان في المسجد الحرام يوم الأحد فيما بين الظهر والعصر، الرابع عشر من شوال سنة خمس وأربعين وخمسمائة، قال : فإذا أنا برجل من أهل البدعة معروف بها، جاء ونشر مصلاه على باب ذلك البيت، وأخرج لويحاً من جيبه، أظنه كان من الحجر، وعليه كتابة، فقبله ووضع بين يديه، وصلى صلاة طويلة، مرسلاً يديه فيها على عاداتهم، وكان يسجد على ذلك اللويح في كل مرة، فإذا فرغ من صلاته سجد عليه وأطال فيه، وكان يمعك خذّه من الجانبين عليه، ويتضرع في الدعاء، ثم رفع رأسه قبله، ووضع على عينيه، ثم قبله ثانياً وأدخله في جيبه كما كان.

قال : فلما رأيت ذلك كرهته واستوحشت منه ذلك، وقلت في نفسي ليت كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حياً فيما بيننا ليخبرهم بسوء صنيعهم وما هم عليه من البدعة... الخ^(٢)

أقول : فانظر إلى هذا الذي ورد وصفه في الكتاب الأنف الذكر بأنه الشيخ

(١) المنتظم، ص ٢٩/ب، ٦٧/أ : وكان ببغداد طائفة من المكذّين يدعون أنهم شيعة، ويحملون السبّح والألواح من الطين، ويزعمون أنها من قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما، فينحفون بها الشيعة، ولا تزال أطباق الطين تباع إلى اليوم يشتريها الشيعة ليضعوها أمامهم عند الصلاة، لكي تقع عليها جباههم كلما سجدوا.

(٢) تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص ٢٩٧

الإمام الأوحـد زين القراء جمال الحرم...

كيف استحكم الغل في قلبه حتى كأن ذلك المسلم وهو يؤدي صلاته بالوصف الذي ذكره، وكله إطراء، من طول الصلاة، وإطالة السجود، والتضرع في الدعاء، والتبرك بما سمّاه اللويح - مصغراً استصغاراً لقدره، واستيحاشاً من حمـله والتبرك به. لماذا كل هذه الكراهية، ومِمَّ كان ذلك الاستيحاش، فهل أن ذلك اللوح مما لا يجوز السجود عليه، وقد مرّ منقولاً عن كل المذاهب أنه يجوز السجود على الأرض، أوليس هو من أرض تلك التربة الحسينية التي حمل منها الملائكة المقربون إلى سيد المرسلين ﷺ فشمّها وقبّلها، أوليس يدري الناصبي المعاند أنه بتقرّزه من فعل ذلك المسلم، فقد نقد فعل النبي ﷺ من حيث يدري أو لا يدري.

«٧»

فقهاء الشيعة والتربة الحسينية :

إن مواقف فقهاء الشيعة الإمامية من التنويه بفضل التربة الحسينية كمواقف أئمتهم أهل البيت ﷺ، فلم يتخلّفوا عنهم علماً ولا عملاً. فهم كما أفتوا بوجوب السجود في الصلاة على الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس في حال الاختيار، وهذا قد مرّ ذكره مع آراء فقهاء جميع المذاهب الإسلامية في الباب الأول، فقد أفتوا بأن الأفضل اختيار السجود على التربة الحسينية تبعاً لأئمتهم ﷺ، التزاماً بما ورد عنهم في فضل السجود، وهذا أيضاً قد مرّ قبيل هذا.

وهم أيضاً ذكروا فضل التربة وخصائصها حتى آداب أخذها، والبقعة التي تؤخذ منها، وهذا ما يأتي بعد هذا في المبحث الخامس في خصائص التربة الحسينية.

ومن هذا المنطلق - أعني اهتمامهم بها في التنويه بفضلها في السجود عليها، وبقية موارد استعمالها - يسعنا القول بأنهم كانوا جميعاً يعملون بفتاواهم قبل

مقلديهم، ويختارون في السجود الفرد الأكمل والأفضل وهو السجود عليها. إذ ليس من المعقول أن يعلنوا فضلها للناس، وهم لا يعملون بما يدعون الناس إليه، فالمفتي لا شك في أنه يعمل بفتياه حسب اجتهاده قبل غيره، وإلا كان ممن ندّد به الكتاب المجيد بقوله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾، وحاشا لله أن يكونوا كذلك، فهم أبرّ وأتقى.

وبوسع الباحث أن يستعرض آراءهم من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية التي اشتملت عليها. بدءاً من أحكام الدفن في كتاب الطهارة، ومروراً بما يسجد عليه في كتاب الصلاة، وانتهاءً بكتاب المزار في كتاب الحج، إلى مسائل متفرقة يعثر عليها الباحث في كتاب المطاعم، وفي أحكام المساجد وغير ذلك.

وعلى ضوء ما يحصل عليه يستطيع أن يتلمّس السيرة العملية متصلة الحلقات، من أيامه إلى أيام المعصومين، بأن السجود على التربة الحسينية هو الأفضل. ولولا خوف الإطالة لاستقرأت جميع ما ورد عن الفقهاء حول التربة الحسينية في فضل السجود عليها، وباقي موارد استعمالها، لكنني أكتفي بذكر ما جاء عن بعض المشاهير من أعلام الفقهاء في كل قرن منذ عصر الغيبة وحتى الوقت الحاضر، وبذلك نتحقق السيرة العملية متصلة بسيرة المعصومين عليهم السلام، وهم العروة الوثقى التي لا انفصام لها.

والى القارئ ذكر من اخترناهم على حسب القرون :

فمن القرن الرابع :

١ - الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني : المتوفى سنة ٣٢٩ هـ فقد أخرج عدة أحاديث في فضل التربة وآداب أخذها. راجع كتاب المزار في فروع الكافي ١/٥٨٨.

٢ - الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق : المتوفى سنة ٣٨١ هـ فقد أخرج

حديث فضل السجود عليها، في كتابه من لا يحضره الفقيه^(١). وعقد في كتاب الحج باباً خاصاً بعنوان : باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم^(٢) قبره.

ومن القرن الخامس :

١ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : المتوفى سنة ٤٦٠ هـ فقد عقد في كتاب التهذيب في كتاب المزار باباً بعنوان : باب حد حرم الحسين عليه السلام، وفضل كربلاء، وفضل الصلاة عند قبره، وفضل التربة وما يقال عند أخذها، وفضل التسبيح بها والأكل منها، وما يجب على زائريه عليه السلام أن يفعلوه^(٣).

وذكر في كتابه الآخر مصباح المتعبد عدة أحاديث في فضل التربة الحسينية، ومنها أحاديث في فضل السجود عليها^(٤). وذكرها في كتابه المبسوط في أحكام الأموات في الكفن، وذكر في كتابه الأمالي عدة أحاديث تتعلق بالتربة، فراجع^(٥).

٢ - الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلار : المتوفى سنة ٤٤٨ هـ أو سنة ٤٦٣ هـ فقد ذكر في كتابه « المراسم » في ذكر أحكام ما يصلى عليه، استحباب السجود على الألواح من التربة المقدسة، ومن خشب قبور الأئمة عليهم السلام^(٦).

ومن القرن السادس :

الشيخ عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي : ذكر في كتابه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) في بيان ما يجوز السجود عليه، فقال : وما يسجد عليه أربعة أقسام : إما مستحب أو يحرم أو يكره أو يكون السجود عليه مطلقاً. فالأول شيان : الألواح من التربة، وخشب قبور الأئمة عليهم السلام إن وجد... الخ.

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٦٢. (٣) التهذيب ٦/ ٧١.

(٤) مصباح المتعبد، ص ٥١٠-٥١٢. (٥) أمالي الشيخ الطوسي ١/ ٣٣٣ فما بعدها.

(٦) المراسم (ضمن الجوامع الفقهية - ط حجرية)، ص ٧.

ومن القرن السابع :

الشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي: المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ذكر في كتابه الشرائع في أحكام الدفن ثواب وضع شيء من التربة مع الميت، كما ذكر في الأطعمة والأشربة، استثناء التربة من حرمة أكل الطين بمقدار الحمصة بغرض الاستشفاء بها.

ومن القرن الثامن :

الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكّي: المستشهد سنة ٧٨٦ هـ ذكر فضل كربلاء في كتابه القواعد والفوائد^(١)، وذكر فضل تربة الحسين عليه السلام في كتاب اللمعة في أحكام الدفن، وذكر الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام في كتاب الإرشاد في كتاب الأطعمة والأشربة، وذكر في كتابه الذكرى في أحكام الأموات في الكفن شيئاً من فضلها، وفي كتاب الصلاة فيما يسجد عليه، ذكر فضل السجود عليها. وذكر في رسالته النفلية استحباب السجود على التربة الحسينية في كتاب الصلاة.

ومن القرن التاسع :

الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي: المتوفى سنة ٩٠٠ هـ أو سنة ٩٠٥ هـ ذكر في كتابه الجنة الواقية والجنة الباقية المسمى بالمصباح وقد أنهى تأليفه سنة ٨٩٥ هـ: في المقصد الثاني في التربة الحسينية على مشرفها السلام، وما يتعلق بها^(٢). كما ذكرها أيضاً في كتابه الآخر البلد^(٣) الأمين.

ومن القرن العاشر :

١ - الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجباعي المعروف بالشهيد الثاني: المستشهد سنة ٩٦٥ هـ ذكر في شرح اللمعة في أحكام الدفن

(٢) المصباح، ص ٥٠٨.

(١) القواعد والفوائد ١٢٥/٢.

(٣) البلد الأمين، ص ٣١٠.

استحباب وضع شيء من التربة مع الميت...

وذكر في المقاصد العلية في شرح النفلية للشهيد الأول استحباب السجود على التربة الحسينية^(١).

٢ - الشيخ المولى المقدس أحمد بن محمد الأردبيلي : المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ذكر في كتابه مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للشهيد الأول، في كتاب الأطعمة والأشربة كثيراً من الأحاديث الواردة في فضل التربة كما وكيفاً، فراجع.

ومن القرن الحادي عشر :

١ - الشيخ محمد تقي المولى المجلسي الأول : المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ ذكر في شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه في كتاب الصلاة ما يتعلق بأفضلية السجود على التربة الحسينية^(٢). وفي كتاب المزار ذكر ما يتعلق بفضل تربة الحسين عليه السلام^(٣).

٢ - الشيخ الملا محسن الفيض الكاشاني : المتوفى سنة ١٠٩١ هـ عقد في كتابه الوافي في كتاب المزار أبواباً أربعة فيما يتعلق بالحسين عليه السلام، منها باب ١٩٢ في فضل تربة الحسين عليه السلام، استوعب فيه جميع ما ورد في الكافي للكليني والفقيه للصدوق والتهذيب للطوسي، ومر منه في ذلك أيضاً فضل السجود على التربة الحسينية في كتاب الصلاة، في باب ما يسجد عليه وما يكره، فراجع.

ومن القرن الثاني عشر :

الشيخ يوسف البحراني : المتوفى سنة ١١٨٦ هـ قال في كتابه الحقائق الناضرة : وأفضل أفراد الأرض في السجود التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية. وذكر عدة أحاديث في فضل التربة وإتخاذ السبحة منها وغير

(١) المقاصد العلية ص ٩٤-٩٥.

(٢) شرح لا يحضره الفقيه في كتاب الصلاة ١/١٤٢.

(٣) كتاب المزار ٢/٣٥٦.

ذلك^(١). كما أشار إليها في كتابه الدرّة النجفية^(٢).

ومن القرن الثالث عشر :

١ - الشيخ الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء : المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ ، ذكر في كتابه كشف الغطاء استحباب خلط الحنوط للميت بالتربة الشريفة^(٣) ، وإستحباب الكتابة على الكفن بالتربة الحسينية^(٤) . وفي مبحث السجود، إستحباب السجود عليها.

٢ - الشيخ محمد حسن الشيخ باقر النجفي : المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ قال في كتابه جواهر الكلام : وأفضل الأرض تربة سيد الشهداء عليه السلام قطعاً وسيرة. ثم استدل على ذلك بالأحاديث التي مرّت عن المعصومين عليهم السلام^(٥)

ومن القرن الرابع عشر :

١ - السيد محمد كاظم اليزدي : المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ صاحب كتاب العروة الوثقى الذي لا يزال مورد عناية الفقهاء من بعده في أبحاثهم الفقهية وتعليقاتهم عليه. فقد ذكر في أحكام النجاسات وجوب إزالة النجاسة عنها، بل عن تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة صلوات الله عليهم... إلى أن قال : وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة. وذكر في مستحبات الدفن : الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه. وقال في مبحث السجود : وأفضل من الجميع التربة الحسينية... الخ. ثم ذكر وجه الفضل في ذلك.

٢ - تلميذه وأحد أوصيائه المغفور له سماحة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء : المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ فقد ذكر فضل ذلك في رسائله العملية وفي

(٢) الدرّة النجفية ، ص ٤٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٥٠.

(١) الحقائق الناضرة ٢٦٠/٧.

(٣) كشف الغطاء ، ص ١٤٨.

(٥) جواهر الكلام ٤٣٧/٨.

كتاب باسم (الأرض والتربة الحسينية)، ولعله أول من خصّ الموضوع بكتاب مطبوع باللغة العربية^(١)، أبان فيه وجوه الفضل، واستعرض أموراً ينبغي الرجوع إليها والاستفادة منها. وقبله توجد (رسالة السجود على التربة للتوبة) للشيخ علي قدس سره، ذكرها المرحوم المجلسي في البحار في كتاب الصلاة (باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب السبحة وإدارته)، ونقل عنها فراجع^(٢).

هذه صورة واضحة لآراء فقهاء الشيعة الإمامية، وسيرتهم العملية، لا تختلف عن الصورة التي كان عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام، لا شكلاً ولا مضموناً، بل هي امتداد لها، وفرع عنها.

ولم يلزموا أنفسهم ولا أتباعهم بالسجود على التربة الحسينية وحدها دون غيرها من باقي التُّرب أو التراب، ولا عليها دون ما يصح السجود عليه من الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس عادةً. وقد سبق أن استعرضنا آراءهم، ونقلنا أقوالهم قبل ذلك بكل وضوح، بما لا يدع مجالاً للشك في أنهم لم يأتوا ببدعة في الدين، ولم يخرقوا إجماع المسلمين في جواز السجود على الأرض أو ما أنبتت، مما لا يؤكل أو يلبس عادة.

وعلى هذا فلا معنى لما يرميهم به الحمقى والمغفلون من جهال المسلمين، بأنهم يعبدون الحجر، أو يسجدون للحجر، بل إنهم إنما يعبدون الله تعالى وحده لا شريك له، وإنما يسجدون له وحده تعالى، على طبق الشرع وتعاليمه، لم يزيغوا عنها أنملة، ولم يكن في دعوتهم إلى فضل السجود على التربة الحسينية خروجاً

(١) لقد كتب في الموضوع في اللغات الأخرى ما هو مطبوع، مثل: (سجده گاه) للسيد محمد بن أحمد حسين الأمروهي الهندي، طبع بالهند سنة ١٣٥١هـ ومثل (سجده گاه رسول) لميرزا أحمد سلطان المصطفوي الجشتي المستبصر الدهلوي، وهو أيضاً مطبوع. راجع الذريعة ١٤٧/١٢.

(٢) بحار الأنوار ٨٥/٣٤٠.

على قوله ﷺ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)، فالتربة الحسينية هي من الأرض، مع مزية فضل، كما مرَّ بيان ذلك مكرراً ومفصلاً، وإنما ورد النذب والاستحباب في السجود عليها، لما لها من فضيلة الانتساب، مما يزيد في الأجر والثواب، وعلى ذلك جاء قول المغفور له الفقيه الشيخ الهادي بن العباس آل كاشف الغطاء في مقبولته :

فاسجُدْ على تربته القدسية	فإنَّ فيها الفضلَ والمزيةَ
فنورها يخرقُ سبعَ الحجبِ	يفوقُ نورَ نيراتِ الشُّهبِ
ما سجَدَ الصادقُ مهما صلى	إلا عليها وكفاها فضلا

نصيحة وتنبية :

أجدني ملزماً شرعاً قبل أن أختم الكلام حول تفضيل التربة الحسينية على غيرها في السجود عليها في الصلاة، لا بد لي من تنبيه ونصيحة لمحترفي صناعة التربة، سواء الحسينية منها أو غيرها مما تصنعه بلاد إسلامية أخرى، فقد رأيت الجميع في الهوى سواء يتبارون في زخرفة ورتوش وكتابات على القرص الذي أعدوه ليسجد عليه المصلي تقرباً لله تعالى، ولم يدروا أنهم لم يحسنوا صنعاً، لا بل أساءوا إلى الشرع، حيث أدخلوا فيه بدعة ظاهرة، وكل بدعة حرام.

قال المغفور له الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته الأرض والتربة الحسينية : يلزم أن تكون التربة التي يسجد عليها... طاهرة، نقية ساذجة لا نقش عليها ولا كتابة ولا صورة، وما يصنعه بعض العوام من النقش والكتابة فهو غير مشروع ولا صحيح^(١).

أقول : إن مما يحزُّ في النفس اختفاء كثير من الأحكام الشرعية من أذهان المحترفين وأرباب الصنائع، سواء في العبادات أو المعاملات، حتى إذا نبهوا على

(١) الأرض والتربة الحسينية، ص ٢٩.

ذلك استعظمو الأمر.

إن بروز ظاهرة التصنيع ووفرة الإنتاج للتربة الحسينية في هذا الزمان تشكل ظاهرة غير طبيعية، من حيث إنها أصبحت صناعة من الصناعات تعتمد على الأيدي العاملة التي تتسابق في جودة التصنيع وزخرفته، ولكنها لم تفكر ولو حيناً في شرعية عملهم، فتعمل المشروع والمباح في صنعتها، وتتجنب المكروه في بدعتها.

لذا فأننا أدعو المؤمنين الغيارى المخلصين لدينهم أن يضعوا حداً لهذه الفوضى التي سادت بين محترفي تلك الصناعة حتى خرجت عن حد المعقول والمقبول.

والأفبأي كتاب أو خطاب ورد من الشرع يجيز لهم فعل تلك الزخارف التي جازت إلى حد السفاسف، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ألا ساء ما يزررون.

وما يدرينا ولعل وراء الأكمة من وراءها، فيوحي إلى أوليائه، لغرض التشويه وأثارة النقد من الحاقدين على الطائفة، بأن تكون تلك الألواح والأقراص التي يسجد عليها المصلي تقرباً إلى ربه منقوشة ومزخرفة، عليها علامات ذات دلالات، وكتابات وشعارات تدعو إلى التساؤل: من أمر بذلك؟ ومن أوحى إليهم به؟ ولماذا تُصنع كذلك؟

والآن وبعد أن سرت تلك الظاهرة في مجتمع المحترفين سريان النار في الهشيم، وأصبح التسابق بينهم في أشده، وكل حين تظهر موضة جديدة، يصممها أبناء الحلال إزاء ما يبذل لهم من المال، فتري الأسواق مغرقة بأنواع الأقراص المنقوشة والمرقومة بأنواع الزخارف والرسوم، بوعي أو بغير وعي. هي بمجموعها تشكل حرجاً شرعياً، لأنها لم يأت بها من سلطان، وأن الأدلة الدالة على أفضلية السجود على التربة لم تذكر عن أي إمام أنه كان لديه تربة مزخرفة أو مكتوب عليها، بل بالعكس ورد النهي عن السجود على القرطاس - وهو مما يصح السجود عليه - إذا كان مكتوباً، ولا شك - وكما أدعي ذلك - أن النهي إنما هو من قبل وجود الكتابة، لأنها سوف تلهي المصلي بالنظر إليها، ولأن حبر الكتابة حائل بين المصلي وبين ما

يصح السجود عليه، والمصلي حين استحباب له النظر حال القراءة إلى موضع سجوده ماذا ينظر اليوم وأمامه قرص مزخرف مكتوب عليه؟ أليس ذلك مما يلهيه عن صلاته؟ أما المصلي في حال سجوده على تلك الألواح المزخرفة بما هو خارج عن طبيعة ما يصح السجود عليه من أرض... من غير المأكول والملبوس لا يصح سجوده؟ أليس هو قد سجد على حائل بينه وبين التربة التي يصح السجود عليها من قطع المرايا أو الأصباغ، وهذا يوجب بطلان الصلاة، مضافاً إلى أن التصنيع بالهيئات الجديدة مدعاة لنقد الطائفة والسخرية بمعتقداتها.

وأخيراً، فليعلم إخواننا المؤمنون الذين يحترفون بيع التربة الحسينية أن مكاسبهم من ذلك البيع لا تخلو من إشكال، ولا أقل من الكراهة، فقد ورد الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين فإنه يبيع الحسين ويشتره ^(١). والحديث واضح الدلالة وصحيح الإسناد، ومحمول على بيع طين نفس القبر الشريف كما هو منطوق الحديث.

فعلیهم أن ینتبهوا إلى ذلك، ونصیحتي لهم أن یتجنبوا صنع الزخارف من كتابة وغيرها، ویصنعوا ألواحاً طاهرة بسيطة خالية من كل شائبة وشائنة، ثم یهدونها إلى الزائرين وهم یهدون لهم ما تيسر لهم، كما كان یفعل نحو ذلك العلویون فی سابق الزمان حين كانت نخيلات فذك يأخذون تمرها، ویهدونه إلى الحجاج والزوار، فیثیبونهم على ذلك بشي من الدراهم، فالزائر الذي یطلب التربة منهم لغرض السجود علیها أو التبرک بها لا یبخل علیهم، وربما أثابهم أضعاف ما یأملون.

هذه هي نصیحتي إلى إخواني المؤمنین، أرجو أن تجد آذاناً صاغية، والله الهادي إلى سواء السبیل. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصُّدُوقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ^(٢).

(١) كامل الزيارات، ص ٢٨٦.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٦.

المبحث الخامس

في خصائص التربة الحسينية

مشروعية التبرك بالآثار المقدسة

لم يكن التبرك بالترب المقدسة - أي تربة كانت - أو الآثار المنسوبة إلى النبي ﷺ أو أهل بيته ﷺ الطاهرين بدعاً في الدين، ولا هو من مختصات المذهب الشيعي كما يظن بعض الجاهلين الحانقين، فيحلو لهم التهجم على الشيعة بأنهم يتمسحون بالأحجار، ويتبركون بالتربة، إمعاناً في الاستهزاء بهم والسخرية منهم. وقد عموا أو تعاملوا عمّا ورد في مصادر غير شيعية، ومنها ما في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي وغيرها مما له اعتبار عندهم.

وفي تلك المصادر أحاديث بالعشرات شاهدة على جواز ذلك، وكان يفعله الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، واستمر عليه عمل المسلمين، فلا عبرة بتهريج الحرقوصية من الخوارج وأضرابهم ممن ينق ويهرق فيما لا يعرف، حيث أزال كثير من الآثار الإسلامية وعاثت فساداً، ونفثت سماً وأحققادات، وأغوت ضعاف الإيمان، وأغرّت بعض الأعراب الحفاة الجفاة بالأصفر الرنان، وتراقصت على أبوابهم دعاة ودخلاء، فزادوا الطين بلة، فاستحوذ عليهم الشيطان، بذهب السلطان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وللتدليل على مشروعية التبرك بالتربة الحسينية المقدسة التي هي مثوى سيد

الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام، وهو بضعة^(١) من النبي ﷺ، فلا بدع لو تبرك المسلم بها مستشفعاً بصاحبها، ومستشفياً بها، فهو كجدّه عند ربّه في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.

وما دام المسلمون الأوائل منذ عهد الرسالة وحتى بعده كانوا يتبركون بالآثار النبوية، ولم يستنكر ذلك منهم صاحب الرسالة ﷺ في عهده، ولم يستنكر ذلك عليهم ولاية الحكم من بعده، واستمرت السيرة العملية للمسلمين على ذلك، وما دام عمل الصحابة سيرة متبعة عند من يرى حجية عملهم، فأني ضير على الشيعي لو تبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام وهو البضعة من جدّه، مضافاً إلى ما ورد عن طريق أهل البيت عليه السلام في فضلها والحث على تقديسها والتبرك بها كما سيأتي بيان ذلك.

والآن ولترغيم الخصم بالإذعان نسوق الشواهد من مصادره التي لا يسعه لها النكران، منتزعين من أفعال الصحابة لكل مجموعة عنواناً :

أولاً : التبرك بالآثار النبوية في حياة صاحب الرسالة :

وإليك عشرة شواهد منها، وهي كما يلي :

١ - التبرك ببصاق النبي ﷺ والشفاء فيه :

أخرج البخاري بإسناده عن سهل بن سعد، سمع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيّهم يُعطى، فغدوا كلهم يرجو أن يعطى فقال : أين علي ؟ فقبل يشتكي عينيه فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء^(٢).

(١) قد مرّ بيان معنى البضعة مفصلاً في أول المبحث الرابع، فراجع.

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٧، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم إلى الإسلام.

ورحم الله القائل :

وله يومٌ خيرٌ فتكاتُ
يومَ قالَ النبيُّ: إني لأُعطي
فاستطالتُ أعناقُ كلِّ فريقٍ
فدعا: أين وارثُ العلمِ والـ
أين ذو النُّجدةِ الذي لو دَعَتْهُ
فأتاهُ الوصيُّ أرمَدَ عينٍ
ومضى يطلبُ الصفوفَ فولَّتْ
وبَرَى مرحباً بكفِّ اقتدارٍ
ودحا بها بقوةِ بأسٍ

كَبُرَتْ مَنْظَرًا عَلَى مَنْ رَأَاهَا
رَأَيْتِي لَيْثَهَا وَحَامِي حِمَاهَا
لِيُزَوِّا أَيَّ مَاجِدٍ يُعْطَاهَا
حِلْمٍ مَجِيرُ الْأَيَّامِ مِنْ بَأْسَاهَا؟
فِي الثَّرِيَّا مَرْوَعَةٌ لَبَّاهَا؟
فَسَقَاهَا مِنْ رِيْقِهِ فَشَفَاهَا
عَنْهُ عِلْمًا بَأَنَّهُ أَمْضَاهَا
أَقْوِيَاءُ الْأَقْدَارِ مِنْ ضَعْفَاهَا
لَوْ حَمَّتْهُ الْأَفْلَاكُ مِنْهُ دَحَاهَا

٢ - التبرك بوضوء النبي ﷺ :

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس، بسنده عن أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به... الحديث. وأخرج أيضاً في باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، حديث جابر، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت... الحديث.

وأخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي جحيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم والناس يتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه^(١).

(١) صحيح البخاري ١٥٤/٤، كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من آدم.

وأخرج أيضاً في كتاب الشروط في الجهاد... الخ عن عروة بن مسعود إلى أن قال: وإذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه... الخ.

٣ - التبرك بنخامة النبي ﷺ :

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب حديث عروة عن المسور ومروان : خرج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم زمن الحديبية، فذكر الحديث - وما تنخم النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده.

٤ - التبرك بشعر النبي ﷺ :

أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس. فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها. وأخرج أيضاً في الباب المذكور عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

روى الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨٦/٥ ط دار الفكر بيروت) في ترجمة عبيدة السلماني. قال محمد - يعني ابن سيرين - وقلت لعبيدة : إن عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم من - كذا - شيئاً من قبل أنس بن مالك، فقال : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض.

قلت - والقائل هو الذهبي - هذا القول من عبيدة هو معيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس.

ومثل هذا يقوله هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت، أو شسع نعل كان له، أو قلامة ظفر، أو شقفة من إناء شرب فيه، فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل

شيء من ذلك عنده، أكنّت تعدّه مبدراً أو سفيهاً ؟ كلا.

فابذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتذّ بالنظر الى أحد وأحبّه، فقد كان نبيك صلى الله عليه [وآله] وسلم يُحبّه، وتملاً بالحلول في روضته ومقعده، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم.

وقبل حجراً مكرّماً نزل من الجنة، وضع فَمَكْ لاثماً مكاناً قبله سيد البشر بيقين، فهناك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك من مفخر.

ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم الى الحجر ثم قبل محجنه، لحقّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل، ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله.

وقد كانت ثابت البناني اذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها ويقول : يدّ مسّت يد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فنقول نحن إذ قلنا : ذلك حجراً معظم بمنزلة يمين الله في الأرض، ومسّته شفتا نبينا صلى الله عليه [وآله] وسلم لاثماً له، فاذا فاتك الحج وتلقيت الوفد، فالتزم الحاجّ، وقبل فمه وقل : فمّ مسّ بالتقبيل حجراً قبله خليلي صلى الله عليه [وآله] وسلم.

ولنختم الحديث عن التبرك بشعر النبي ﷺ بما قاله عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فمه يقبلها، وأحسب أنني رأيت يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفى به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جبّ (حبّ) الماء ثم شرب فيها، ورأيت يشرب ماء زمزم يستشفى به ويمسح به يديه ووجهه^(١).

(١) مقدمة مسند أحمد / ٥٧ تح أحمد شاكر ط مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

٥ - التبرك بسهم رسول الله ﷺ :

أخرج البخاري في كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، بإسناده حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - جاء فيه : حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم العطش فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه - الحديث.

٦ - التبرك بثوبه ﷺ :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء نقلاً عن ابن أبي شيبة وابن عبد البر وغيرهما من حديث ابن عباس وجابر وغيرهما : لما ماتت فاطمة بنت أسد نزع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قميصه، وأمر أن تكفن به، ونزل في قبرها وتمعك في اللحد، وسئل عن ذلك فقال : أما قميصي فأريد أن لا تمس النار أبداً، ولتُكسى من حلل الجنة، وأما تمعكي في اللحد فأردت أن يوسع الله عليها في قبرها^(١).

وأخرج البخاري في كتاب اللباس من صحيحه في باب البرودة والحبرة والشملة بإسناده عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببردة، فقالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فبستها رجل من القوم فقال : يا رسول الله أكسنيها. قال : نعم. فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم : ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت إنه لا يرد سائلاً. فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل : فكانت كفنه.

(١) وفاء الوفاء ٢/ ٨٨-٨٩.

٧ - التبرك بريقه ﷺ :

ذكر الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي في كتابه عمدة الأخبار في مدينة المختار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلاً أتى به إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وبرجله قرحة، فرفع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم طرف الحصير ثم وضع إصبعه التي تلي الإبهام على التراب بعد ما مسحها بريقه، وقال: بسم الله ريق بعضنا بتربة بعضنا يشفي سقمنا بإذن ربنا. ثم وضع إصبعه على القرحة، فكأنما حل عن عقال.

ثم قال المؤلف: وهذا في الصحيحين مختصر^(١).

أقول: وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وكذلك ورد في الدرّة الثمينة لابن النجار ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي، وفي وفاء الوفاء وغيرها من المصادر الحديثية والتاريخية^(٢).

٨ - التبرك بغمس يده ﷺ في الماء :

أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها^(٣).

٩ - التبرك بدمه ﷺ :

أخرج أبو يعلى والبيهقي في الدلائل أن ابن الزبير أتى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد. فلما برز عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم عمد إلى الدم

(١) عمدة الأخبار في مدينة المختار، ص ٩٢. (٢) الدرّة الثمينة، ص ٣٣٣، وفاء الوفاء ٤٩/١.

(٣) صحيح مسلم ٧٩/٧، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم من الناس وتبرّكهم به.

فشربه، فلما رجع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال : يا عبد الله ما صنعت بالدم؟ قال : جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى على الناس. قال : لعلك شربته؟ قال : نعم. قال : ولم شربت الدم؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس^(١).

١٠ - التبرك بشرب بوله ﷺ :

ذكر ابن حجر في الإصابة في ترجمة أم أيمن، وفي ترجمة بركة خادم أم حبيبة، أنهما شربتا بول النبي ﷺ، وفي أم أيمن ذكر أن النبي ﷺ قال لها : إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا.

ثانياً : التبرك بالآثار النبوية بعد وفاته ﷺ :

وإليك إثني عشر شاهداً منها، وهي كما يلي :

١ - التبرك بتربة قبره الشريف ﷺ :

أخرج السمهودي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء عن المطلب، قال : كانوا يأخذون من تراب القبر - يعني قبر النبي ﷺ - فأمرت عائشة بجدار ف ضرب عليهم، وكان في الجدار كوة كانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسُدَّت^(٢).

وأخرج ذلك ابن النجار أيضاً في الدرة الثمينة^(٣).

أقول : وليس في فعل عائشة ما يدل على الحرمة أو الكراهة، غاية ما يدل على أنها خشيت على القبر من الاستمرار في الأخذ من ترابه أن يؤدي ذلك إلى النش، وهو هتك وحرام، وإن زعم زاعم أنها إنما أمرت بذلك لأنها ترى حرمة فعلهم، فهذا زعم باطل، فلم يذكر أنها قالت فيه شيئاً يستدل به على زعمه.

ولو سلمنا جدلاً فهو اجتهاد منها، وليس اجتهادها بأولى من اجتهاد الصحابة

(١) راجع الإصابة في ترجمة عبد الله بن الزبير.

(٢) وفاء الوفاء بأخباره دار المصطفى ١/ ٣٨٥.

(٣) الدرة الثمينة، ص ٣٩١ ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي.

الذين كانوا يأخذون التراب للتبرك به.

ومما يدل على استمرار عمل المسلمين على التبرك بالآثار النبوية والتي ماسها بتراب قبره ﷺ ما ورد في وفاء الوفاء أيضاً في قصة ترميم القبر الشريف، قال: فوجدوا هناك قعباً من خشب قد أصابه وقوع الحائط فكسره، فحُمل إلى بغداد مع شيء من تراب الحائط، وكان يوم وصول ذلك إلى بغداد يوماً مشهوداً، اجتمع لاستقباله الناس وازدحموا على رؤيته، وعطلت الصناعات والبيع... الخ، فكان ذلك في دولة المستضي بن المستنجد سنة ٥٧٠ هـ^(١).

وقد ذكر المؤرخون ومنهم ابن النجار في الدرة الثمينة والسمهودي في وفاء الوفاء وغيرهما، أنه لما حدث الترميم في سنة ٥٤٨ هـ في أمانة الأمير قاسم ابن المهنا الحسيني، أنزل لترميم الحائط شيخ الصوفية عمر النسائي، ولما نزل جعل يكنس التراب بلحيته، وقيل: إنه كان مليح الشيبة^(٢).

٢ - التبرك بالقدح الذي شرب فيه رسول الله ﷺ :

أخرج البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، بإسناده عن أبي بردة، قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وتصلي في مسجده صلى الله عليه [وآله] وسلم، فانطلقت معه فسقاني وأطعمني تمرأ، وصليت في مسجده.

٣ - التبرك بالقربة التي شرب منها رسول الله ﷺ :

أخرج أحمد وغيره عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم، وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها - يعني من فم القربة - وهو قائم، قال أنس: فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندها.

(١) وفاء الوفاء ٤٠٩/١.

(٢) الدرة الثمينة (الملحقة بشفاء الغرام للفاسي)، ص ٣٩٦، وفاء الوفاء ٤٠٦/١.

يعني أنها احتفظت بفم القربة للتبرك به، وإلا فأى معنى لفعلها؟ وأي معنى لحديث أنس بذلك؟

٤ - التبرك ببعض ثيابه :

أخرج مسلم في صحيحه حديث أسماء بنت أبي بكر، وفيه أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديباج، وقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها^(١).

٥ - التبرك بالأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ :

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن موسى بن عقبة، قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلّي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي في تلك الأمكنة^(٢).

وأخرج النسائي في سننه عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم^(٣).

٦ - التبرك برمانة المنبر الشريف :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن أبي مودودة، قال : حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط، قال : رأيت نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر فمسحوها ودعوا، قال أبو مودودة :

(١) صحيح مسلم ١٤٠/٦، كتاب اللباس والزينة.

(٢) صحيح البخاري ١٠٠/١، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم.

(٣) سنن النسائي ٢٤٣/٣.

ورأيت يزيد يفعل ذلك^(١).

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء أن بعض خلفاء بني العباس جدّده - يعني المنبر الشريف - واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمشاطاً للتبرك^(٢).

٧ - التبرك بموضع كف رسول الله ﷺ :

أخرج ابن حجر في الإصابة في ترجمة حنظلة بن حذيم بن حنيفة التميمي، أن حذيم قال للنبي ﷺ : إن لي بنين ذولحي، وإن هذا أصغرهم - يعني حنظلة - فادع الله له، فمسح رأسه وقال : بارك الله فيك - أو قال - بورك فيك.

قال الذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، فيتفل على يديه ويقول : بسم الله. ويضع يده على رأسه موضع كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمسحه، ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد الحديث، وفيه قول الذيال : يؤت بالرجل الوارم... الخ^(٣). وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وأحمد في حديث طويل، ورجال أحمد ثقات.

٨ - التبرك بشعر النبي ﷺ وبقلامة ظفره وبثوبه :

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن إسرائيل عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فأطلعت في الحجل، فرأيت شعرات حمراً.

وفي حديث آخر له أيضاً قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من

(٢) وفاء الوفاء ١/٢٨٧.

(١) المصنف ٤/٢١٢.

(٣) مجمع الزوائد ٩/٤٠٨.

شعر النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم مخضوباً.

وفي حديث ثالث عنه أيضاً قال : إن أم سلمة أرتته شعر النبي ﷺ أحمر^(١).
وأخرج الذهبي في سير أعلام النبلاء أن معاوية قال عند موته : فإذا أنا متُّ
فخذوا ذلك الشعر فاحشوا به فمي ومنخري^(٢).

وفي حديث آخر : فإذا أنا متُّ فألبسوني القميص على جلدي، واجعلوا القلامة
مسحوقه في عيني، فعسى^(٣).

وقد أورد نحو ذلك في كتابه تاريخ الإسلام، وأضاف ناشر الكتاب زيادة أخذها
من تاريخ الطبري، وهي : فعسى أن يرحمني ببركتها^(٤).

وجاء مثل ذلك في إحياء العلوم للغزالي وتخريج أحاديثه^(٥).

أقول : وأنا لا أعلق على ذلك بشي، غير أنه لي أن أسأل الذهبي وأضرابه ممن
سوّدوا الصحائف بمثل هذا عن معاوية، وإذا صحَّ أنه كان عنده من شعر النبي ﷺ
ومن ظفره وثوبه الذي أعطاه إياه فيما زعم، فما باله يطلب من عائشة حين قدم
المدينة أن تبعث إليه بأنبجانية رسول الله ﷺ وشعره، فأرسلت به، فأخذ الأنبجانية
فلبسها، ودعا بماء فغسل الشعر فشربه، وأفاض على جلده.

وهذا ما رواه الذهبي نفسه في كتابيه تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، فهل أن
الذي أوصى به كان هو الذي طلبه من عائشة ولم يُعده إليها؟ فإن كان ذلك فقد كذب
في زعمه أن النبي ﷺ هو الذي أعطاه الثوب، وأنه حصل على الشعر، لأنه هو أخذ
للنبي شعره وهو على الصفا [؟]، ولا أدري ولا المنجم يدري كيف يصح أخذ الشعر
على الصفا؟ وإنما التقصير يكون عند آخر أشواط السعي على المروة فتنبه، وهذا

(١) صحيح البخاري ١٦/٤، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠٥/٣.

(٣) المصدر السابق ١٠٦/٣.

(٤) تاريخ الإسلام ٣٢٣/٣.

(٥) إحياء علوم الدين ٢٥٨٦/٦.

كافٍ في كذب زعمه على رغمه.

أقول : وروي في تخريج إحياء علوم الدين أن عمر بن عبد العزيز أوصى بشعر من شعر رسول الله وأظفار من أظفاره أن يجعل في كفه، ففعلوا^(١).

٩ - التبرك بالإسطوانة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ :

ذكر ابن النجار في كتاب الدرة الثمينة في آخر حديث حكاه عن الزبير بن حبيب : وقالت عائشة (رض) : فيها - الإسطوانة - لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالأسهم. فسألوها عنها فأبت أن تسميها، فأصغى إليها ابن الزبير فساررتة بشي، ثم قام يصلي إلى التي يقال لها إسطوانة عائشة.

قال : وأخبرني بعض أصحابنا عن زيد بن أسلم، قال : رأيت عند تلك الإسطوانة موضع جبهة النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، ثم رأيت دونه موضع جبهة أبي بكر، ثم رأيت دون موضع جبهة أبي بكر موضع جبهة عمر، ويقال : إن الدعاء عندها مستجاب^(٢).

أقول : لقد ذكر محقق الكتاب أن ما بين القوسين من زيادات النسخة المطبوعة . وأنا لست بصدد تحقيق وجودها وعدمه، غير أنني أود تنبيه القارئ إلى ما قاله زيد بن أسلم أنه رأى موضع جبهة النبي ﷺ، ثم دونه موضع جبهة أبي بكر، ثم دونه موضع جبهة عمر!

ألا نسائل الراوي عن تلك المكرمة التي خُص بها الشيخان دون بقية الصحابة، أين رأى ذلك وكيف رآه؟! ما دمنا نعلم أن المسجد يومئذ كانت أرضه من التراب، والسجود في مكان مهما كان المصلي أطال المكث فيه وأكثر السجود عليه لا بد أن يزول الأثر الذي تركه المصلي بعد مفارقتة المكان، لكثرة الأطروقة والمرور عليه، ما

(١) تخريج إحياء علوم الدين ٦/٢٥٩٤.

(٢) الدرة الثمينة (ملحقاً بشفاء الغرام للفاسي)، ص ٣٦٨.

دام لم يكن محجراً عليه بسياج يمنع تردّد الناس عليه والمشي عليه بأقدامهم. ثم إن الزبير بن حبيب ذكر في أول حديثه في تعيين تلك الإسطوانة، فقال: وإن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وإن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها مجلس المهاجرين. فإذا كانت كذلك كيف رأى زيد بن أسلم موضع جبهة النبي ﷺ ودونه موضع جبهة أبي بكر ثم موضع جبهة عمر؟! وما باله لم ير أثاراً لمواضع جبهات الآخرين الذين ذكر أنهم كانوا يصلون إليها وهم الزبير وابنه وحفيده؟

وإذا علمنا أن زيد بن أسلم هو أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، وهو معدود في صغار التابعين، توفي سنة ١٣٦ هـ كما في الجمع بين رجال الصحيحين^(١)، فإذا عرفنا أن وفاته كانت سنة ١٣٦ هـ ومهما افترضنا في عمره حتى لو قلنا: إنه كان من المعمرين وعمر مائة سنة، فلا بد أن تكون رؤيته في سن التمييز، ولو دققنا النظر في حديثه لوجدناه باطلاً واضح البطلان، إذ كيف يعقل أنه رأى موضع سجود النبي ﷺ الذي قبض سنة ١١ من الهجرة، ثم موضع سجود أبي بكر الذي توفي سنة ١٣ هـ ثم موضع سجود عمر المتوفى سنة ٢٦ هـ وكل هؤلاء رحلوا من الدنيا ولم يقدم إليها زيد بن أسلم، واضع هذا الحديث.

ثم أي أثر ذلك الذي يبقى طيلة هذه المدة فلا تطؤه الأقدام، ويبقى متحدياً ببقائه طيلة تلك الأعوام، حتى رآه زيد بن أسلم؟

والذي ينبغي أن يُعلم، بأن زيد بن أسلم، في دعواه متهم، اللهم إلا أن يكون ما رآه كان النقش في الحجر، وإلا فهو من نحت الراوي للخبر. ويكفي في تعريفه ما قاله حماد بن زيد، قال: قدمت المدينة وهم يتكلمون في زيد بن أسلم. فقال لي عبيد الله بن عمر: ما نعلم به بأساً إلا أنه يفسر القرآن برأيه كما في ميزان الاعتدال في

(١) الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٤٤.

ترجمته.

ونحن لا تعليق لنا على ذلك إلا بالحديث الشريف المتظافر نقله عند الفريقين :
(من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار).

١٠ - التبرك بمبرك الناقة وسط مسجد قباء :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء ذلك، وقال : وأما الحظيرة التي بصحن المسجد فلم أر في كلام المتقدمين تعرضاً لذكرها، والشائع على السنة أهل المدينة أنها مبرك ناقة النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وبه جزم المجدد - يعني به الفيروز أبادي - تبعاً لابن جبير في رحلته، فقال: وفي وسط المسجد مبرك الناقة بالنبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وعليه حظيرة قصيرة شبه روضة صغيرة يتبرك بالصلاة فيه^(١).

١١ - التبرك بالأيدي التي لامست يد النبي ﷺ :

أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن رزين، قال : مررنا بالربذة فقيل : ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتينا فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال : بايعتُ بهاتين نبي الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، فأخرج له كفأله ضخمة كأنها كفٌ بغير، فقمنا إليها فقبلناها^(٢).

أقول : وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات، وسماه عبد الرحمن ابن زيد العراقي. فراجع^(٣).

وأخرج البخاري أيضاً في الأدب المفرد عن ابن جدعان، قال ثابت لأنس : أمسست النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بيدك؟ قال : نعم. فقبلها^(٤).

١٢ - التبرك بالعينين اللتين نظرنا إلى النبي ﷺ :

أخرج ابن حجر في المطالب العالية عن ثابت، قال: كنتُ إذا أتيت أنساً، يُخبر

(٢) الأدب المفرد، ص ١٤٤.

(٤) الأدب المفرد، ص ١٤٤.

(١) وفاء الوفاء ٢/ ٢٣.

(٣) الطبقات الكبير ٤/ ٣٩.

بمكاني فأدخل عليه، وأخذ يديه وأقبلهما وأقول: بأبي هاتين اللتين مستا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم^(١).

أقول: وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة، وسكت عنه البوصيري^(٢).

ثالثاً: التبرك بالآثار المنسوبة إلى المنسوبين إليه ﷺ :

١ - حَجَرٌ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء أن بني أمية لما أرادوا توسعة المسجد النبوي الشريف، أرادوا أن يُدخلوا بيت فاطمة الزهراء ﷺ فيه، فأخرجوا منه فاطمة بنت الحسين وزوجها الحسن المثنى ﷺ وهدموا البيت. فبعث الحسن المثنى ابنه جعفرأ، وكان أسنّ ولده، فقال له: اذهب ولا تبرحن حتى يبنوا، فتنظر إلى الحجر الذي من صفته كذا وكذا، هل يدخلونه في بنيانهم؟ فلم يزل يرصدهم حتى رفعوا الأساس وأخرجوا الحجر، فجاء جعفر إلى أبيه فأخبره، فخرّ ساجداً وقال: ذلك حجر كان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم يصلي إليه إذا دخل إلى فاطمة، أو كانت فاطمة تصلي إليه - الشك من يحيى وهو أحد الرواة - وقال علي بن موسى الرضا ﷺ: ولدت فاطمة ﷺ الحسن والحسين ﷺ على ذلك الحجر.

قال يحيى: ورأيت الحسين بن عبد الله بن الحسين - ولم أرَ فينا أفضل منه - إذا اشتكى شيئاً من جسده كشف الحصى عن الحجر، فيمسح به ذلك الموضع، ولم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمّر الصانع^(٣) المسجد، ففقدناه عندما أزرّ القبر بالرخام

(٢) مجمع الزوائد ٣٢٥/٩

(١) المطالب العالية، ص ١١١.

(٣) ذكر السمهودي في وفاء الوفاء ٤٠٨/١-٤٠٩ أن الصانع هو إسحاق بن سلمة، وجهه المنوكل

، وكان الحجر لاصقاً بجدار القبر قريباً من المربعة^(١).

٢ - غبار المدينة شفاء من كل داء :

أخرج ابن الأثير في جامع الأصول عن سعد، قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم من تبوك تلقاه رجال من المخلفين من المؤمنين، فاثاروا غباراً، فخمّر - أو غطى - بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أنفه، فأزال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم اللثام عن وجهه، وقال : والذي نفسي بيده إن غبارها شفاء من كل داء. قال : وأراه ذكر الجذام والبرص^(٢).

وقد أورده كذلك رزين العبدري في جامعته، وهو مستند ابن الأثير في إirاده. وحكى ابن النجار في كتابه، وابن الجوزي في كتابه الوفاء حديث غبار المدينة شفاء من الجذام.

كذا حكاها السمهودي في كتابه وفاء الوفاء^(٣)، وقال : وروي أيضاً عن أبي سلمة : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال : غبار المدينة يطفي الجذام. ثم قال السمهودي : قلت : ورأينا من استشفى بغبارها من الجذام، وكان قد أضر به كثيراً، فصار يخرج إلى الكومة البيضاء ببطحان بطريق قباء ويتمرغ بها، ويتخذ منها في مرقده، فنفعه ذلك جداً^(٤).

وحكى أيضاً عن ابن عمر نحو ما سبق أولاً نقله عن ابن الأثير، إلا أنه قال : فمد رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يده فأماطه عن وجهه، وقال : أما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم، وغبارها شفاء من الجذام.

وقال : ورواه ابن زبالة مختصراً عن صيفي بن أبي عامر، ولفظه : والذي نفسي

(١) وفاء الوفاء ١/٤٠٨.

(٣) وفاء الوفاء ١/٤٧.

لعمارة المدينة ومكة سنة ٢٣٢هـ

(٢) جامع الأصول لابن الأثير.

(٤) المصدر السابق ١/٤٨.

بيده إن تربتها لمؤمنة، وأنها شفاء من الجذام^(١).

٣ - تراب صعيب :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء عن إبراهيم بن أبي الجهم، أن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أتى بني الحارث بن خزرج، فإذا هم روبي - ضعاف - فقال : أين أنتم عن صعيب؟ قالوا : ما نصنع به يا رسول الله؟ قال : تأخذون من ترابه، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم، ويقول : « بسم الله، تراب أرضنا، بريق بعضنا، شفاء لمريضنا بإذن ربنا »، ففعلوا فتركهم الحمى^(٢).

وفي رواية أبي هريرة : تراب أرضنا شفاء لقرحتنا بإذن ربنا^(٣).

وروي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تنعت للقرحة تراب البصة صعيب^(٤).

أقول : وصعيب تصغير صعب للشديد العسر، وقيل : صعين بالنون تصغير صعن، صغير الرأس : موضع بطريق وادي بطحان مع ركن الماششونية، وهو على مقربة من دار بني الحارث بن الخزرج^(٥).

قال في عمدة الأخبار : وفيه حفرة في بطن الوادي المذكور، يؤخذ من ترابها فيجعل في الماء، ويغسل به من الحمى.

قال ابن النجار في الدرة الثمينة : رأيت هذه الحفرة اليوم - القرن الثامن - والناس يأخذون منها، وذكروا أنهم جرّبوه فوجدوه صحيحاً. قال : وأنا أخذت منه أيضاً ووجدته كذلك.

قال المجد الفيروزآبادي في المستطابة : وأنا أخذت منه وأعطيته لغلّامي

(١) المصدر السابق ٤٧/١.

(٢) المصدر السابق ٤٨/١.

(٣) عمدة الأخبار، ص ٩٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٩١.

(٥) كذا في عمدة الأخبار للعباسي، ص ٣٦٠.

المريض فشفي في ذلك اليوم.

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء من رجال القرن العاشر - عن المجد الفيروز أبادي أنه ذكر في مكان آخر كيفية الاستشفاء به. وحكى عن أبي القاسم طاهر بن يحيى العلوي أنه قال: صعب وادي ببطحان دون الماجشونية، وفيه حفرة ماء، يأخذ الناس منه.

قال السمهودي: والماجشونية الحديقة المعروفة اليوم بالمدشونية. وقال: وهذه الحفرة موجودة اليوم - القرن العاشر - سلفاً عن خلف، يأخذ الناس منها وينقلونه للتداوي، وقد بعثت منها لبعض الأصحاب أخذاً مما ذكروه في أخذ نبات الحرم للتداوي^(١).

٤ - تربة الحمزة بن عبد المطلب عليه السلام :

حكى السمهودي في وفاء الوفاء عن الزركشي، قال: ينبغي أن يستثنى من منع نقل تراب الحرم تربة حمزة رضي الله عنه، لإطباق السلف والخلف على نقلها للتداوي من الصداع^(٢).

وحكى أيضاً عن البرهان بن فرحون - المالكي - عن أبي محمد عبد السلام ابن يزيد الصنهاجي يقول: سألت أحمد بن يكتوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يُمنع؟

فقال: هو جائز، ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان.

قال ابن فرحون عقبه: والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة، ويعملون منها خرزاً يشبه السبح. واستدل بذلك على جواز نقل تراب

(١) وفاء الوفاء ١/ ٤٨.

(٢) المصدر السابق.

المدينة^(١).

وقال السمهودي : وقد علمت مما تقدم أن نقل تربة حمزة رضي الله عنه إنما هو للتداوي، ولهذا لا يأخذونها من نفس القبر، بل من المسيل الذي عنده المسجد^(٢).

٥ - ما ينسوبة لزين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب عليه السلام :

ذكر السمهودي في وفاء الوفاء مشهد إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام بالمدينة... إلى أن قال : قلت : على يمين الداخل إلى المشهد بين الباب الأوسط والآخر حجر منقوش فيه وقف الحديقة التي بجانب المشهد في المغرب وقفها ابن أبي الهيجاء، ونسبة المسجد الذي بطرف الحديقة بجانب المشهد لزين العابدين، وأن عرصة المشهد داره، وأن بثره ذلك يتداوى بها، ويقال : إن ابنه جعفر الباقر^(٣) سقط بها وهو صغير، وزين العابدين يصلي فلم يقطع صلاته^(٤).

٦ - السدرة التي انفرجت للنبي صلى الله عليه وآله :

جاء في وفاء الوفاء : ذكر الفاسي أن السدرة التي انفرجت له صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم بالطائف فصارت نصفين، وذلك لما اعترضته وهو سائر وسانان ليلاً في غزوة الطائف وثقيف، فانفرجت على ساقين على ما ذكر ابن فورك فيما حكى عنه عياض في الشفاء. وقال : وبعض هذه السدرة باقٍ إلى الآن والناس يتبركون به^(٥).

وحكى السمهودي عن المطري أنه قال : رأيت بالطائف شجرات من شجر السدر، يُذكر أنهن من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم، ينقل ذلك خلف أهل الطائف عن سلفهم، فمنهن واحدة دور جذورها خمسة وأربعون شبراً، وأخرى

(١) المصدر السابق ٨٢/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كذا في المطبوع من الكتاب، وهو من غلط النسخة، والصواب أبا جعفر الباقر، فليصحح.

(٤) وفاء الوفاء ١٠٤/٢.

(٥) وفاء الوفاء ١٨٥/٢-١٨٦.

أزيد على الأربعين، فأخرى سبعة وثلاثون، وأخرى يذكر أن النبي ﷺ مرّ بها وهو على راحلته فانفرد جذرها نصفين، وأن ناقته دخلت من بينهما وهو ناعس. قال المطري: رأيتها قائمة كذلك سنة ست وتسعين، وأكلت من ثمرها، وحملت منه للبركة. ثم في سنة تسع وعشرين وسبعمئة رأيتها وقعت ويبست، وجذرها ملقى لا يغيره أحد لحرمة بينهم.

٧ - ما، رهاط :

ورهاط موضع ينبع. ذكره السمهودي في وفاء الوفاء: وحكى عن راشد بن عبد ربه ما سمعه من الهاتف، من بطن سواع صنم هذيل وغيره من الأصنام، فجاء إلى النبي ﷺ وطلب ليقطعه قطيعة برهاط، فأقطعه بالمعلا من رهاط شاو الفرس، ورميته ثلاث مرات بحجر، وأعطاه أداة مملوءة من ماء، وتفل فيها وقال له: فرغها في أنحاء القطيعة، ولا تمنع الناس فضولها. ففعل، فجعل الماء يغبّ فجّمه، فغرس عليها النخل، وصارت رهاط كلها تشرب منه، وسماها الناس ماء الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم، وأهل رهاط يغتسلون منها ويستشفون بها^(١).

٨ - حجر مسجد البغلة :

يقع المسجد شرقي البقيع في بني ظفر. قال السخاوي في التحفة اللطيفة: إنه كان في جهة القبلة أثر حافر من بغلته صلى الله عليه [وآله] وسلم، بل يقال: إن هناك حجر يذهب النساء إليه فيجلسن عليه، فقيل: من جلست عليه حملت^(٢).

٩ - بئر زمزم :

وهذه ليست هي بئر زمزم التي بمكة المكرمة عند البيت الحرام، وإنما هذه في المدينة المنورة.

(١) المصدر السابق ٣١٦/٢.

(٢) التحفة اللطيفة ٥٥/١-٥٦.

قال السخاوي في التحفة اللطيفة : ومن الآثار بئر لم يزل أهل المدينة قديماً وحديثاً يتبركون بها ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم، بحيث تسمى بذلك أيضاً لبركتها. وهي الآن - القرن الثامن - في ملك الفخري ابن العيني^(١).

أقول : وقد ذكر نحو ذلك السمهودي في وفاء الوفاء^(٢).

دلالة الشواهد:

لقد ذكرنا ثلاثة أنحاء من الشواهد دالة على مشروعية التبرك بالآثار المقدسة، في كل نحو عشرة شواهد اخترناها من بين عشرات أمثالها، أحسبها حجة كافية ودامغة لأولئك الحانقين الحاقدين، وداحضة لمزاعم النواصب المعاندين، لأنها كشفت عن مشروعية التبرك بالآثار المقدسة ثبوتاً وإثباتاً.

فأولها قد كان التبرك بها في حياة صاحب الشريعة، وهو ما كان بأمره، ومنها ما كان بفعله، ومنها ما كان بتقريره.

فالشواهد الأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن كلها إما بأمره أو بفعله ﷺ، وباقي العشرة الأولى كانت بمرأى منه ومسمع، وقد أقرها، فلم يمنع منها سوى الشاهد التاسع، وهو التبرك بدمه الذي شربه عبد الله بن الزبير بحسبانه التبرك به، لجهله عدم جواز شرب الدم، ولذلك قال له ﷺ : ولم شربت الدم؟

ومع ذلك فقد روى السيوطي في الخصائص نقلاً عن الغطريف والطبراني وأبي نعيم أنه قال له : لا تمسك النار إلا قسم اليمين^(٣).

ومهما يكن نصيب ما رواه السيوطي من الصحة، فإن أمره ﷺ وفعله وتقريره

(٢) وفاء الوفاء ٣١٨/٢.

(١) المصدر السابق ٥٣/١.

(٣) الخصائص الكبرى ٣١٩/٣.

حجة لا كلام لأحد فيها.

والنحو الثاني من العشرات ما كانت شواهد أفعال الصحابة، وقد دلت على تبرّكهم بعد موت النبي ﷺ بالآثار النبوية، ولم يستنكر عليهم فعلهم أحد من المسلمين، لا من الحاكمين ولا من المحكومين. ومشروعية عمل الصحابي تدمغ من يذهب إلى حجته.

وثالثة العشرات كانت شواهدا التبرّك بالآثار المنسوبة إلى المنسوبين إليه ﷺ، وهي تُثبت التبرّك بتلك الآثار عند المسلمين منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبنحو ذلك يحتج على سيرة المسلمين باستمرارية السيرة العملية حتى عصر المعصوم.

وبهذه الأنحاء الثلاثة ثبتت مشروعية التبرّك بالآثار المقدسة المنسوبة إليه ﷺ على اختلاف أنحاء النسبة.

والآن وبعد أن أثبتنا ذلك، نعود لنظر إلى التربة الحسينية هل هي من الآثار المقدسة المنسوبة إليه ﷺ، فيجوز التبرّك بها لخصوصية فيها أم لا؟ والجواب على هذا يظهر بوضوح مما قد مرّ في المبحث الرابع في وجه تفضيل التربة الحسينية في السجود عليها.

ومراجعة ذلك تغني عن الإعادة للأحاديث الدالة على تفضيلها، كما أنه قد مرّ ما يُعلم منه أن التربة الحسينية من الآثار المقدسة المنسوبة إليه ﷺ، بانتسابها إلى سبطه وابن بضعته، وبيّنا أنه لم يبق مجال للشك في صحة النسبة.

وكيف لا تكون التربة الحسينية من الآثار المقدسة، وهي تربة باركها الله سبحانه وتعالى بتنزيل ملائكته بأمره إلى نبيّه وحبيبه مكرراً، وقد مرّ ذكر ذلك أيضاً.

وباركها ملائكته المقربون من الروح الأمين جبرئيل عليه السلام، ثم ملك القطر، وملك البحار، ثم جميع الملائكة، وكلهم باركوها وتبرّكوا بحمل قبضة منها أروها

للمصطفى جدّ صاحبها الحسين السبط الشهيد، وقد مرّت أحاديثهم.
 وباركها المصطفى ﷺ حين أخذها وقبلها وشمّها وبكى تفجّعاً وتوجّعاً لما
 سيجري عليها، وقال : ريح كرب وبلاء. وقد مر ذلك أيضاً.
 وباركها من بعده ابن عمه المرتضى عليه السلام حين مرّ بكربلاء في طريقه إلى صفين،
 فطلب بحر الظباء فيها، ففتها وفاضت عيناه بالدموع، ورثى فتيانه الذين سترأق
 دماؤهم عليها، وقد مرّ حديثه كذلك.
 وباركتها وتبرّكت بها أم المؤمنين أم سلمة، فقد صرّتها في خمارها حينما
 استودعها النبي ﷺ قبضة منها، ثم جعلتها في قارورة احتفاظاً بها. وقد مرّ حديثها
 أيضاً.
 وباركها وتبرّك بها حبر الأمة عبد الله بن عباس حين استودعه الإمام أمير
 المؤمنين عليه السلام بحر الظباء التي التقطها من تلك التربة، فصرّها في ردائه بطرف كمّه،
 وكان محافظاً عليها أشدّ حفظه على حدّ قوله، وقد مرّ حديثه أيضاً.
 أو ليست هذه المباركات كلها ذات دلالات على أن تلك تربة مقدسة، ولها
 خصائص ليست لغيرها، إذ لم يحدث محدث ولم يذكر مؤرخ أنه جرى لغيرها ما
 جرى لها، من تنويه بفضلها إشادة بقدسيتها، وتكريماً لها على غيرها.
 فلا غرابة ولا عجب لو قلنا : إن ذلك لم يكن اعتباطاً، وإنما ذلك لخصائص فيها،
 لم توجد مجتمعة في غيرها، أودعها الله سبحانه وتعالى بفضله ومنه كرامةً لولّيه
 وسبط نبيّه، الذي جرى عليه بأنه سوف يضحى في سبيله ومن أجل دينه، بكل ما
 لديه من غالٍ ونفيس، فيسخر ببذل دمه الطاهر ودماء الصفوة من آل وأصحابه، في
 سبيل إعلاء كلمة التوحيد، التي يريد محوها يزيد وآل يزيد.
 فأيّ عجب أو استغراب بأن يودع الله سبحانه فيها بعض مخلوقاته خصائص لم
 يودعها في بعض آخر، وقد مرّ في الشواهد السابقة وجود الخصائص لبعض الآثار

المقدسة، وذلك يكفي في دحض مزاعم المنكرين المعاندين، وما دما على يقين بصحة ما ورد في وجود الخصائص للتربة الحسينية عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم أخذ الشيعة فضل تلك الخصائص، فاتبعوا أئمتهم أئمة الهدى الذين جعلهم جدّهم المصطفى صلى الله عليه وآله كَبَابِ حِطَّة، مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ^(١)، وجعلهم كسفينة نوح، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ^(٢)... والذين هم... والذين هم... الخ، فلا نبالي بعدما ظهر الحق واتضح، بأي معاندٍ عوى أو نبج، فدلالة الشواهد تكفي وترغم أنف الغاصب المعاند. ألم يأخذ الناس تراب قبر عبد الله بن غالب الحدّاني - وقد قتل يوم التروية - كأنه مسك^(٣) وليس لعبد الله من الشأن كما للحسين سيد الشهداء عليه السلام ألم يحدث الفاسي في العقد الثمين (١٩٢/٥) عن غير واحد من الناس أنه يشمّ من قبر ابن عباس رائحة المسك ؟

والآن إلى ذكر بعض الخصائص التي أودعها الله سبحانه في التربة الحسينية، ونوّه عنها الأئمة الطاهرون، ونبّهوا شيعتهم إلى تلك الخصائص والمزايا.

الاعتقاد ثم الشفاء :

لقد أثبت الطب القديم والحديث حتى أصبح بحكم المسلّمات البديهية، أن للعلاج النفسي أكبر الأثر في تعجيل براء المريض من الأمراض العضوية. فقد ذكر

(١) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٦٨/٩، وكنز العمال ٢١٦/٦. وجاء في الصواعق المحرقة، ص ٧٥ وفيض القدير ٣٥٦/٤ وكنز العمال ٢١٦/٦ نقلاً عن الدارقطني في الأفراد بلفظ : علي بن أبي طالب باب حطة، من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً. وقال المناوي في شرحه : والمراد بـ (خرج منه) خرج عليه. أقول : فليقرأ هذا النواصب ولتسخن عيونهم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٣/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ١٥٠/٣. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٦/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩/١٢، والهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٨/٩ وقال : رواه البزار والطبراني في الثلاثة. والمناوي في كنوز الحقائق، ص ١٣٢ وغيرهم وغيرهم.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٤/٢.

العلماء أن من أهم عوامل النجاح الطبي في العلاج هو كسب الطبيب المعالج ثقة المريض به، عن طريق استحواذة على مشاعر المريض وتوجيهها نحو الصحة، فإذا تم له اعتقاد المريض به وبصحة ما يصفه له من علاج وأنه الدواء الناجع، تغلب على المرض، ومن إزالة القلق النفسي الذي يعيشه المريض. ومتى حذق الطبيب في ذلك استطاع أن يوجه مريضه نحو الصحة، ويزرع في نفسه التفاؤل بالشفاء العاجل، وبذلك تغلب على كثير من الأعراض التي يعاني منها المريض... وهذا ما أثبتته التجارب الطبية.

وما نقرأه ونسمعه من تأثير الاستشفاء بالأذكار والأوراد والعوذة والرقى، إنما هو من تأثير الاعتقاد الموجه للنفس الإنسانية بإنجاح الحاجة وقضاء المهمة، بتوجيهها التام إلى من بيده الشفاء، ومن أنزل الداء وأنزل معه الدواء، وهو مسبب الأسباب جلّ وعلا.

وعلى هذا كانت الآثار الحاصلة من الاستشفاء بماء زمزم أو بثر بضاعة، أو تراب بطحان أو تراب صعب وغير ذلك مما مر ذكره مما قد ورد الاستشفاء به تبركاً للندب إليه، ونتيجة الاعتقاد التام بذلك. وليس في ذلك ما يصادم العقل والمنطق، فالاعتقاد بالشيء يؤتي أثره، ويجني المعتقد ثمره، وعلى ذلك اشتهر قول القائل: من أعتقد بحجر كفاه.

قال ابن القيم الحنبلي في كتابه القيم «الطب النبوي»: إن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحارّ الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي.

وبالعكس يكون كثير من الأدوية نافعا لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد

العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً.

وقال : واعتبر هذا بأعظم الأدوية والأشفية وأنفعها للقلوب والا بدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة، وهو القرآن الذي هو شفاء من كل داء، كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع، بل لا يزيدها إلا مرضاً على مرضها، وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن، فإنه شفاؤها التام الذي لا يغادر فيها سقماً إلا أبرأه، ويحفظ عليها صحتها المطلقة، ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر، ومع هذا فإعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذي لا ريب فيه أنه كذلك، وعدم استعماله والعدول عنه إلى الأدوية التي ركبها بنو حدسها حال بينها وبين الشفاء به، وغلبت العوائد واشتد الإعراض وتمكنت العلل والأدواء المزمنة من القلوب.

وتعقيباً على الحديث الذي سبق ذكره في التبرك بريقه ﷺ، وفيه قوله : « بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا » قال : لا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية، ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي بها أسقاماً رديئة.

قال جالينوس : رأيت بالإسكندرية مطحولين - أي مرضى بمرض الطحال - ومستقين - أي بمرض الاستقساء - كثيراً ما يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم، فيتنفعون به منفعة بيّنة.

قال : وعلى هذا النحو فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال : وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم من كثرة استفراغ الدم من أسفل، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً. وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً، فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي : قوة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو أو تغسل، وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح.

ثم قال بعد كلام طويل في هذا الشأن : وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن

بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم، وقارنت رقيته باسم ربّه وتفويض الأمر إليه؟^(١)

أقول : إنما ذكرت كلام ابن القيم الجوزية وهو تلميذ ابن تيمية ليقرأه نابتة العصر من الوهابية عسى أن يكفّوا عن بغيتهم على من يسجد على التربة الحسينية أو يقبلها أو يستشفى بها على عقيدته مع خلوص النية، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ولم يكن ابن قيم الجوزية هو الوحيد الذي ذكر ذلك، بل وكم له أضراب أعرضنا عن ذكر كلماتهم، لثلا يطول الكتاب.

ومنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المشار إليه آنفاً، ذكر أقوال جماعة من العلماء في تفسيره وفي التراب وتأثيره، ومن تلك الأقوال ما قاله القرطبي فقد قال : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

ثم قال : وزعم بعض علمائنا : أن السّر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها... الخ^(٢).

قال ابن حجر : وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب معه تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك.

(٢) فتح الباري ٣١٧/١٠.

(١) الطب النبوي، ص ١٤٥.

وقال : ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.
وقال التوربشتي : كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة والريقة الإشارة إلى النطفة،
كأنه تضرع بلسان الحال : إنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم ابتدعته من ماء
مهيّن، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته^(١).

إلى غير ذلك مما قالوه في إثبات خاصية التراب والطين مما لا يدع مجالاً للشك
في أن لبعض أنواع ذلك خصوصيات خاصة بها، ولها تأثيرها - بإذن ربها - في علاج
الأمراض بشرط الاعتقاد بذلك.

ومن يُنكر الخواص لبعض التُّرب؟!!

ألم يذكروا أن تراب القصار - نوع من الطين الرسوبي - له خاصية امتصاص
الألوان الأساسية، ويستعمل في تكرير زيت البترول وتنقية زيوت الطعام، ومن
إستعمالاته الأخرى القديمة قصر ألوان الصوف^(٢).

ألم يذكروا أن تراب نقعي أو نقيعي - وهو نوع من الرواسب له خواص به^(٣).
ألم يذكروا أن طين القطن الأسود - وهو الطين البركاني الخصب في شمال غرب
دكان بالهند، حيث يزرع القطن في مساحات واسعة، ولهذا الطين خاصية الاحتفاظ
بالرطوبة زمناً طويلاً بعد انقطاع المطر^(٤).

ألم يذكروا الطين المختوم ويسمى المغرة اليمانية، قد كانت تستعمل علاجاً؟
ألم يذكروا الطين الأرمني وطين ساموس وغير ذلك من أنواع الطين، التي
استعملت علاجاً فيما مضى من الزمان؟^(٥)

أوليس الطين إنما يتكون من جملة مركبات أهمها سليكات الألمنيوم والكوارتز

(١) المصدر السابق ٣١٨/١.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ٥٠٠/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ١١٧٠/٢.

(٥) دائرة المعارف للبستاني ٣٨٥/١١.

والميكسا وأكاسيد الحديد، فضلاً عن بقايا نباتات متحللة أو متفحمة هي السبب في اكتساب الطين لونه الأسود؟

أو يكون ذلك بسبب وجود ذرات من كبريت الحديد، كما توجد أنواع من الطين تتميز بلونها الأحمر أو الأخضر، لوجود مواد ملونة في تركيبها^(١). إلى غير ذلك مما ذكره من خواص وخصائص توجد في نوع ولا توجد في نوع آخر.

وما الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام بأداب أخذها كماً وكيفاً إلا مثل الاستشفاء بماء بئر بضاعة أو بئر زمزم أو غيرهما من آبار تبركت بريقه عليه السلام. ألم يقولوا: إن ذلك الأثر لخاصية الماء الذي شرب منه عليه السلام ومجّه فيه. وقد مرت شواهد ذلك؟

فهل أن تربة الحسين عليه السلام التي حملها جبرئيل والملائكة، فأخذها النبي عليه السلام فقبلها وشمّها هي دونه؟!

ثم هي التي أريق عليها ذلك الدم الطاهر الذي باركه الرسول عليه السلام بريقه مراراً، بل حتى ورد أنه عليه السلام كان يلقم الحسين عليه السلام أحياناً بلسانه فيرتضع منه، وأحياناً إبهامه، فيكون في ذلك الدم من ريق رسول الله عليه السلام وتغذيته ما يجعل فيه نفس خاصة دم النبي ١، فهو حقيقة منه وبعضاً من كله، أليس كذلك؟

فالاستشفاء بها أهم بكثير من الاستشفاء بتراب صعب وتراب بطحان وغيرهما مما مر ذكر التبرك به، لأن الحسين عليه السلام من النبي عليه السلام حقيقة روحاً ومضموناً، فالتبرك بتربته والاستشفاء بها مع الاعتقاد بصحة ما ورد في حقها، شفاء من كل داء إلا السام كما ورد في الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فقد روي الشيخ ابن قولويه في كامل الزيارات عن الصادق عليه السلام، قال: مَنْ أَصَابَتْهُ

(١) دائرة المعارف الحديثية، ص ٤٠٢.

عَلَّةٌ فْتَدَاوِي بَطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعَلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَّةُ السَّامِ^(١).
 وروى أيضاً بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله - الصادق عليه السلام - قال :
 لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله
 وسلامه عليهما وحرمة وولايته، أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء^(٢).
 وروى أيضاً بسنده عن ابن أبي يعفور، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - يعني
 الصادق عليه السلام - : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به، ويأخذ غيره فلا ينتفع
 به؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو، ما يأخذ أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه
 الله به^(٣).

وروى الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عن محمد بن مسلم، قال : سمعت أبا
 جعفر وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان : إن الله تعالى عوض الحسين عليه السلام من قتله أن
 جعل الإمامة في ذريته، والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تُعَدُّ أيام
 زائريه جائئاً وراجعاً من عمره.

قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : هذا الجلال ينال بالحسين عليه السلام ؟
 فماله في نفسه؟ قال : إن الله تعالى ألحقه بالنبى، فكان معه في درجته ومنزلته، ثم تلا
 أبو عبد الله عليه السلام ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية^(٤).

آداب الاستشفاء، بالتربة الحسينية :

لا شك أن استعمال أي دواء بدون معرفة بكيفية الاستعمال لا ينفع في العلاج،
 بل قد يكون مضرأ، وربما كان قاتلاً. لذلك لا بد من اتباع إرشادات الطبيب المعالج

(٢) المصدر السابق، ص ٢٧٧.

(١) كامل الزيارات، ص ٢٧٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧٤. انظر الكافي ٥٨٨/٤، مكارم الأخلاق، ص ١٨٩.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي ٣٢٤/١.

والالتزام بتعليماته الخاصة كما وكيفاً وزماناً.

فربما كان الطبيب يصف الدواء بكمية وكيفية معينة لمريض، يختلف في وصفها لمريض آخر بزيادة أو نقصان أو اختلاف زمان وهكذا، فالطبيب هو الذي يشخص الداء، ويعين الدواء بمقداره وكيفية استعماله، ليس للمريض الإخلال بتعليمات معالجته، فإذا أخل فلا يبرأ أو يتأخر برؤه، ويكون هو السبب في عدم تأثير الدواء في تعجيل شفائه.

وهذا الذي ذكرناه كما هو جار في كل دواء على رهن إشارة الطبيب، فكذلك هو جارٍ في التربة الحسينية، وكيفية الاستشفاء بها، إذ لها آداب ينبغي اتباعها، بدءاً من عملية أخذها من الأرض، وانتهاءً بتناولها للاستشفاء على وفق ما ورد في تعاليم أهل البيت عليهم السلام، فقد ذكروا لها المناسب من الزمان، والمكان، والحال، والكيفية، والكمية، وغير ذلك مما تضمنته أحاديثهم عليهم السلام، فمتى أخل المستشفى بشي من ذلك ولم يرَ الأثر المطلوب فمِنه التقصير، لأنه لم يحسن التدبير، لا لأن التربة المشرفة ليس لها التأثير !

والآن فلنقرأ بعض ما ورد في آداب أخذها وروايات بعض من انتفع بها:

١ - روى الشيخ الطوسي في مصباح المتعجد والسيد ابن طاووس في مصباح الزائر: أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وأنها لا تمر بداء إلا هضمته. قال: قد كان ذلك أو قد قلت ذلك، فما بالك؟ قال: إني تناولتها فما انتفعت. قال عليه السلام: أما إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به لم يكد ينتفع بها. فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: فقبلها قبل كل شيء، وتضعها على عينيك، ولا تتناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل: (اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، وأسألك بحق النبي الذي خزنها، وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها، أن

تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعله شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء)، إذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيذان عليها، وقراءة إنا أنزلناه ختمها^(١).

٢ - وروى السيد ابن طاووس أيضاً في مصباح الزائر، قال: يروى في أخذ التربة أنك إذا أردت أخذها فقم آخر الليل، وأغتسل وألبس أطهر ثيابك، وتطيب بسُعد وادخل وقِف عند الرأس، وصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد مرة وإحدى عشرة مرة الإخلاص، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشرة مرة القدر، وتقرأ في الثالثة الحمد مرة وإحدى عشرة مرة الإخلاص، وفي الرابعة الحمد مرة وإثنتي عشرة مرة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فإذا فرغت فاسجد وقل في سجودك ألف مرة: شكراً شكرياً. ثم تقوم وتتعلق بالضريح وتقول: يا مولاي يا ابن رسول الله، إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأماناً من كل خوف، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين.

وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث قبضات وتجعلها في خرقة نظيفة، وتختتمها بخاتم فضة، فصه عقيق، نقشه (ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أستغفر الله)، فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل لا تزيد ولا تنقص، ترفعها لكل علة، وتستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة، فإنك تشفى إن شاء الله^(٢).

٣ - وقال صاحب البحار بعد ذكره ما سبق: أقول: روى مؤلف المزار الكبير بإسناده عن جابر الجعفي قال: دخلت على مولانا أبي جعفر محمد بن علي

(١) مصباح المتعبد، ص ٥١١، مصباح الزائر، ص ١٣٦.

(٢) مصباح الزائر، ص ١٣٦.

الباقر عليه السلام، فشكوت إليه علتين متضادتين بي، إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى، فكان بي وجع الظهر ووجع الجوف، فقال لي: عليك بتربة الحسين بن علي عليه السلام. فقلت: كثيراً ما استعملتها ولا تنجح في؟ قال جابر: فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي، أعوذ بالله من سخطك. وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبة في كفه فناولني إياها، ثم قال لي: استعمل هذه يا جابر. فاستعملتها فعوفيت لوقتي، فقلت: يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي؟ قال: هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً. فقلت: والله يا مولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعل عندك علماً فأتعلمه منك فيكون أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. فقال لي: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل، وأغتسل لها بماء قراح، وألبس أطهر أطهارك، وتطيب بسعد، وأدخل فقفاً عند الرأس، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشرة مرة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشرة مرة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وتقنت وتقول في قنوتك: لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن، سبحان الله ذي العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. ثم تركع وتسجد، وتصلّي ركعتين أخراوين، وتقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشرة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية الحمد مرة وإحدى عشرة مرة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وتقنت كما قنت في الأوليين، ثم تسجد سجدة الشكر، وتقول ألف مرة: شكراً. ثم تقوم وتتعلق بالتربة وتقول: (يا مولاي يا بن رسول الله، إني آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات). وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، وتختتمها بخاتم عقيق عليه: (ما شاء الله، لا قوة إلا بالله

، أستغفر الله).

فإذا علم الله منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل علة فإنها تكون كما رأيت^(١).

أقول : وجدت تلك الرواية عن جابر رضي الله عنه، نقلاً من خط ابن سكون قدس سره، ووجدت أيضاً في مجمع البحرين ومناقب السبطين مروياً عنه في القنوت : سبحان الله ملك السموات السبع والأرضين السبع، ومن فيهن ومن بينهن، سبحان رب العرش العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين^(٢).

٤ - أخرج الشيخ الطوسي في أماليه وفي التهذيب بإسناده عن الحارث بن المغيرة، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - يعني الصادق : إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواءً إلا تداويت به، فقال لي : أين أنت عن طين قبر الحسين بن علي عليه السلام، فإن فيه شفاءً من كل داء، وأمناً من كل خوف، فإذا أخذته فقل هذا الكلام : (اللهم بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صلّ على محمد وآل محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام، وأراها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : هذه تربة ابنك الحسين، تقتله أمتك من بعدك. والذي قبضها فهو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الوصي الذي حل فيها فالحسين عليه السلام والشهداء رضي الله عنهم.

قلت : قد عرفت جعلت فداءك الشفاء من كل داء، فكيف الأمن من كل خوف؟ فقال : إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان فلا تخرجن من منزلك إلا ومعك من طين

(١) بحار الأنوار ١٠١/١٣٨.

(٢) راجع بحار الأنوار ١٠١/١٣٩-١٤٠.

قبر الحسين عليه السلام، فتقول: (اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك، فاجعله لي أمناً وحرزاً لما أخاف وما لا أخاف)، فإنه قد يرد ما لا يخاف.

قال الحارث بن المغيرة: فأخذت كما أمرني، وقلت ما قال لي، فصَحَّ جسمي، وكان لي أماناً من كل ما خفت وما لم أخف كما قال أبو عبد الله عليه السلام، فما رأيت مع ذلك بحمد الله مكروهاً ولا محذوراً^(١).

٥ - أخرج الشيخ الطوسي في الأمالي والسيد ابن طاووس في مصباح الزائر عن زيد بن أبي أسامة، قال: كنت في جماعة من عصاباتنا بحضرة سيدنا الصادق عليه السلام، فأقبل علينا أبو عبد الله عليه السلام، فقال: إن الله جعل تربة جدي الحسين عليه السلام شفاءً من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا تناولها أحدكم فليقبلها ويضعها على عينيه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: (اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حلَّ بها وثوى فيها، وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحاقين به، إلا جعلتها شفاءً من كل داء، وبرءاً من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزاً مما أخاف وأحذر)، ثم ليستعملها. قال أبو أسامة: فإني استعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام، فما رأيت بحمد الله مكروهاً^(٢).

٦ - أخرج الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: خرجت إلى المدينة وأنا وجع، فقيل له: محمد بن مسلم وجع. فأرسل إلي أبو جعفر عليه السلام - يعني الإمام الباقر - شرباً مع الغلام مغطى بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: اشربه، فإنه قد أمرني أن لا أبرح حتى تشربه، فتناولته فإذا رائحة المسك منه، وإذا شراب طيب الطعم بارد، فلما شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربت فتعال، ففكرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجل. فلما

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٣٢٥/١، التهذيب ٧٤/٦، بحار الأنوار ١٠١/١١٨-١١٩.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ٣٢٦/١، مصباح الزائر، ص ١٤٧.

استقرّ الشراب في جوفي فكأنما نشطت من عقال، فأتيت بابَه واستأذنت عليه، فصوّت بي صَحّ الجسم، ادخل، فدخلت عليه وأنا بالك، فسلمتُ عليه وقبلت يده ورأسه.

فقال لي: ما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي، وبعْد الشقة، وقلة القدرة على المقام عندك أنظر إليك.

فقال لي: أما قلة القدرة فكذلك جعل الله أولياءنا وأهل مودّتنا وجعل البلاء إليهم سريعاً. وأما ما ذكرت من الغربة فإن المؤمن في هذه الدنيا غريب، وفي هذا الخلق المنكوس، حتى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله. وأما ما ذكرت من بعد الشقة فلك بأبي عبد الله عليه السلام أسوة بأرض نائية عنا بالفرات. وأما ما ذكرت من حبك قربنا والنظر إلينا وأنت لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه.

ثم قال لي: هل تأتي قبر الحسين؟ قلت: نعم على خوفٍ ووجل. فقال: ما كان في هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، فمن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وما يصنع ودعاه، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، واتبع رضوان الله.

ثم قال لي: كيف وجدت الشراب؟ فقلت: أشهد أنكم أهل بيت الرحمة، وأنت وصي الأوصياء، لقد أتاني الغلام بما بعثت وما أقدر على أن أستقل على قدمي، ولقد كنت آيساً من نفسي، فناولني الشراب فشربته، فما وجدت مثل ريحه، ولا أطيب من ذوقه ولا طعمه، ولا أبرد منه، فلما شربته قال الغلام: إنه أمرني أن أقول لك: إذا شربته فأقبل إلي. وقد علمتُ شدة ما بي، فقلت: لأذهبنّ إليه ولو ذهبت نفسي. فأقبلت إليك وكأني أنشطت من عقال، فالحمد لله الذي جعلكم رحمة لشيعتكم.

فقال : يا محمد إن الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما استشفى به، فلا تعدلن به، فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير. فقلت له : جعلت فداك، إنا لناخذ منه ونستشفى به؟ فقال : يأخذه الرجل فيخرجه من الحير وقد أظهره، فلا يمر بأحد من الجن به عاهة، ولا دابة ولا شيء به آفة إلا شمه، فتذهب بركته فيصير بركته لغيره. وهذا الذي نعالج به ليس هكذا، ولولا ما ذكرت لك ما تمسح به شيء ولا شرب منه إلا أفاق من ساعته. وما هو إلا كالحجر الأسود، أتاه أصحاب العاهات والكفر والجاهلية، وكان لا يتمسح به أحد إلا أفاق.

قال : وكان كأبيض ياقوتة فأسودَّ حتى صار إلى ما رأيت.
فقلت : جعلت فداك وكيف أصنع به؟ فقال : أنت تصنع به مع إظهارك إياه ما يصنع غيرك، تستخف به فتطرحه في خرجك وفي أشياء دنسة، فيذهب ما فيه مما تريد به.

فقلت : صدقت جعلت فداك. قال : ليس يأخذه أحد إلا وهو جاهل بأخذه، ولا يكاد يسلم بالناس. فقلت : جعلت فداك، وكيف لي أن آخذه كما تأخذ؟ فقال لي : أعطيك منه شيئاً؟ فقلت : نعم. قال : فإذا أخذه فكيف تصنع به؟ قلت : أذهب به معي. قال : في أي شيء تجعله؟ قلت : في ثيابي، قال : فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، إشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله، فإنه لا يسلم لك.

فسقاني منه مرتين، فما أعلم أنني وجدت شيئاً مما كنت أجد حتى انصرفت^(١).

٧ - أخرج الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بإسناده عن يونس بن ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إن عند رأس الحسين بن علي عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام. قال : فأتيت القبر بعدما سمعنا هذا الحديث، فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من عند رأس القبر شبيه السهلة حمراء

قدر درهم، فحملناه إلى الكوفة، فمزجناه وأقبننا نعطي الناس يتداوون به^(١).

٨ - قال ابن الجوزي في المنتظم (٣٤٦/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت) :

وأخبرنا ابن ناصر قال : أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد العتيقي قال سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن عبدان الصيرفي يقول : سمعت أبا جعفر الخلدي يقول : كانبي جَرَبٌ عظيم فتمسحت بتراب قبر الحسين، فغفوت فانتبعت وليس علي منه شيء.

وزرت قبر الحسين فغفوت عند القبر غفوة، فرأيت كأن القبر قد شق وخرج منه إنسان، فقلت : إلى أين يا بن رسول الله ؟ فقال : من يد هؤلاء.

استحباب التحرز بالتربة الحسينية :

روى الشيخ ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عن محمد بن عيسى عن رجل ، قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان ثياب رزم، وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول : ما هذا؟ قال : هذا طين قبر الحسين عليه السلام، ما كاد يوجّه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين، فكان يقول : هو أمان بإذن الله^(٢).

قال السيد ابن طاووس في كتابه أمان الأخطار : الفصل الثاني : فيما نذكره من أن أخذ التربة الشريفة في الحضر والسفر أمان من الخطر. قد كنا ذكرنا في كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر، أنه لما ورد الصادق عليه السلام إلى العراق اجتمع الناس إليه، فقالوا : يا مولانا تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟

فقال : نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته عليه السلام ويدعو بدعاء ليلة المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ، ويقول : (اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحق جده

(١) المصدر السابق ، ص ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٤.

وأبيه، وبحق أمه وبحق أخيه، وبحق ولده الطاهرين، اجعلها شفاءً لمن كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء)، ثم يضعها في جيبه، فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة^(١).

وذكر أيضاً دعاء آخر للتربة، وقال : وروي أن من خاف من سلطان أو غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاً له.
أقول : وقد مرّ بنا في آداب الاستشفاء ما يدل على ذلك، فراجع.

استحباب تحنيك المولود بها :

روى الشيخ ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات بسنده عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - يعني الصادق - يقول : حنكوا أولادكم بتربة الحسين، فإنه أمان^(٢).

وروى الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب ومصباح المتعبد، قول الصادق عليه السلام : حنكوا أولادكم بتربة الحسين، فإنها أمان^(٣).

استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها :

روى الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد عن جعفر بن عيسى، أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّده بالتراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام، ولا يضعها تحت رأسه^(٤).

(٢) كامل الزيارات، ص ٢٧٨.

(١) أمان الأخطار، ص ٣٣.

(٣) مصباح المتعبد، ص ٥١٠. التهذيب ٦/٧٤.

(٤) مصباح المتعبد، ص ٥١١.

وروى أيضاً في التهذيب عن الحميري، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يسبح به، فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

قال : وكتبت إليه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله^(١).

قال الشيخ المفيد في المقنعة في أحكام الميت : ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامهما والجريدتين بإصبعه : (فلان يشهد أن لا إله إلا الله)، فإن كتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام كان فيه فضل كبير.

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط في أحكام الأموات : ويستحب أن يكتب على الحبرة والإزار والقميص والعمامة : (فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين والأئمة من بعده - يذكرون واحداً واحداً - أئمة أئمة الهدى الأبرار). ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام.

وقال في الدفن : ويستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام. ومن يراجع كتب الفقه يجد ذلك مذكوراً من قبيل المتسالم عليه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في (آراء فقهاء الشيعة في التربة الحسينية)، فراجع تجد من ذكرناهم حسب القرون كلهم كما أفتوا باستحباب السجود عليها، ذكروا في فضلها استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها.

(١) التهذيب ٦/٧٥-٧٦.

حرمة تنجيسها :

لاشك أنه يحرم فعل كل ما استلزم الهتك والتوهين لشي من المقدسات لو وقع بذلك العنوان. فالمساجد التي هي من الأرضين لما طرأ عليها عنوان المسجدية، أضفى عليها عنواناً من القداسة أوجب لها مزيداً من الفضل على غيرها، فكانت لها أحكام خاصة بها أوجبها الشارع المقدس.

وكذلك المصحف الشريف، فأوراقه وجلده قبل أن يكتب عليها ويحفظ بين دفتيه لم يكن لها من القداسة كما هي الحال بعدها، من حرمة التنجيس والتلويت بما يستلزم هتك الحرمة.

وتربة سيد الشهداء عليه السلام من القبر الشريف كذلك، لأنها من تلك المقدسات التي أصبح لها من الحرمة بعد مقتل الحسين عليه السلام ما لم يكن لها قبل ذلك، وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تقديسها ما أوجب لها الفضل، فحرم تنجيسها، ووجب تطهيرها لو تنجست، بل وتنزيهاها عن كل ما يستوجب الاستخفاف بها، لأنه مستلزم للاستخفاف بصاحبها عليه السلام، فشأنها شأن سائر المقدسات المحترمة الإسلامية والإيمانية كما قال الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء رحمه الله.

قال في كتابه كشف الغطاء : ويحرم تلويت المحترمة بها - بالنجاسة - ويجب إخراجها عنها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، وإزالتها عنها عيناً وحكماً لو وقعت عليها، إسلامية كانت كأسماء الله وأنبيائه والقرآن مما اشتمل عليه الدفتان، والكعبة والمساجد، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها.

وإيمانية كضرائح الأئمة وشبابيكها وروضاتها، وما اشتملت عليها على نحو ما مر ، وكتب الأخبار وكتب فقه الإمامية والزيارات والدعوات، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخلته في عبادة كربة سيد الشهداء وثوب الكعبة وآلات الضرائح المقدسة يبقى على احترامه. وأما مع الاضمحلال أو عدم ملاحظة الاحترام

فلا... إلى آخر ما قاله، فراجعه^(١).

وقال السيد اليزدي في العروة في أحكام النجاسة : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية المأخوذة من القبر الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

وعلى ذلك كانت فتاوى الفقهاء الماضين رحمهم الله تعالى، وعليها جرى الخلف تبعاً للسلف.

عقوبة الاستخفاف بها :

أخرج الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عن الحسين بن محمد أبو عبد الله الأزدي، قال : حدثني أبي قال : صليت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان، على أحدهما ثياب السفر، فقال أحدهما لصاحبه : يا فلان، أما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وذلك أنه كان بي وجع الجوف فتعالجت بكل دواء، فلم أجد فيه عافية، وخفت على نفسي وآيست منها، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوز كبيرة، فدخلت علي وأنا في أشد ما بي من العلة، فقالت لي : يا سالم، ما أرى علتك كل يوم إلا زائدة؟ فقلت لها : نعم. قالت : فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله عز وجل؟ فقلت لها : ما أنا إلى شيء أحوج مني إلى هذا.

فسقتني ماءً في قدح فسكنت عني العلة، وبرأت حتى كأن لم تكن بي علة قط! فلما كان بعد أشهر دخلت علي العجوز، فقلت لها : بالله عليك يا سلمة - وكان اسمها سلمة - بماذا داويتني؟ فقالت : بواحدة مما في هذه السبحة - من سبحة كانت في

(١) كشف الغطاء، ص ١٧٢.

يدها. فقلت : وما هذه السبحة؟ فقالت : إنها من طين قبر الحسين عليه السلام. فقلت لها : يا رافضية داويتني بطين قبر الحسين. فخرجت من عندي مغضبة، ورجعت والله علي كأشد ما كانت، وأنا أقاسي منها الجهد والبلاء، وقد والله خشيت على نفسي. ثم أذن المؤذن فقاما يصليان وغابا عني ^(١).

وأخرج الشيخ أيضاً في الأمالي عن محمد بن موسى السريعي الكاتب، قال : حدثني أبي موسى بن عبد العزيز، قال : لقيني يوحنا بن سراقبون النصراني المتطبب في شارع أبي أحمد، فاستوقفني وقال لي : بحق نبيك ودينك، من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة؟ من هو من أصحاب نبيكم؟ قلت : ليس هو من أصحابه، هو ابن بنته، فما دعاك إلى المسألة عنه؟ فقال : له عندي حديث طريف، فقلت : حدثني به. فقال : وجه إلي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل، فصرت إليه فقال لي : تعال معي. فمضى وأنا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي ، فوجدناه زائل العقل متكئاً على وسادة، وإذا بين يديه طست فيه حشو جوفه، وكان الرشيد استحضره من الكوفة.

فأقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له : ويحك ما خبره؟ فقال له : أخبرك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندماءه، وهو من أصبح الناس جسماً وأطيبهم نفساً، إذ جرى ذكر الحسين بن علي عليه السلام. قال يوحنا : هذا الذي سألتك عنه؟ فقال موسى : إن الرافضة لتغلوا فيه حتى إنهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به. فقال له رجل من بني هاشم كان حاضراً : قد كان بي علة غليظة فتعالجت بها بكل علاج فما نفعتني، حتى وصف لي كاتبني أن آخذ من هذه التربة، فأخذتها فنفعني الله بها، وزال عني ما كنت أجده.

قال : فبقي عندك شيء منها؟ قال : نعم. فوجه فجاء منها بقطعة، فناولها موسى بن

(١) أمالي الشيخ الطوسي ٣٢٧/١.

عيسى، فأخذها موسى فاستدخلها دبره، استهزأً بمن يداوي بها، واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل الذي هذه تربته - يعني الحسين عليه السلام - فما هو إلا أن استدخلها دبره حتى صاح: النار النار، الطست الطست. فجثناه بالطست فأخرج فيها ما ترى، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً.

فأقبل عليّ سابور فقال: انظر هل لك فيه حيلة؟ فدعوت بشمعة فنظرت فإذا كبده وطحاله ورثته وفؤاده خرج منه في الطست، فنظرت إلى أمر عظيم. فقلت: ما لأحد في هذا صنع إلا أن يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى. فقال لي سابور: صدقت، ولكن كن ههنا في الدار إلى أن يتبين ما يكون من أمره. فبثُّ عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه، فمات وقت السحر.

قال محمد بن موسى: قال لي موسى بن سريع: كان يوحنا يزور قبر الحسين وهو على دينه، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه^(١).

إلى غير ذلك من الشواهد الدالة على تعجيل الله سبحانه وتعالى العقوبة لمن استخف بالتربة الحسينية وبصاحبها عليه السلام.

ولنختم الحديث عن ذلك بما رواه الشيخ الطوسي في الأمالي بإسناده عن عبد الله بن دانية الطوري، قال: حججت سنة سبع وأربعين ومائتين، فلما صدرت من الحج صرتُ إلى العراق، فزرت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على حال خيفة من السلطان، وزرته ثم توجهت إلى زيارة الحسين عليه السلام، فإذا هو قد حرث أرضه ومخر فيها الماء، وأرسلت الثيران والعوامل في الأرض، فبعيني وبصري كنت أرى الثيران تساق في الأرض فتنساق لهم، حتى إذا جاءت مكان القبر حادت عنه

(١) المصدر السابق ٣٢٨/١. ذكر الشيخ الطوسي في أماليه ٣٢٩/١ حديثاً مطوّلاً بين أبي بكر بن عياش وبين موسى بن عيسى والي الكوفة، بعد كربه القبر الشريف في شأن القبر، وما صنعه موسى، وإنكار ابن عياش عليه، فليراجع.

يميناً وشمالاً، فتضرب بالعصي الضرب الشديد فلا ينفع ذلك فيها، ولا تطأ القبر بوجه ولا سبب، فما أمكنني الزيارة فتوجهت إلى بغداد وأنا أقول في ذلك :

تالله إن كانت أميةً قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما

فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها هذا لعمر ك قبره مهدوما

أسفوا على أن لا يكونوا شايعوا في قتله فتبّعوه رميما

فلما قدمت بغداد سمعت الهائعة، فقلت : ما الخبر؟ قالوا : سقط الطائر بقتل

جعفر المتوكل. فعجبتُ لذلك، وقلت : إلهي ليلة بليلة.

الخاتمة

في مسائل تتعلق بالصلاة

وحيث إنها تشترك مع مسألة السجود على التربة الحسينية في التشهير بمن التزم بها، مع أنها هي السنة الصحيحة التي ينبغي أن لا يعاب العامل بها، ولكن بعض المتعصبين من بقية مذاهب المسلمين صالوا وجالوا ثم قالوا وقالوا، فاختلط الحابل بالنابل عند السذج البسطاء، فحسبوا أن ما قيل في ذلك هو الحق الذي ليس فيه مرأء، فأحببت أن أذكر في هذا المقام ما يثبت الحق ويزهق الباطل ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

ولما كان البحث في جميع تلك المسائل التي قد ثبتت مشروعيتها بالسنة الصحيحة الثابتة، يطول و ربما يخرجنا عن موضوع الرسالة التي جعلنا بحثنا هذا خاتمة لها، فسوف أستعرض جملة المسائل باقتضاب، وأختار منها بعض ما له صلة بالصلاة - والتي كان السجود موضوع الرسالة بعضاً من واجباتها - للتناسب والتقارب بين طبيعة المسائل وموضوع الرسالة، فأذكرها مع أدلة مشروعيتها في رسالة خاصة، فعسى أن تقنع المسلم المضلل بصحة المدعى، فيرجع إلى طلب الحقيقة، فيأخذها أينما وجدها، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

وبهذا نختم الكلام بعد أن أوردنا ما يصحح تلك المفاهيم الخاطئة حول مسألة السجود على التربة الحسينية ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفهرس

التعريف بمكتبة الروضة الحسينية	٥
حول كتاب السجود	١٥
تاريخ الطبعة الثالثة لكتاب (السجود على التربة)	١٨
مقدمة الطبعة الثالثة	١٩
١ - بين يدي القارئ	٢١
٢ - بعض التشهير مدعاة للتنوير	٢٢
٣ - التنقيد للتقليد	٢٥
٤ - التقريب لا التخريب :	٢٩
٥ - نماذج من الآراء المتضاربة في المسألة الواحدة عن الفقيه الواحد:	٣١
٦ - تصحيح الفهم الخاطئ :	٣٤
٧ - تقوى الشيعة :	٣٦
٨ - تنوير لا تحذير :	٣٧
٩ - ماذا في هذه الرسالة :	٣٩
تمهيد	٤٣

الباب الاول / وفيه خمسة مباحث وخاتمة

المبحث الأول / في معنى السجود لغة وشرعاً	٤٩
المبحث الثاني / في وجوب السجود كتاباً وسنة	٥٩
المبحث الثالث / في واجبات السجود في الشريعة الإسلامية	٦٩
الفصل الأول / في السجود على سبعة أعضاء	٧١
الناحية الأولى / المسألة الأولى : في تعيين عدد الأعضاء التي	٧٣
المسألة الثانية : في ارغام الأنف	٧٨
الناحية الثانية / المسألة الأولى: كيفية السجود على المساجد السبعة	٨٧
المسألة الثانية / هل يجب أن تكون جميع المساجد بارزة	٩٤

- المسألة الثالثة / في تعيين مقدار ما يجب وضعه من المساجد ١٠١
- الفصل الثاني / في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ١٠٩
- الناحية الأولى: في تعيين مفهوم الأرض ١١١
- المقام الأول: في تحديد هوية الأرض ١١٢
- المقام الثاني: في أدلة وجوب السجود على الأرض ١١٧
- الأحاديث القولية: أولاً الأحاديث النبوية : ١١٨
- المصادر الشيعية : ١٢٠
- المصادر السنية : ١٢١
- ثانياً : الأحاديث الإمامية : ١٢٩
- السنة العملية: أولاً : سنة الرسول الكريم ﷺ : ١٣١
- ثانياً : السيرة العملية للأئمة الطاهرين :: ١٣٢
- خاتمة المقام :: ١٣٣
- مسائل ثلاث / المسألة الأولى: في استحباب الترتيب ١٣٤
- المسألة الثانية: كراهة النفخ، مسح الحصى، والتسوية في موضع السجود . ١٣٦
- أولاً: الأحاديث النبوية الشريفة : ١٣٦
- ثانياً: الأحاديث الإمامية : ١٣٩
- ثالثاً: الآثار عن الصحابة والتابعين : ١٤١
- رابعاً: آراء الفقهاء لجميع المذاهب : ١٤٣
- المسألة الثالثة: المنع من السجود على كور العمامة ١٥١
- الناحية الثانية: في السجود على ما أنبتت الأرض ١٥٧
- المسألة الأولى: السجود على الخمرة. ١٦٦
- أولاً : الأحاديث النبوية : ١٦٧
- ثانياً : الأحاديث الإمامية : ١٦٩
- ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين ١٦٩

المسألة الثانية: في السجود على الحصير	١٧١
المسألة الثالثة: في السجود على البساط	١٧٥
المسألة الرابعة: في السجود على الطنفسة	١٨١
المبحث الرابع : ذكر الصحابة الذين يرون السجود على الأرض	١٩٥
المبحث الخامس: ذكر التابعين الذين يرون السجود على الأرض	١٩٩
الخاتمة: لمحة تاريخية عن المسجد والسجادة والسجّاد	٢٠٣
بناء المسجد النبوي الشريف	٢١٢
أولاً: شواهد من العهد النبوي الشريف :	٢١٥
ثانياً: شواهد من العهد الخلفي	٢١٨
تنبيه وتحذير :	٢٣٠
صليبية إلى الأبد	٢٣١
الساجد والسجّاد	٢٤٣
السجّاد	٢٤٤
خلاصة الباب الأول :	٢٤٦
وقفه مع هذا الحديث الشريف :	٢٥١
في ذكر الفقهاء الذين يذهبون إلى السجود على الأرض أو	٢٥٥

الباب الثاني / وفيه تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة

تمهيد	٢٦٣
المبحث الأول: في ماهية التربة	٢٦٧
المبحث الثاني: في سجود الشيعة على أي تربة كانت ما دامت من الأرض ٢٧١	٢٧١
المبحث الثالث: في تفاضل البقاع من الأرضين	٢٧٥
البقاع تشقى وتُسعد	٢٧٧
أسباب التفاضل	٢٨١
قبر الحسين عليه السلام كقبر النبي صلى الله عليه وآله	٢٨٤

المبحث الرابع: في وجه تفضيل التربة الحسينية	٢٩١
١ - الروح الأمين يحمل تربة الحسين عليه السلام	٢٩٣
٢ - ملك القطر والمطر يحمل تربة الحسين عليه السلام	٣١٥
٣ - ملك لم ينزل قبل يحمل تربة الحسين عليه السلام	٣١٧
٤ - ملك البحار يحمل تربة الحسين عليه السلام	٣٢٠
٥ - جميع ملائكة السموات يحملون تربة الحسين عليه السلام	٣٢١
٦ - أئمة أهل البيت عليهم السلام والتربة الحسينية	٣٣٥
٧ - فقهاء الشيعة والتربة الحسينية	٣٤٧
نصيحة وتنبية:	٣٥٤
المبحث الخامس: في خصائص التربة الحسينية	٣٥٧
مشروعية التبرك بالآثار المقدسة	٣٥٧
أولاً: التبرك بالآثار النبوية في حياة صاحب الرسالة:	٣٥٨
ثانياً: التبرك بالآثار النبوية بعد وفاته صلى الله عليه وآله :	٣٦٤
ثالثاً: التبرك بالآثار المنسوبة إلى المنسوين إليه صلى الله عليه وآله :	٣٧٢
دلالة الشواهد:	٣٧٨
الاعتقاد ثم الشفاء:	٣٨١
آداب الاستشفاء بالتربة الحسينية:	٣٨٧
استحباب التحرز بالتربة الحسينية:	٣٩٥
استحباب تحنيك المولود بها:	٣٩٦
استحباب وضعها مع الميت وكتابة الكفن بها:	٣٩٦
حرمة تنجيسها:	٣٩٨
عقوبة الاستخفاف بها:	٣٩٩
الخاتمة	٤٠٣
الفهرس	٤٠٥